

المقام

في
توضيح منطق المظفر

مع مسنده الصحيح وأصوله تمارينه

تأليف

السيد علاء الدين طبري

الجزء الثاني



متدى الكتاب الشيعي
تتبكة انا تتيعي العالمية

www.imshiaa.com

حسين ٢٠١٢م

المقام

توضيح منطوق المظفر

مع منه المصحح

تأليف

السيد رائد الحيدري

الجزء الثاني



AL-Shia electronic School



هوية الكتاب

- الكتاب: المقرّر في توضيح منطق المظفّر
- المؤلف: السيد رائد الحيدري
- الناشر: منشورات ذوي القربى
- الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ
- الفلم والألواح الحساسة: تيزهوش
- المطبعة: شريعت
- الكمية: ١٠٠٠ نسخة / ٣ مجلدات
- السعر:

«جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»

مركز التوزيع: قم - پاساژ قدس - مكتبة الحيدري - پلاك ٤٥

تلفون: ٧٧٤٤٦٩٢

الجزء الثاني

التصديقات



البيانات

القضايا وأحكامها

الفصل الأول

القضايا

القضية :

تقدم في الباب الأوّل أن الخبر هو القضية^(١)، وعرّفنا الخبر - أو القضية - بأنه (المركب التام)^(٢) الذي يصحّ أن نصفه بالصدق

-
- (١) ذكر بعضهم بأنّ المركب التامّ الذي يصحّ أن نصفه بالصدق أو الكذب يسمّى بأسماء متعدّدة، من حيثيات مختلفة :
- فمن حيث اشتماله على الحكم يسمّى (قضية).
 - ومن حيث اشتماله على الحكاية عن الواقع يسمّى (خبراً).
 - ومن حيث كونه جزء الدليل يسمّى (مقدّمة).
 - ومن حيث يطلب بالدليل يسمّى (مطلوباً).
 - ومن حيث يحصل بالدليل يسمّى (نتيجة).
 - ومن حيث يسأل عنه يسمّى (مسألة).

(٢) عدل المصنّف رحمته عن تعريف المشهور للقضية بإبدال لفظ «القول» بلفظ «المركب التامّ»، لأنّ لفظ القول يطلق على معنيين : مطلق المركب، وخصوص المركب التامّ، فيقع الالتباس في التعريف بكونه غير مانع لبعض المركبات الناقصة التقيديّة، التي تكون ذات نسبة تقيديّة، فيصحّ أن تتصف بالصدق أو الكذب، فإنّ قولنا «زيد العالم» على الوصفية لا يخلو إمّا أن يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً، أو لا يكون كذلك فيكون كذباً.

أو الكذب) (١) .

وقولنا : المركب التام ، هو (جنس قريب) يشمل نوعي التام : الخبر والإنشاء . وباقي التعريف (خاصة) يخرج بها الإنشاء ، لأن الوصف بالصدق أو الكذب من عوارض الخبر المختصة به ، كما فصلناه هناك (٢) . فهذا التعريف تعريف بالرسم

(١) لكن قد يشكل : بأن القضية قد تكون ملفوظة ، وقد تكون معقولة ، بل إن غرض المنطقي أولاً وبالذات هو القضايا المعقولة ، مع أن مثل هذا التعريف لا يناسب القضية المعقولة ، وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أنه قد تقدم من المصنّف رحمته في الجزء الأول في تعريف المركب بأنه «اللفظ الذي له جزء يدل على جزء معناه حين هو جزء» ، فجعل المركب من جنس الألفاظ .

والجهة الثانية : أن الصدق والكذب لا يتعلقان بغير الألفاظ ، ولا تتصف بهما المعقولات ، ولذا من أوجد في ذهنه قضية وصورة خلافاً للواقع لا يسمّى كاذباً ، وإنما يسمّى مخطئاً .

(٢) فالقضية لا تطلق على الإنشاء . وإذا ورد في كلامهم «القضايا الإنشائية» فإنه إما استعمال لغوي غير اصطلاحي ، أو استعمال مجازي للمشابهة بين الإنشاء والخبر في كثير من الأحكام .

وقد استعمل المصنّف رحمته في الجزء الثالث ، في صناعة المغالطة ، في موضوع «جمع المسائل في مسألة واحدة» القضية في الأعم من الخبر والإنشاء .

التام^(١).

ولأجل أن يكون التعريف دقيقاً نزيد عليه كلمة (لذاته)، فنقول: القضية هي المركب التام الذي يصح أن نصفه بالصدق أو الكذب لذاته.

وكذا ينبغي زيادة كلمة (لذاته) في تعريف الإنشاء. ولهذا القيد فائدة، فإنه قد يتوهم غافل فيظن أن التعريف الأول للخبر

(١) قد أشكل: على التعريف المذكور بالدور، وذلك لأنهم عرّفوا الصدق بمطابقة الخبر للواقع، والكذب بعدم مطابقة الخبر للواقع، فأخذوا في تعريف الصدق والكذب عنوان الخبر الذي هو المعرّف.

وأجيب: عن هذا الإشكال بوجوه:

منها: أن التعريف الصحيح للصدق هو المطابقة للواقع، وللکذب هو عدم المطابقة للواقع، لأن الصدق والكذب لا يتعلّقان بخصوص الأخبار، وإنما بكل شيء يحكي عن أمر ما، كالعلامة المنصوبة في الطريق مثلاً، وكإشارة الشخص وحركته ونحو ذلك.

ومنها: أن معنى الصدق والكذب واضح معلوم عند العقل لا يحتاج إلى معرّف، فلا يتوقّف على مفهوم الخبر المعرّف.

ومنها: أن هذه التعاريف تعاريف لفظية، فلا ضير في حصول الدور فيها. وإن كان المصنّف قد جعل هذا التعريف رسماً تاماً، فلا يمكن جعله تعريفاً لفظياً عنده.

يشمل بعض الإنشاءات فلا يكون مانعاً، ويخرج هذا البعض من تعريف الإنشاء فلا يكون جامعاً.

وسبب هذا الظن أن بعض الإنشاءات قد توصف بالصدق والكذب، كما لو استفهم شخص عن شيء يعلمه، أو سأل الغني سؤال الفقير، أو تمنى إنسان شيئاً هو واجد له، فإن هؤلاء نرميهم بالكذب، وفي عين الوقت نقول للمستفهم الجاهل والسائل الفقير والمتمنى الفاقد اليأس إنهم صادقون. ومن المعلوم أن الاستفهام والطلب بالسؤال والتمني من أقسام الإنشاء.

ولكننا إذا دققنا هذه الأمثلة وأشبابها يرتفع هذا الظن، لأننا نجد أن الاستفهام الحقيقي لا يكون إلا عن جهل، والسؤال لا يكون إلا عن حاجة، والتمني لا يكون إلا عن فقدان ويأس، فهذه الإنشاءات تدل بالدلالة الالتزامية على الإخبار عن الجهل أو الحاجة أو اليأس، فيكون الخبر المدلول عليه بالالتزام هو الموصوف بالصدق أو الكذب، لا ذات الإنشاء.

فالتعريف الأول للخبر في حد نفسه لا يشمل هذه الإنشاءات، ولكن لأجل التصريح بذلك دفعاً للالتباس، نضيف كلمة (لذاته)، لأن هذه الإنشاءات المذكورة لئن اتصفت بالصدق

أو الكذب، فليس هذا الوصف لذاتها، بل لأجل مداليلها
الالتزامية^(١).

(١) يمكن أن يقال: بوجود فائدة أخرى لكلمة (لذاته). كما
ذكروا -، وهي أن الخبر إنما يحتمل الصدق أو الكذب بملاحظة ذاته
ونفسه، وبحسب طبعه وهيئته، بغض النظر عن مادته، بمعنى أنه لو جرّد
عن المادة، وتلبس بأيّ مادة أخرى لكان يحتمل فيه ذلك أيضاً.
فربما نقطع بصدق خبر إذا أخبرنا به مقطوع الصدق، كالنبيّ مثلاً، أو
لأنه من القضايا البديهية التي يوجب نفس تصوّر أطرافها القطع بصدقها،
وربما قطعنا بكذب خبر لأجل علمنا بكذب محتواه من الخارج.
ولكن: لو أبدل الموضوع والمحمول في هذه الأخبار لكان يحتمل
فيها الصدق والكذب أيضاً، بخلاف الإنشائيات، فإنه لا يحتمل فيها ذلك
ولو أبدل موضوعها ومحمولها. وبعضهم عبّر بدل كلمة «لذاته» بكلمة «في
نفسه».

لكن قد يقال: بأن هذه الفائدة إنما تتم على تعريف المشهور للخبر
بأنه: «القول المحتمل للصدق أو الكذب»، لا على تعريف المصنّف عليه السلام
بأنه ما يصحّ أن نصفه بالصدق أو الكذب، فإنّ خبر النبيّ مثلاً يصحّ أن
نصفه بالصدق، فلا نحتاج إلى قيد آخر لإدخاله، بينما قد يقال بأنه لا
يصدق عليه أنه يحتمل الصدق، لأنه مقطوع الصدق، فنحتاج إلى قيد
«لذاته» لإدخاله في التعريف. وهكذا يقال في بقية الموارد.

أقسام القضية^(١)

القضية : حملية وشرطية^(٢) :

١ - الحملية :

مثل : الحديد معدن ، الربا محرم ، الصدق ممدوح ، الكاذب ليس بمؤمن ، البخيل لا يسود .

وبتدقيق هذه الأمثلة نجد : أن كل قضية منها لها طرفان ونسبة بينهما^(٣) ، ومعنى هذه النسبة اتحاد الطرفين وثبوت الثاني للأول ، أو نفي الاتحاد والثبوت . وبالاختصار نقول : معناها أن (هذا

(١) ذكر بعضهم - كالعلامة في القواعد الجلية - أن القضية تنقسم إلى أقسام نوعية تارة ، وإلى أقسام صنفية أخرى . والأولى قسمة أولية ، كتقسيم القضية إلى الحملية والشرطية ، فإنهما نوعان مختلفان . أما قسمتها إلى الضرورية والدائمة وسائر الموجهات مثلاً فإنها قسمة صنفية لا اختلاف فيها إلا بالعوارض .

(٢) هذا التقسيم للقضية من جهة نوع النسبة فيها من كونها نسبة الاتحاد أو الاتصال والانفصال .

(٣) تسمى النسبة الخبرية الحكمية .

ذاك^(١)، أو (هذا ليس ذاك)، فيصح تعريف الحملية بأنها: ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه.

٢ - الشرطية :

مثل :

إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود .
وليس إذا كان الإنسان نماماً كان أميناً .

ومثل :

اللفظ إما أن يكون مفرداً أو مركباً^(٢) .

(١) لكن قد يشكل : بأن المحمول في كل قضية حملية إن كان عين الموضوع فلا حمل إلا بين الألفاظ المترادفة ، وهو واضح البطلان ، وإن كان مغايراً له كان الحمل حكماً بوحدة الاثنين المتغايرين ، وهو باطل أيضاً .

وأجيب عليه : بأن الموضوع والمحمول بينهما اتحاد من وجه وتغاير من وجه ، فمن جهة اتحادهما من وجه صح أن يقال : « هذا ذاك » ، ومن جهة افتراقهما من وجه آخر لم يكن الحمل بين الألفاظ المترادفة .

(٢) ذكر عدد من المناطق بأن القضية الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة ، والقضية المنفصلة قد تكون شبيهة بالحملية ، وذلك إذا حمل على موضوع أمران متقابلان ، فإن قدم الموضوع على أداة العناد فالقضية شبيهة بالمنفصلة ، وتسمى حملية مرددة المحمول ، كالمثال المذكور : «اللفظ إما أن يكون مفرداً أو مركباً» ، وإن أخرج الموضوع عن أداة العناد

وليس الإنسان إما أن يكون كاتباً أو شاعراً .

وعند ملاحظة هذه القضايا نجد : أن كل قضية منها لها طرفان ، وهما قضيتان بالأصل . ففي المثال الأول لولا (إذا) و(فاء الجزاء) لكان قولنا (أشرقت الشمس) خبراً بنفسه ، وكذا (النهار موجود) ، وهكذا باقي الأمثلة . ولكن لما جمع المتكلم بين الخبرين ، ونسب أحدهما إلى الآخر ، جعلهما قضية واحدة ، وأخرجهما عما كانا عليه من كون كل منهما خبراً يصح السكوت عليه ، فإنه لو قال : (إذا أشرقت الشمس ...) وسكت فإنه يعد مركباً ناقصاً ، كما تقدم في بحث المركب .

وأما هذه النسبة بين الخبرين بالأصل ، فليست هي نسبة الثبوت والاتحاد كالحملية ، لأنه لا اتحاد بين القضايا ، بل هي إما نسبة الاتصال والتصاحب ، والتعليق أي تعليق الثاني على الأول ، أو نفي ذلك ، كالمثالين الأولين ، وإما نسبة التعاند والانفصال

فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية ، كقولنا : «إما أن يكون اللفظ مفرداً أو مركباً» .

وجعل هؤلاء مفاد الأولى المنافاة بين مفهومين ومفردين في الحمل والصدق على موضوع واحد ، ومفاد الثانية المنافاة بين قضيتين في التحقق والوجود .

والمصنّف رحمته لم يفرّق بينهما ، وجعل الأولى من الشرطية المنفصلة أيضاً ، وجرى على ذلك في ذكره للأمثلة فيما يأتي من الكتاب .

والتباين ، أو نفي ذلك ، كالمثالين الأخيرين^(١) .

(١) **أشكل** : بعضهم على جعل القضية الشرطية قسماً من القضية بأنها لا توصف بالصدق والكذب ولا تحتملها ، لأنها قد تصدق حتى مع كذب طرفيها ، نحو «إن كان الإنسان فرساً فهو صاهل» ، وقد تكذب حتى مع صدق طرفيها ، نحو «إن كان الإنسان جسماً فهو ناطق» ، فإنها كاذبة إذا فرضناها متصلة ، إذ لا يلزم من كون الشيء - كالإنسان - جسماً أن يكون ناطقاً ، فليست الناطقية للإنسان ثابتة على فرض كونه جسماً ، الذي هو مفاد القضية الشرطية المتصلة .

ولذا اعتبر هذا البعض تسميتها بالقضية من باب المجاز والمسامحة بالنظر إلى أصلها ، لأنها تدلّ على نسبة بين خبرين في الأصل .
ويجاب عليه : بأن الصدق والكذب قد توجّها إلى الاتصال والانفصال ، لا إلى أجزاء القضية الشرطية ، فإن مفاد القضية الشرطية هو الإخبار عن الاتصال والتعليق ، أو الانفصال والتعاند ، أو عدم ذلك ، وهذا يحتمل الصدق والكذب ، ولا ربط لذلك كله بكذب طرفيها أو صدقهما .

فقولنا مثلاً : «إن كان الإنسان فرساً فهو صاهل» مفاده الإخبار عن أنّ ثبوت الصاهلية للإنسان متصل ومعلق على ثبوت الفرسيّة له ، سواء ثبتت الفرسيّة له فعلاً أو لا ، وسواء ثبتت الصاهلية له فعلاً أو لا .

وهذا نظير : ما سيأتي من توجّه الإيجاب والسلب إلى الاتصال والانفصال ، دون أجزاء القضية الشرطية ، فقد تتركّب الموجبة من سالتين ،

ومن جميع ما تقدم نستطيع أن نستنتج عدة أمور :

الأول : تعريف القضية الشرطية بأنها (ما حكم فيها بوجود

نسبة بين قضية وأخرى^(١) أو لا وجودها^(٢)).

وقد تتركب السالبة من موجبتين .

وكذلك **نظير :** ثبوت الإهمال والحصص والشخصية للقضية الشرطية بالنظر إلى الاتصال والانفصال ، دون أجزاء القضية ، فقد تتركب الشرطية الكلية من قضيتين شخصيتين مثلاً .

(١) سواء كانت النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين أو مختلفتين :

مثال الأول : «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ، ونحو «إمّا

أن يكون العدد الصحيح فرداً أو زوجاً» .

مثال الثاني : «كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً» ،

ونحو «إمّا أن لا يكون العدد الصحيح فرداً أو لا يكون منقسماً إلى

متساويين» .

مثال الثالث : «كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً» ،

ونحو «إمّا أن لا يكون العدد الصحيح منقسماً إلى متساويين أو يكون

زوجاً» .

(٢) سواء كانت النسبتان سلبيتين أو ثبوتيتين أو مختلفتين :

مثال الأول : «ليس كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل

موجوداً» ، ونحو «ليس إمّا أن لا يكون العدد الصحيح زوجاً أو لا يكون

منقسماً إلى متساويين» .

مثال الثاني : « ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً » ،
ونحو « ليس إما أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو يكون منقسماً إلى
متساويين » .

مثال الثالث : « ليس كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجوداً » ، ونحو « ليس إما أن لا يكون العدد الصحيح منقسماً إلى متساويين
أو يكون فرداً » .

لكن قد يشكل : على هذا التعريف المذكور بأن القضية الشرطية قد
يكون أحد طرفيها وهو الجزاء إنشأً ، نحو « إذا أشرقت الشمس فأطفئ
السراج أو فأنت حرّ لوجه الله تعالى » ، والحال أنه قد تقدّم أنّ الإنشاء ليس
من القضايا .

ويمكن أن يجاب بوجهين :

الأول : بأن مثل هذه القضية ليست شرطية عند المنطقيين ، وإنما هي
إنشاء ، وأن مفادها إنشاء مقيد بظرف معين ، نحو أطفئ السراج أو أنت حرّ
لوجه الله تعالى حين شروق الشمس ، خصوصاً إذا كانت أداة الشرط « إذا » ،
لأنها يمكن أن تكون ظرفاً حتى عند النحويين ، بخلاف مثل « إن » و « لو » .

والثاني : بأنّ الإنشاء فيها مؤول بالخبر ، كما اختاره بعض النحويين
في مثل المقام ، نحو إذا أشرقت الشمس فأنت ملزم أن تطفئ السراج ، أو
يتحقق عتقك بقولي أنت حرّ ، أو بتقدير القولية - كما التزم بعضهم في مثل
المقام - نحو فمقول في حقك أطفئ السراج أو أنت حرّ لوجه الله تعالى .

الشرطية : متصلة ومنفصلة :

الثاني : أن الشرطية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة ، لأن النسبة :

١ - إن كانت هي الاتصال بين القضيتين وتعليق إحداهما على الأخرى أو نفي ذلك ، كالمثالين الأولين ، فهي المسماة (بالمتصلة) (١) .

٢ - وإن كانت هي الانفصال والعناد بينهما أو نفي ذلك (٢) ،

(١) إنما سميت المتصلة شرطية لأنها تحتوي على التعليق والاشتراط ، فنحو «إذا طلعت الشمس فالنهار موجود» معناه أن وجود النهار معلق ومشروط بطلوع الشمس .

وبعضهم - كالعلامة في الجوهر النضيد - جعل سبب التسمية هو وجود أداة الشرط في القضية .

(٢) لكن قد يشكل : بأن المنفصلة لا يلزم أن تتألف من نسبة بين طرفين وقضيتين فقط ، فقد تتألف من ثلاثة أطراف فأكثر ، نحو «إما أن تكون الكلمة اسماً أو تكون فعلاً أو تكون حرفاً» . وسيأتي التصريح من المصنّف ﷺ بذلك في مبحث أقسام المنفصلة .

وأجيب : عن نظير ذلك بوجوه :

منها : أن ذلك مبني على الأعم الأغلب ، ولا شك أن الأغلب هو اشتغال المنفصلة على طرفين .

كالمثالين الأخيرين ، فهي المسماة (بالمنفصلة) (١) .

ومنها : أن ذلك بيان لأقل ما يمكن أن تتألف منه المنفصلة.

ومنها : أن مثل هذه القضية ليست منفصلة واحدة مشتملة على ثلاثة أجزاء ، بل منفصلتان مشتملتان على جزأين ، إذا كانت الأطراف ثلاثة ، أو أكثر من منفصلتين ، إذا كانت الأطراف أكثر من ثلاثة .

فالمثال المذكور آنفاً عبارة عن قضيتين هما : «إما أن تكون الكلمة اسماً أو غيره» و«الثاني إما أن يكون فعلاً أو حرفاً» .

وإن كان هذا الوجه الأخير لا يتناسب مع التصريح الآتي للمصنف رحمته بأن المنفصلة الواحدة قد تتألف من أكثر من طرفين .

(١) إنما سميت المنفصلة شرطية مع أنها لا تحتوي على الاشتراط

والتعليق لأحد وجهين :

إما حملاً على المتصلة ، لمشابهتها بوقوع التركيب بين القضايا .

أو لأن كل منفصلة تستلزم قضية متصلة ، ويمكن تحويلها إليها ، كما سيأتي مفصلاً في مبحث القياس المؤلف من المنفصلات ، فقولنا : «إما أن يكون اللفظ مفرداً أو مركباً» مثلاً ، يستلزم قولنا : «إذا كان اللفظ مفرداً فهو ليس مركباً ، وإذا كان مركباً فهو ليس مفرداً» .

هذا ، وقد أجاز الكوفيون كون «إما» هذه هي «إن» الشرطية و«ما» الزائدة . وعليه ، يمكن أن يجعل سبب التسمية وجود أداة الشرط ، كما في المتصلة على قول العلامة .

وبعضهم لأجل عدم قناعته بهذه الأسباب جعل المنفصلة قسماً في

مقابل الشرطية ، وثلث أقسام القضية إلى حملية وشرطية ومنفصلة .

الموجبة والسالبة :

الثالث : أن القضية بجميع أقسامها سواء كانت حملية أو متصلة أو منفصلة ، تنقسم إلى : موجبة وسالبة ، لأن الحكم فيها :

١ - إن كان بنسبة الحمل أو الاتصال أو الانفصال فهي (موجبة).

٢ - وإن كان بسلب الحمل أو الاتصال أو الانفصال فهي (سالبة) .

وعلى هذا فليس من حق السالبة أن تسمى حملية أو متصلة أو منفصلة ، لأنها سلب الحمل ، أو سلب الاتصال ، أو سلب الانفصال ، ولكن تشبيهاً لها بالموجبة سميت باسمها^(١) .

(١) وقد ذكروا لذلك وجوهاً آخر :

منها : أنّ هذه السوالب مقابلات للموجبات فسميت باسمها .

ومنها : أنّ أجزاءها لها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال ، بمعنى أنّها لو رفعت منها أداة السلب لكانت حملية ومتصلة ومنفصلة ، نظير إطلاق النحويين الفاعل على من سلب عنه الفعل نحو «ما قام زيد» .

ومنها : أنّهم نقلوا هذه الأسماء من معانيها اللغوية إلى المفهومات الاصطلاحية ، لوجود المناسبة في بعض أفرادها أعني الموجبات ، وهذا القدر يكفي في صحة النقل .

ومنها : في خصوص السالبة الشرطية ، وهو وجود أداة الشرط فيها ، كما تقدّم ، فإنّ هذا السبب موجود في موجبتها وسالبتها معاً .

ويسمى الإيجاب والسلب (كيف القضية) ، لأنه يسأل
بـ (كيف) الاستفهامية عن الثبوت وعدمه .

أجزاء القضية

قلنا : إن كل قضية لها طرفان ونسبة ، وعليه ، ففي كل قضية
ثلاثة أجزاء^(١) ، ففي الحملية :

(١) لم يقع النزاع في تثليث القضية الشرطية . أمّا القضية الحملية
فقد ذهب المتقدمون من الحكماء إلى تثليثها . وقد ذهب المتأخرون منهم
والقطب الرازي إلى تربيعها بجعل الجزء الرابع منها هو وقوع النسبة أو لا
وقوعها .
وقد ذكر بعضهم - كالشريف في حاشية الشمسية - بأن هذه الأجزاء
الأربعة معلومات ، وإدراك الثلاثة الأول منها من قبيل التصورات التي
من شأنها أن تكتسب بالتعريف ، وإدراك الجزء الأخير أي وقوع النسبة
أو لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه أن يكتسب
بالحجة ، ويسمى هذا الإدراك الأخير حكماً ، وقد يسمى هذا المدرك أي
وقوع النسبة أو لا وقوعها حكماً أيضاً . وتفصيل الكلام موكول إلى
المطولات .

- الطرف الأول : المحكوم عليه ، ويسمى (موضوعاً) .
 الطرف الثاني : المحكوم به ، ويسمى (محمولاً) (١) .
 النسبة : والدال عليها يسمى (رابطة) (٢) .

(١) يسمّى الموضوع موضوعاً لأنه أمر وضع وجعل ليحمل ويحكم عليه ، وسمّاه الشيخ حاملاً لأنه يحمل المحمول . ويسمّى المحمول محمولاً لأنه أمر حمل على موضوعه .

ويسمى الموضوع والمحمول في علم الكلام بالموصوف والصفة ، وفي علم الفقه بالمحكوم عليه والحكم ، وفي علم المعاني بالمسند إليه والمسند ، وفي علم النحو بالمبتدأ والخبر أو بالفاعل والفعل .

ولا يشترط تقدّم الموضوع على المحمول ، وإنّما ما كان محكوماً عليه فهو الموضوع وإن تأخر ، وما كان محكوماً به فهو المحمول وإن تقدّم . ففي نحو «أكل زيد» يكون «زيد» هو الموضوع ، ويكون «أكل» الذي هو بمعنى أكل هو المحمول .

(٢) تسمية للدال باسم المدلول ، لأنّ الرابطة حقيقة هي نفس النسبة الخبرية الحكمية ، فإنها رابطة بين الموضوع والمحمول ، ولولاها لما حصل الارتباط بينهما ، ولما تحققت القضية .

واعلم : أنّ الرابطة في القضية الحملية إمّا أن تكون زمانية أو غير زمانية .

فالرابطة الزمانية في اللغة العربية مثل «كان» وأخواتها ، نحو «زيد كان

وفي الشرطية :

الطرف الأول : يسمى (مقدماً) .

والطرف الثاني : يسمى (تالياً) .

والدال على النسبة : يسمى (رابطة) ^(١) .

وليس من حق أطراف المنفصلة أن تسمى مقدماً وتالياً . لأنها غير متميزة بالطبع كالمتصلة ، فإن لك أن تجعل أيا شئت منها

﴿ قائماً ، وغير الزمانية فيها مثل «هو» وأخواته ، نحو «زيد هو جالس» و«هند هي جالسة» .

والرابطة الزمانية في اللغة الفارسية مثل «بود» و«باشد» ، وغير الزمانية فيها مثل «أست» ، نحو «علي إمام است» ، ومثل حركة الكسرة في لغة أهل لرستان ، والكسرة مع السين في لغة أهل أصفهان ، والفتحة في لغة أهل خراسان .

ثم إن اللغات مختلفة في ذكر الرابطة في القضية الملفوظة : ففي اللغة العربية قد تذكر ، وتسمى القضية حينئذٍ ثلاثية ، وقد تحذف ، نحو «زيد قائم» ، فتسمى القضية ثنائية .

وفي اللغة اليونانية يجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها ، على ما ذكر الشيخ .

وفي اللغة الفارسية يجب ذكرها بنوعها ، على ما قيل .

(١) ورابطة المتصلة هي أدوات الشرط ، مثل «إن» الشرطية و«فاء»

الجزاء . ورابطة المنفصلة هي أدوات العناد ، مثل «إمّا» و«أو» .

مقدماً وتالياً، ولا يتفاوت المعنى فيها^(١)، ولكن إنما سميت بذلك فعلى نحو العطف على المتصلة تبعاً لها، كما سميت السالبة باسم الموجبة الحملية أو المتصلة أو المنفصلة^(٢).

(١) لأن معاندة أحد الشئيين للآخر تستلزم معاندة الآخر له .

(٢) لكن قد يشكل : بأن هذا الأمر حاصل في المتصلة أيضاً، فإنه

قد يتأخر الشرط عن الجزاء، نحو «النهار موجود إذا طلعت الشمس» .

وقد أجيب عنه بوجوه :

منها : أن الجزاء ليس هو المتقدم لفظاً، وإنما هو مقدر بعد الشرط،

دل عليه المذكور .

ومنها : أن التسمية إنما جاءت بلحاظ الأصل، ولا شك أن الأصل هو

تقديم الشرط على الجزاء .

ومنها : أن ذلك بملاحظة أغلب الأفراد، ولا شك أن الأغلب هو

تقديم الشرط على الجزاء .

أقسام القضية باعتبار الموضوع

الحملية : شخصية ، وطبيعية ، ومهمله ، ومحصورة

المحصورة : كلية وجزئية

نبتدئ بالتقسيم باعتبار الموضوع للحملية ، ثم نتبعه بتقسيم

الشرطية ، فنقول :

تنقسم الحملية باعتبار الموضوع إلى الأقسام الأربعة

المذكورة في العنوان^(١) ، لأن الموضوع إما أن يكون جزئياً حقيقياً

أو كلياً :

أ - فإن كان جزئياً سميت القضية (شخصية) و(مخصوصة)

(١) ذكر بعضهم - كالقطب في شرح الشمسية - بأن هذا التقسيم

ليس باعتبار الموضوع ، وإنما هو باعتبار الحكم ، فالحملية مثلاً لم تكن كلية

لأجل كلية موضوعها ، وإنما لأجل كلية الحكم فيها . نعم ، كلية الموضوع

تكون باعثة لكلية الحكم ، فالسبب القريب هو كلية الحكم لا كلية

الموضوع . وهكذا الكلام في الأقسام الباقية .

مثل : محمّد رسول الله . الشيخ المفيد^(١) مجدد القرن الرابع . بغداد عاصمة العراق . أنت عالم . هو ليس بشاعر . هذا العصر لا يبشر بخير .

ب - وإن كان كلياً ، ففيه ثلاث حالات تسمى - في كل حالة -

(١) الشيخ المفيد : محمّد بن محمّد بن النعمان ، يكنى أبا عبدالله ، المعروف بابن المعلم ، يلقّب بالمفيد . من أجل مشايخ الشيعة ، ورئيسهم وأستاذهم ، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه ، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية ، والثقة والعلم ، أوثق أهل زمانه وأعلمهم . انتهت رئاسة الإمامة في وقته إليه في العلم . وكان مقدّماً في صناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدّماً فيه ، وكان حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب . له قريب من مائتي مصنّف كبار وصغار . جليل ثقة .

ولد يوم الحادي عشر من ذي القعدة ، سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة ، وقيل سنة ثمان وثلاثين . مات قدّس الله روحه ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان ، سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ، وصلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين بميدان الاشنان ، وضاق على الناس مع كبره ، ودفن في داره سنين ، ونقل إلى مقابر قریش بالقرب من السيّد الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام ، عند الرجلين ، إلى جانب قبر شيخه الصدوق أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه . « جامع الرواة » .

القضية المشتملة عليه باسم مخصوص^(١)، فإنه :

١ - إما أن يكون الحكم في القضية على نفس الموضوع الكلي بما هو كلي مع غض النظر عن أفراده، على وجه لا يصح تقدير رجوع الحكم إلى الأفراد، فالقضية تسمى (طبيعية)، لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي كلية. مثل : الإنسان نوع . الناطق فصل . الحيوان جنس . الضاحك خاصة ... وهكذا، فإنك ترى أن الحكم في هذه الأمثلة لا يصح إرجاعه إلى أفراد الموضوع، لأن الفرد ليس نوعاً ولا فصلاً ولا جنساً ولا خاصة .

٢ - وإما أن يكون الحكم فيها على الكلي بملاحظة أفراده، بأن يكون الحكم في الحقيقة راجعاً إلى الأفراد^(٢)، والكلي جعل

(١) قَسَمَ الشيخ في الشفاء القضية إلى ثلاثة أقسام، من دون ذكر الطبيعية، حيث قال: الموضوع إن كان جزئياً فهي الشخصية، وإن كان كلياً فإن بين فيها كمية الأفراد فهي المحصورة، وإلا فهي المهملة. وقد شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها، لخروج الطبيعية.

(٢) الموجودة والمفروض وجودها، لا خصوص الموجودة كما ذهب إليه عدد من القدماء. وهكذا الكلام في المحصورة أيضاً.

عنواناً ومرآة لها، إلا أنه لم يبيّن فيه كمية الأفراد، لا جميعها ولا بعضها، فالقضية تسمى (مهمله)^(١)، لإهمال بيان كمية أفراد الموضوع^(٢)، مثل: الإنسان في خسر. رئيس القوم خادمهم. ليس من العدل سرعة العذل. المؤمن لا يكذب.

فإنه ليس في هذه الأمثلة دلالة على أن الحكم عام لجميع ما تحت الموضوع، أو غير عام.

تنبيه: قال الشيخ الرئيس^(٣) في الإشارات بعد بيان المهمله:

(١) وقد تطلق المهمله على القضية التي لم تذكر فيها الجهة - كما سيأتي - والتي تسمى أيضاً المطلقة أو غير الموجّهة، في مقابل القضية الموجّهة.

(٢) نعم: القدر المتيقّن منها هو البعض، لأنّ الحكم راجع إلى الأفراد. ومن هنا قالوا: «المهمله في قوّة الجزئية»، كما سيأتي.

(٣) الشيخ الرئيس: أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا، الحكيم المشهور، أحد فلاسفة المسلمين.

ولد سنة ٣٧٠ هـ بقرية من ضياع بخارى. نادرة عصره في علمه وذكائه وتصانيفه، لم يستكمل ثماني عشرة سنة من عمره إلا وقد فرغ من تحصيل العلوم بأسرها. صنّف كتاب «الشفاء» و«النجاة» و«الإشارات» و«القانون» وغير ذلك ممّا يقارب مئة مصنّف، وله شعر. توفّي بهمدان يوم الجمعة من شهر رمضان ٤٢٨ هـ، ودفن بها. «وفيات الأعيان».

« فإن كان إدخال الألف واللام يوجب تعميماً وشركة ، وإدخال التنوين يوجب تخصيصاً ، فلا مهملة في لغة العرب^(١) ، وليطلب ذلك في لغة أخرى . وأما الحق في ذلك فلصناعة النحو ، ولا نخالطها بغيرها ... » . والحق وجود المهملة في لغة العرب إذا كانت اللام^(٢) للحقيقة^(٣) ، فيشار بها إلى نفس الطبيعة من حيث وجودها في مصاديقها ، من دون دلالة على إرادة الجميع أو البعض . نعم ، إذا كانت للجنس فإنها تفيد

(١) لكن : لا ينحصر حال الاسم بين أن يكون مقروناً بالألف واللام ، وأن يكون منوناً ، بل قد يكون مبنياً أو ممنوعاً من الصرف .

(٢) قد يطلق على أداة التعريف أي الألف واللام «اللام» وحدها ، نظراً إلى رأي بعض النحويين - وقيل سيويه - بأن المعرف هو اللام وحدها ، وأن الهمزة زائدة ، وهي همزة وصل جيء بها توصلاً للنطق بالساكن .

(٣) وقد تسمى لام الجنس أو لام تعريف الجنس أيضاً ، وهي التي لا يصح أن يحل محلها لفظ «كل» لا حقيقة ، كما في لام استغراق أفراد الجنس ، ولا مجازاً ، كما في لام استغراق صفات أفراد الجنس ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (الأنبياء آية ٣٠) ، وكقولنا : «الإنسان حيوان ناطق» .

العموم^(١) . ويفهم ذلك من قرائن الأحوال . وهذا أمر يرجع فيه إلى كتب النحو وعلوم البلاغة .

٣ - وإما أن يكون الحكم فيها على الكلي بملاحظة أفراده ،

(١) وتسمى لام استغراق الجنس أي استغراق أفراده ، وهي التي يصح أن يحل محلها لفظ «كل» حقيقة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء آية ٢٨) ، في مقابل لام استغراق صفات أفراد الجنس ، وهي التي يصح أن يحل محلها لفظ «كل» مجازاً ، نحو «أنت الرجل» . ويطلق على هذين القسمين لام الاستغراق .

وقد ذكر بعضهم ما يليق بالمقام ، حيث قال :

«إن اللام إما أن يشار بها إلى نفس الحقيقة من حيث هي هي ، من غير نظر إلى ما صدقت عليه من الأفراد ، وإما أن يشار بها إليها من حيث الوجود ، إما في ضمن جميع الأفراد أو البعض المعين أو الغير المعين ، والأول : لام الحقيقة والجنس ، والثاني : لام الاستغراق ، والثالث : لام العهد الخارجي أو الذكري أو الحضورى ، والرابع : لام العهد الذهني .

فالموضوع في القضية إن كان معرفاً بالأول كانت القضية طبيعية ، كقولنا : (الإنسان حيوان ناطق) ، أو بالثاني كانت كلية ، نحو (الإنسان حيوان) أي كل واحد واحد من أفراد الإنسان حيوان ، أو بالثالث كانت شخصية ، نحو (الإنسان قائم) أي الإنسان المعهود بين المتكلم والمخاطب ، وكذا إن كان معرفاً بالرابع ، نحو (الإنسان قائم) حيث لا عهد في الخارج» . انتهى .

كالسابقة ، ولكن كمية أفراده مبينة في القضية ، إما جميعاً أو بعضاً^(١) ، فالقضية تسمى (محصورة) ، وتسمى (مسورة) أيضاً . وهي تنقسم بملاحظة كمية الأفراد إلى :

أ - كلية : إذا كان الحكم على جميع الأفراد ، مثل : كل إمام^(٢) معصوم . كل ماء طاهر^(٣) . كل ربا محرم . لا شيء من الجهل بنافع . ما في الدار دينار^(٤) .

ب - وجزئية : إذا كان الحكم على بعض الأفراد ، مثل : بعض الناس يكذبون . قليل من عبادي الشكور . وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . ليس كل إنسان عالماً^(٥) . رُبَّ أكلة منعت أكالات .

(١) وإذا بيّنت كمية الأفراد فيها بعضاً فلا يعني أنها تدلّ على أنّ البعض الآخر غير داخل في الحكم ، وإنما هي ساكتة عن البعض الآخر ، ولذلك فإنّ قولنا : «بعض الإنسان حيوان» قضية جزئية صادقة . وسيأتي مزيد بيان لذلك .

(٢) أي كلّ إمام حقيقي ، وهو إمام الأصل ، ولا يصدق إلا على الأئمة الاثني عشر ، سلام الله عليهم أجمعين .

(٣) أي بالأصل ، وإلا فإنّ الماء قد تعرض عليه النجاسة .

(٤) كناية هذه القضية من جهة وقوع «ديار» النكرة في سياق النفي ،

ووقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم ، كما سيأتي . و«ديار» بمعنى أحد .

(٥) سيأتي أنّ «ليس كلّ» سور للسالبة الجزئية ، وأمّا سور السالبة

الكناية فهو «لا شيء» نحو : «لا شيء من الإنسان بحجر» .

لا اعتبار إلا بالمحصورات

القضايا المعتمدة التي يبحث عنها المنطقي ، ويعتد بها ، هي المحصورات، دون غيرها من باقي الأقسام. وهذا ما يحتاج إلى البيان: أما الشخصية : فلأن مسائل المنطق قوانين عامة ، فلا شأن لها في القضايا الشخصية التي لا عموم فيها .

وأما الطبيعية : فهي بحكم الشخصية ، لأن الحكم فيها ليس فيه تقنين قاعدة عامة ، وإنما الحكم - كما قلنا - على نفس المفهوم بما هو من غير أن يكون له مساس بأفراده . وهو بهذا الاعتبار كالمعنى الشخصي لا عموم فيه ، فإن الإنسان في مثال (الإنسان نوع) لا عموم فيه ، لأن كلا من أفراده ليس بنوع .

وأما المهملة : فهي في قوة الجزئية^(١) ، وذلك لأن الحكم

(١) فالبحث عن الجزئية يكون مغنياً عن البحث عنها .

لكن قد أشكل : بأنه إذا كانت كل منهما في قوة الأخرى فلم لم يعكس الأمر فتكون المهملة هي المعتمدة ؟

وللجواب : عن هذا الإشكال لا بُدَّ من ضمّ مقدّمة أخرى لكلام المصنّف رحمته ، وهي أن العلوم يناسبها الإيضاح دون الإهمال ، والجزئية توضح كمية الأفراد ، إضافة إلى أن الجزئية تقابل الكلية المعتمدة في العلوم ، فناسب اعتبار الجزئية ، لتكون القضايا المعتمدة من باب واحد .

فيها يجوز أن يرجع إلى جميع الأفراد ، ويجوز أن يرجع إلى بعضها دون البعض الآخر ، كما تقول : (رئيس القوم خادمهم) ، فإنه إذا لم يبين في هذه القضية كمية الأفراد ، فإنك تحتل أن كل رئيس قوم يجب أن يكون كخادم لقومه . وربما كان هذا الحكم من القائل غير عام لكل من يصدق عليه رئيس قوم ، فقد يكون رئيس مستغنياً عن قومه إذا لا تكون قوته مستمدة منهم . وعلى كلا التقديرين يصدق (بعض الرؤساء لقومهم كخادم لهم) ، لأن الحكم إذا كان في الواقع للكل ، فإن البعض له هذا الحكم قطعاً ، أما البعض الآخر فهو مسكوت عنه . وإذا كان في الواقع للبعض ، فقد حكم على البعض .

إذن : الجزئية صادقة على كلا التقديرين قطعاً . ولا نعني بالجزئية إلا ما حكم فيها على بعض الأفراد من دون نظر إلى البعض الباقي بنفي ولا إثبات ، فإنك إذا قلت : (بعض الإنسان حيوان) ، فهي صادقة ، لأنها ساكتة عن البعض الآخر ، فلا تدل^(١) على أن الحكم لا يعمه . ولا شك أن بعض الإنسان حيوان ، وإن كان البعض الباقي في الواقع أيضاً حيواناً ، ولكنه مسكوت عنه

(١) في الطبعتين «فلا تدل» ، ولكن في بعض طبعات الكتاب الأخرى المتأخرة «فلا تدليل» ، وهو غير صحيح ، لأن «تدليل» لا يصلح أن يكون مصدراً للفعل «دل» ، لا سماعاً ولا قياساً ، لأن «تفعيل» لا يقاس مصدراً إلا لفعل رباعي على وزن «فَعَّلَ» نحو قَدَّسَ تقديساً .

وإذا كانت القضايا المعبرة هي المحصورات خاصة ، سواء كانت كلية أو جزئية ، فإذا روعي مع (كم) القضية (٢) كيفها . ارتقت القضايا المعبرة إلى أربعة أنواع : الموجبة الكلية . السالبة الكلية . الموجبة الجزئية . السالبة الجزئية .

السور وألفاظه

يسمى اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع (سور القضية) تشبيهاً له بسور البلد الذي يحدها ويحصرها . ولذا سميت هذه القضايا (محصورة) و(مسورة) . ولكل من المحصورات الأربع سور خاص بها :

(١) وعليه : فيكون الفرق بين الجزئية والمهملة أن الجزئية تنص على أن الحكم ثابت لبعض الأفراد مع السكوت عن البعض الآخر ، بينما المهملة ساكنة عن بيان حتى البعض ، نعم ، يفهم البعض منها من الخارج ، باعتباره القدر المتيقن من القضية .

(٢) كلية القضية وجزئيتها يسمى (كمّ القضية) بتشديد الميم ، مأخوذ من كم الاستفهامية التي يسأل بها عن المقدار . والمصدر (كمية) بتشديد الميم . (منه كَمٌّ) .

١ - سور الموجبة الكلية : كلّ^(١) . جميع . عامة . كافة . لام الاستغراق ... إلى غيرها من الألفاظ التي تدل على ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع .

٢ - سور السالبة الكلية : لا شيء . لا واحد . النكرة في سياق النفي^(٢) ... إلى غيرها من الألفاظ الدالة على سلب المحمول عن

(١) المراد من «كلّ» هنا «كلّ الأفرادي» الذي يراد منه كل واحد واحد ، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان» أي كل واحد واحد من أفراد الإنسان حيوان .

وليس المراد منه «كلّ المجموعي» الذي يراد منه إمّا مجموع الأفراد ، كقولنا : «كلّ رجل في هذه الغرفة لا يشبعه هذا الطعام» أي مجموع أفراد الرجال ، وإمّا مجموع الأجزاء ، كقولنا : «كلّ العبد اشتريته» أي مجموع أجزائه . فإنّ «كلّ» في هاتين القضيتين ليس سوراً ، وإنّما هو جزء الموضوع الذي هو مجموع الرجال ومجموع العبد .

(٢) اعلم : أنّ وقوع النكرة في سياق النفي تارة يكون في سياق «لا» النافية للجنس ، وتارة في سياق غيرها .

فإن كان الأوّل : فهو نصّ في العموم ، لأنّ نفي الجنس يستلزم نفي الأفراد كلّها .

وإن كان الثاني : فإن كانت النكرة مجرورة بـ «من» الجارّة فهو نصّ في العموم أيضاً ، وإن لم تكن كذلك فهو ظاهر في العموم ، ولذا يجوز أن

جميع أفراد الموضوع .

٣ - سور الموجبة الجزئية : بعض . واحد^(١) . كثير . قليل .

ربما . قلّما ... إلى غيرها مما يدل على ثبوت المحمول لبعض

يقال : « ما رجل في الدار بل رجلان » ، لأنّ الظهور يمكن أن ينفي بالقرينة ، ولا يجوز أن يقال : « ما من رجل في الدار بل رجلان » . ومن هنا لم ترد في القرآن الكريم لفظة «إله» في سياق النفي بما ، في مقام التوحيد ، إلا مقرونة بـ «من» الجازة ، وقد وردت خمس عشرة مرّة ، نحو ﴿ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وغيره .

(١) لم يذكر العلماء في سور الجزئية من الأعداد غير العدد «واحد» - لو فرضنا أنه داخل في الأعداد - ، بل أنكروا كون بقية الأعداد من السور ، لثلاً يلزم ارتفاع النقيضين ، فإنّ الموجبة المقرونة بإحدى مراتب العدد - سوى «واحد» - قد تجتمع في الكذب مع السالبة الكلية ، فإذا كانت الأولى موجبة جزئية كانت نقيضاً للسالبة الكلية ، والنقيضان لا يرتفعان .

فلو فرضنا أنّ زيداً عنده عبدان فقط ، وقلنا : «ثلاثة من العبيد عند زيد» و«لا شيء من العبيد عند زيد» كانت القضيتان كاذبتين ، فلو كانتا نقيضين بجعل الأولى موجبة جزئية ، لزم ارتفاع النقيضين ، وهو محال .

ومن هنا : جعلوا الحكم في مثل هذه القضايا على المجموع بما هو مجموع ، لا على الأفراد ، لأنّ العدد فيها يبيّن أجزاء الموضوع لا أفرادها ، فتدخل هذه القضايا في القضايا الشخصية أو المهملة ، فلا تكون نقيضاً للسالبة الكلية ، فلا يلزم من كذبهما ارتفاع النقيضين .

أفراد الموضوع .

٤ - سور السالبة الجزئية : ليس بعض . بعض ... ليس . ليس كل^(١) . ما كل ... أو غيرها مما يدل على سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع^(٢) .

وطلباً للاختصار نرسم لسور كل قضية برمز خاص كما يلي :

(١) الفرق بين هذه الأسوار الثلاثة أن يقال :

ليس بعض : يدل بالمطابقة على رفع الإيجاب الجزئي ، وبالالتزام على السلب الجزئي .

وبعض ... ليس : يدل بالمطابقة على السلب الجزئي .

وليس كل : يدل بالمطابقة على رفع الإيجاب الكلي ، وبالالتزام على السلب الجزئي ، لأنه القدر المتيقن من رفع الإيجاب الكلي الذي يحتمل السلب الكلي والسلب الجزئي ، وهذا بخلاف « لا شيء » فإنه يدل بالمطابقة على السلب الكلي .

(٢) ذكر بعضهم أن هذه الأقسام الأربعة من الأسوار كما تذكر لبيان كمية الجزئيات ، كقولنا : « كل إنسان حيوان » و« بعض الإنسان كاتب » و« لا شيء من الإنسان بحجر » ، كذلك تذكر لبيان كمية الأجزاء ، كقولنا : « كل هذا الصندوق ساج » و« بعض هذا الصندوق رطب » و« لا شيء من هذا الصندوق بحديد » .

والمراد بها في هذا الفن ما يبين كمية الجزئيات ، لا كمية الأجزاء .

وقد صرح الشيخ بذلك .

(كل) : للموجبة الكلية

(لا) : للسالبة الكلية

(ع) : للموجبة الجزئية

(س) : للسالبة الجزئية

وإذا رمزنا دائماً للموضوع بحرف (ب) ، وللمحمول بحرف (ح) ، فتكون رموز المحصورات الأربع كما يلي :

كل	ب	ح	الموجبة الكلية
لا	ب	ح	السالبة الكلية
ع	ب	ح	الموجبة الجزئية
س	ب	ح	السالبة الجزئية ^(١)

(١) قال القطب في شرح الشمسية : «اعلم أن عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بأنهم يعبرون عن الموضوع ب(ج) ، وعن المحمول ب(ب) حتى إنهم إذا قالوا : (كل ج ب) فكأنهم قالوا : كل موضوع محمول ، وإنما فعلوا ذلك لفائدتين :

إحدهما : الاختصار ، فإن قولنا : (كل ج ب) أخصر من قولنا : كل إنسان حيوان مثلاً ، وهو ظاهر .

وثانيهما : دفع توهم الانحصار ، فإنهم لو وضعوا للكلمة مثلاً قولنا : «كل إنسان حيوان» ، وأجروا عليه الأحكام أمكن أن يذهب الوهم إلى أن

تقسيم الشرطية

إلى شخصية ، ومهملة ، ومحصورة

لاحظنا أن الحملية تنقسم إلى الأقسام الأربعة السابقة باعتبار موضوعها. وللشرطية تقسيم يشبه ذلك التقسيم ، ولكن لا باعتبار الموضوع ، إذ لا موضوع لها ، بل باعتبار الأحوال والأزمان التي يقع فيها التلازم أو العناد .

فتنقسم الشرطية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام فقط :
شخصية ، مهملة ، محصورة . وليس من أقسامها الطبيعية التي لا تكون إلا باعتبار الموضوع بما هو مفهوم موجود في

تلك الأحكام إنما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلّيات الأخر ، فتصوّروا مفهوم القضيّة ، وجرّدوها عن الموادّ ، وعبروا عن طرفيها بـ(ج) و(ب) تنبيهاً على أنّ الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها ، غير مقصورة على البعض دون البعض . انتهى .

والذي ذكره القطب هو المتعارف فيما بينهم ، لكنّ المصنّف رحمته عكس الأمر في استعمال هذين الحرفين للموضوع والمحمول ، ثمّ إنّه استعمل للمحمول رمز (ح) بدلاً من رمز (ج) ، ولم يكتبه (ح) ، والظاهر أنه استعمال رياضيّ موجود في بعض الكتب الرياضيّة .

الذهن (١) .

١ - الشخصية : وهي ما حكم فيها بالاتصال ، أو التنافي ، أو نفيهما ، في زمن معين شخصي ، أو حال معين كذلك (٢) .

مثال المتصلة - إن جاء علي غاضباً فلا أسلم عليه . إذا مطرت السماء اليوم فلا أخرج من الدار . ليس إذا كان المدرس حاضراً الآن فإنه مشغول بالدرس .

مثال المنفصلة - إما أن تكون الساعة الآن الواحدة أو الثانية . وإما أن يكون زيد وهو في البيت نائماً أو مستيقظاً . ليس إما أن يكون الطالب وهو في المدرسة واقفاً أو في الدرس .

(١) ذهب جماعة إلى جعل هذا التقسيم باعتبار أجزاء الشرطية ، وبالتالي أثبتوا الطبيعية في الشرطية :

فنحو «كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده» شخصية .
ونحو «كلما كان الإنسان كاتباً يكون متحرك الأصابع» مهملة .
ونحو «إن كان كل إنسان أو بعضه حيواناً فكل كاتب أو بعضه حيوان» محصورة كلية أو جزئية .

ونحو «كلما كان الحيوان جنساً فالحيوان له أنواع» طبيعية .
(٢) ولا ربط لذلك بكون المقدم مثلاً جزئياً ، بل قد يكون جزئياً مع أن القضية كلية لأجل عموم الاتصال أو الانفصال فيها لجميع الأحوال ، نحو «كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده» .

٢ - **المهملة** : وهي ما حكم فيها بالاتصال ، أو التنافي ، أو رفعهما ، في حال ما أو زمان ما ، من دون نظر إلى عموم الأحوال والأزمان أو خصوصهما .

مثال المتصلة - إذا بلغ الماء كراً فلا ينفع بملاقاة النجاسة^(١) . ليس إذا كان الإنسان كاذباً كان محموداً .

مثال المنفصلة - القضية إما أن تكون موجبة أو سالبة . ليس إما أن يكون الشيء معدناً أو ذهباً .

٣ - **المحصورة** : وهي ما بُيِّن فيها كمية أحوال الحكم وأوقاته كلاً أو بعضاً ، وهي على قسمين كالحملية :

أ - **الكلية** : وهي إذا كان إثبات الحكم أو رفعه فيها يشمل جميع الأحوال أو الأوقات .

مثال المتصلة - كلما كانت الأمة حريصة على الفضيلة كانت سالكة سبيل السعادة . ليس أبداً أو ليس ألبتة إذا كان الإنسان صبوراً

(١) وهذا لا يعني عدم إمكان التمسك بإطلاق مثل هذه القضية لو وردت على لسان الشارع ، لأن الإطلاق غير العموم ، إذ الأول مدلول بمقدمات الحكمة ، والثاني مدلول بالوضع وبألفاظ العموم . والمقصود من المهملة القضية التي لم يذكر فيها لفظ العموم ، ولا لفظ الخصوص ، كما أنّ الكلية هي التي ذكر فيها لفظ العموم ، والجزئية هي التي ذكر فيها لفظ الخصوص .

على الشدائد كان غير موفق في أعماله .

مثال المنفصلة - دائماً إما أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو فرداً . ليس أبداً أو ليس ألبيّة إما أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو قابلاً للقسمة على اثنين .

ب - الجزئية : إذا كان إثبات الحكم أو رفعه فيها يختص في بعض غير معين من الأحوال والأوقات .

مثال المتصلة - قد يكون إذا كان الإنسان عالماً كان سعيداً . وليس كلما كان الإنسان حازماً كان ناجحاً في أعماله .

مثال المنفصلة - قد يكون إما أن يكون الإنسان مستلقياً أو جالساً (وذلك عندما يكون في السيارة مثلاً إذ لا يمكنه الوقوف) . قد لا يكون إما أن يكون الإنسان مستلقياً أو جالساً (وذلك عندما يمكنه الوقوف منتصباً) .

السور في الشرطية

السور في الحملية يدل على كمية أفراد الموضوع . أما في الشرطية فدلالته على عموم الأحوال والأزمان أو خصوصها . ولكل من المحصورات الأربع سور يختص بها كالحملية :

١ - سور الموجبة الكلية : كلما . مهما . متى . ونحوها^(١) ، في المتصلة . ودائماً ، في المنفصلة .

٢ - سور السالبة الكلية : ليس أبداً . ليس ألبتة ، في المتصلة والمنفصلة .


٣ - سور الموجبة الجزئية : قد يكون ، فيهما^(٢) .

٤ - سور السالبة الجزئية : قد لا يكون ، فيهما . وليس كلما ، في المتصلة خاصة .

(١) ينبغي : ذكر كلمة « ونحوها » في جميع الأقسام ، كما في الحملية ، لا في خصوص هذا القسم ، إذ لا يقتصر ما يدل على كمية الأفراد على ما ذكره المصنّف رحمته في هذه الأقسام .

(٢) أي في المتصلة والمنفصلة .

الخلاصة :



تقسيمات الحملية

تمهيد :

تقدم أن الحملية تنقسم باعتبار الكيف إلى موجبة وسالبة .
وباعتبار الموضوع إلى شخصية وطبيعية ومهملة ومحصورة ،
والمحصورة إلى كلية وجزئية . وهذه تقسيمات تشاركها الشرطية
فيها في الجملة ، كما تقدم .

والآن نبحت في هذا الفصل عن التقسيمات الخاصة بالحملية وهي:
تقسيمها (أولاً) باعتبار وجود موضوعها في الموجبة .
وتقسيمها (ثانياً) باعتبار تحصيل الموضوع والمحمول وعدولهما .
وتقسيمها (ثالثاً) باعتبار جهة النسبة . فهذه تقسيمات ثلاثة :

١ - الذهنية . الخارجية . الحقيقية

إن الحملية الموجبة هي ما أفادت ثبوت شيء لشيء .
ولا شك أن ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ، أي أن

الموضوع في الحملية الموجبة يجب أن يفرض موجوداً^(١) قبل فرض ثبوت المحمول له ، إذ لولا أن يكون موجوداً لما أمكن أن يثبت له شيء ، كما يقولون في المثل (العرش ثم النقش) . فلا يمكن أن يكون «سعيد» في مثل (سعيد قائم) غير موجود ، ومع ذلك يثبت له القيام .

وعلى العكس من ذلك السالبة فإنها لا تستدعي وجود موضوعها ، لأنَّ المعدوم يقبل أن يسلب عنه كل شيء^(٢) . ولذا

(١) سواء كان في الخارج ، نحو «كُلُّ طالب في المدرسة مجدّ» ، أو في الذهن ، نحو «كُلُّ شريك للباري ممتنع الوجود» و«كُلُّ جبل ياقوت ممكن الوجود» ، أو في نفس الأمر والواقع ، نحو «كُلُّ ماء طاهر» ، وسيأتي تفصيل هذه الأقسام .

(٢) استدلَّ بعضهم بدليل آخر لذلك ، وهو أنَّ السالبة لو كانت تستدعي وجود موضوعها لزم في بعض الأحيان ارتفاع النقيضين أعني كذبها وكذب نقيضها ، وهو باطل ، نحو قولنا «كُلُّ شريك للباري نائم» ، فإنَّ نقيضه «ليس بعض شريك الباري بنائم» ، فالأولى كاذبة قطعاً ، فإذا اشترطنا وجود الموضوع في السالبة كذبت الثانية أيضاً ، لعدم وجود موضوعها .

وهذا بخلاف ما إذا قلنا : إنَّ السالبة تصدق مع انتفاء الموضوع فإنه لا يلزم ارتفاع النقيضين ، وكانت القضية الثانية صادقة ، والأولى كاذبة .

هذا ، ولكن قد يقال : بأنَّ كَلَّ حكم لا بُدَّ له من موضوع متصوّر

وموجود في الذهن ، فما لم يكن موضوع ومحمول لم يكن حكم ونسبة ، سواء كان الحكم إيجابياً أو سلبياً .

والجواب : أن الكلام في ظرف صدق القضية وثبوتها وتحققها ووجودها في نفس الأمر ، الذي هو مناط الصدق والكذب ، لا في ظرف الحكم بالقضية ، وانعقادها قضيةً ، وحكايتها عن الواقع الذي قد تطابقه وقد لا تطابقه .

وهذا الظرف الثاني قد يتفق زماناً مع الظرف الأول أي ظرف الصدق ، نحو «زيد قائم الآن» ، فإن كلاً من ثبوت القيام الفعلي لزيد والحكم بهذه النسبة حاصلان فعلاً ، وقد لا يتفق ، نحو «زيد قائم غداً» ، فإن ظرف الثبوت والصدق غداً ، بينما الحكم بهذه النسبة قد حصل فعلاً أي حين صدور هذه القضية من المتكلم ، أو حين تصوورها .

ففي ظرف الحكم لا بُدَّ من تصوّر الموضوع ووجوده في الذهن ، حتّى في السالبة ، ليحكم عليه بسلب المحمول عنه .

أما في ظرف الصدق والتحقّق فإنه لا يشترط في موضوع السالبة وجوده ، بخلاف الموجبة فإنه يشترط وجود موضوعها حين صدق المحمول عليه ، سواء كان وجوده :

في الذهن: كما في القضية الذهنية ، نحو «شريك الباري ممتنع الوجود» ، ولذا لا يصحّ أن يقال : «ليس شريك الباري ممتنع الوجود» على أساس أنها سالبة بانتفاء الموضوع ، وذلك لأنّ موضوعها موجود ، لكنّه في الذهن .

أو في الخارج : كما في القضية الخارجية ، نحو «كل طالب في المدرسة مجد» .

أو في نفس الأمر والواقع: كما في القضية الحقيقية، نحو «كل ماء طاهر» .
ومن هنا : فإن قلنا في فصل الشتاء : «الورد يظهر في فصل الربيع»
يشترط فيه وجود الورد في الخارج - لأن القضية خارجية - في فصل الربيع ،
لأنه ظرف الصدق .

وإن قلنا في فصل الشتاء : «ليس الورد يظهر في فصل الصيف»
لا يشترط فيه وجود الورد في الخارج في فصل الصيف .

نعم : يشترط في كليهما وجود الورد في الذهن فعلاً حين الحكم
عليه بالإيجاب أو السلب ، وحين انعقاد هذه القضية .

هذا ، وإن اشترط وجود الموضوع في الموجبة حين الصدق والثبوت
إنما هو شرط في الموجبة الصادقة المطابقة للواقع ، أي إذا أردنا أن تكون
الموجبة صادقة يشترط وجود موضوعها ، وإلا فقول القائل : «أبو عيسى
نائم» قضية موجبة خارجية وإن لم يوجد موضوعها في الخارج ، لكنها
قضية كاذبة ، إذ لا يشترط في القضية مطابقتها للنسبة الواقعة ، بل قد تطابقها
وقد لا تطابقها ، كما تقدم في الجزء الأول .

ويحتمل : أن يكون قول المصنف رَبِّكَ الآتي : «في صدقها» في قوله :
«لا بُدَّ من فرض وجود موضوعها في صدقها» إشارة إلى هذا الأمر الأخير ،
كما أنه يحتمل أن يكون إشارة إلى نفس الأمر الأول أعني اشتراط وجود
الموضوع في الموجبة في ظرف صدقها .

قالوا: (تصدق السالبة بانتفاء الموضوع)^(١). فيصدق نحو «أبو عيسى بن مريم لم يأكل ولم يشرب ولم ينم ولم يتكلم... وهكذا»^(٢)، لأنه لم يوجد فلم تثبت له كل هذه الأشياء قطعاً، فيقال لمثل هذه السالبة (سالبة بانتفاء الموضوع).

والمقصود من هذا البيان أن الموجبة لا بُدَّ من فرض وجود موضوعها في صدقها، وإلا كانت كاذبة.

ولكن وجود موضوعها:

١ - تارة يكون في الذهن فقط^(٣)، فتسمى (ذهنية)، مثل:

(١) كما تصدق بانتفاء المحمول، أي مع وجود الموضوع، وتسمى (سالبة بانتفاء المحمول).

(٢) ينبغي: أن يقال في المثال: «ليس أبو عيسى بن مريم يأكل ويشرب وينام ويتكلم...»، لأن القضية التي ذكرها المصنّف رحمته أقرب إلى الموجبة المعدولة المحمول التي يحمل فيها سلب المحمول على الموضوع، من السالبة التي يسلب فيها حمل المحمول على الموضوع. وسيأتي اشتراط وجود الموضوع في الموجبة معدولة المحمول.

(٣) وقع الخلاف في موضوع القضية الذهنية بأنه مع وجوده في الذهن فقط هل يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع النقيضين، وكشريك الباري في قولنا: «شريك الباري ممتنع»، أو يعمّ الممتنع والممكن غير الموجود خارجاً، كجبل الياقوت.

ويظهر من المصنّف رحمته من تمثيله للأمرين اختيار الثاني.

كل اجتماع النقيضين مغاير لاجتماع المثلين . كل جبل ياقوت ممكن الوجود . فإن مفهوم اجتماع النقيضين وجبل الياقوت غير موجودين في الخارج ، ولكن الحكم ثابت لهما في الذهن ^(١) .

٢ - وأخرى يكون وجود موضوعها في الخارج على وجه يلاحظ في القضية خصوص الأفراد الموجودة المحققة منه في

(١) لأن معنى القضية الأولى أن كل ما يفرضه الذهن اجتماع النقيضين فهو موصوف في الذهن بأنه مغاير لاجتماع المثلين في الخارج ، ومعنى القضية الثانية أن كل ما يفرضه الذهن جبل ياقوت فهو موصوف في الذهن بأنه ممكن الوجود في الخارج ، ومعنى قولنا : « شريك الباري ممتنع الوجود » أن كل ما يفرضه الذهن شريك الباري فهو موصوف في الذهن بأنه ممتنع الوجود في الخارج .

فالمحمول حقيقة هو الاتصاف ، وهو موجود ذهني يصح حمله على الموضوع الذهني ، وليس المحمول هو نفس المغايرة لاجتماع المثلين ، أو إمكان الوجود ، أو امتناعه ، حتى يشكل بأن هذه الأمور أمور تحصل في الخارج ، وآثار للوجود الخارجي ، كما هو واضح ، والذي يحصل في الخارج لا يمكن أن يحمل على ما هو حاصل في الذهن ، فالحرارة التي هي أثر للوجود الخارجي للنار لا تحمل على النار الذهنية .

ومن أمثلة القضية الذهنية أيضاً قولنا : « الحيوان جنس » ، لأن الجنسية ثابتة للحيوان الذهني ، وليس الخارجي .

أحد الأزمنة الثلاثة^(١)، نحو: كل جندي في المعسكر مدرب على حمل السلاح. بعض الدور الماثلة للانهدام في البلد هدمت. كل طالب في المدرسة مجدّد. وتسمى القضية هذه (خارجية).

٣ - وثالثة يكون وجوده في نفس الأمر والواقع، بمعنى أن الحكم على الأفراد المحققة الوجود والمقدرة الوجود معاً^(٢)، فكلما يفرض وجوده وإن لم يوجد أصلاً^(٣) فهو داخل في

(١) وبعضهم اشترط في موضوع القضية الخارجية وجود الموضوع فعلاً حال الحكم.

(٢) بمعنى أنّ طبيعة هذا الموضوع أنه إذا وجد في الخارج يحمل عليه هذا المحمول.

(٣) بشرط أن يكون هذا الفرض صحيحاً، فلا تشمل القضية الحقيقية كلّ ما يفرض وجوده من الأفراد، وإن كانت ممتنعة، وإلا لم تصدق كَلِيّة حقيقية أصلاً، لأنّ من أفراد الموضوع الممتنعة ما يستحيل اتّصافه بالمحمول.

مثلاً: قضية «كلّ انسان حيوان» لو كانت تشمل الأفراد الممتنعة للإنسان لما كانت كَلِيّة، لأنّ من جملة أفراد الإنسان الممتنعة الإنسان الذي ليس بحيوان. وهكذا في قضية «كلّ إنسان كاتب»، فإنّ من جملة أفراد الإنسان الممتنعة الإنسان الذي يستحيل اتّصافه بالكتابة.

وقد أشكل: جملة من المناطقة - كالقطب في شرحه والشريف -

الموضوع ويشمله الحكم .

نحو: كل مثلث مجموع زواياه يساوي قائمتين . بعض
المثلث قائم الزاوية . كل إنسان قابل للتعليم العالي . كل ماء
طاهر .

فإنك ترى في هذه الأمثلة أن كل ما يفرض للموضوع من
أفراد (سواء كانت موجودة بالفعل أو معدومة ولكنها مقدرة
الوجود) تدخل فيه ، ويكون لها حكمه عند وجودها . وتسمى
القضية هذه (حقيقية) .

بهذا البيان على من يقول بشمول القضية الحقيقية للأفراد الممتنعة ، ومنهم
الشيخ في الشفاء على ما نقل . وقد وصف العلامة في الجوهر النضيد هؤلاء
القائلين بأنهم غير محققين .

ولكن الظاهر: أنهم لم يلتفتوا إلى قول هؤلاء ، فإنه يمكن أن يكون
مرادهم من الأفراد الممتنعة الأفراد التي لو وجدت لكانت أفراداً للموضوع
حقيقة ، فمرادهم من شمول قضية «كل إنسان حيوان» مثلاً للأفراد الممتنعة
- كما ذكر بعضهم - هو أن كل شيء تفرضه إنساناً ولو كان ممتنع الوجود
في الخارج فهو حيوان .

مثلاً: لو علمنا أن ابن زيد لا يوجد ويمتنع وجوده لموت زيد مثلاً ،
ولكنه مع ذلك نقول : لو وجد لكان حيواناً ، ولا يمكن أن يكون إنساناً
ولا يكون حيواناً . فالمراد بالفرد الممتنع ما ذكر ، لا ما توهموه .

٢ - المعدولة والمحصلة

موضوع القضية الحملية أو محمولها قد يكون شيئاً (محضاً) بالفتح ، أي يدل على شيء موجود ، مثل : إنسان . محمّد . أسد . أو صفة وجودية ، مثل : عالم . عادل . كريم . يتعلم . وقد يكون موضوعها أو محمولها شيئاً معدولاً أي داخلاً عليه حرف السلب^(١) على وجه يكون جزءاً من الموضوع أو المحمول ، مثل : لا إنسان . لا عالم . لا كريم . غير بصير^(٢) .

(١) لكن : لا يشترط في الدالّ على السلب فيما نحن فيه أن يكون حرفاً ، مثل «غير» الذي ذكر في المثال ، حتّى أنهم ذكروا أنّ مثل «كلّ إنسان مسلوب عنه الحجريّة» و«كلّ إنسان عدمت عنه الحجريّة» ونحوهما ، من القضايا المعدولة ، مع أنّ الدالّ على السلب في الأولى اسم ، وفي الثانية فعل . ومن هنا عبّر بعضهم - كالقبط في شرح المطالع - بمعنى السلب ، بدلاً من حرف السلب .

(٢) إن قيل : كيف يعلم كون لفظ السلب جزءاً من الموضوع أو المحمول ، وليس كيفاً للقضية وسلباً للنسبة ؟
قلنا :

أمّا بالنظر إلى الغالب : فإنّ «ليس» تستعمل غالباً لكيف القضية ، و«لا» و«غير» للعدول ، كما سيأتي .

وأما بغض النظر عن الغالب: فيختلف الأمر بين الموضوع والمحمول:
 أما بالنظر إلى الموضوع: فإن كانت القضية مسورة، وقد تقدّم لفظ
 السلب على سورها فهو خارج عن الموضوع، نحو «ليس كلّ حيوان
 إنساناً»، وإن تأخر عنه فهو داخل فيه، نحو «كلّ ليس بعالم جاهل».
 وإن لم تكن القضية مسورة: فإن اقترن بالموضوع لفظ «ما»
 الموصولة وما في معناها من سائر الموصولات كان لفظ السلب داخلاً في
 الموضوع، نحو «ما هو لا عالم جاهل» أو «الذي ليس بعالم جاهل».
 وإن لم يقترن بالموضوع شيء من هذه الأمور فلا يعلم ذلك إلا بنية
 صاحب القضية وقصده منها، أو بالاصطلاح على تخصيص بعض ألفاظ
 السلب للعدول، وبعضها للكيف.

أما بالنظر إلى المحمول: فإن ذكرت الرابطة في القضية - هذا خاص
 في اللغة العربية كما سيأتي - وقد تقدّم عليها لفظ السلب فهو خارج عن
 المحمول، نحو «كلّ إنسان ليس هو بحجر»، وإن تأخر عنها فهو داخل في
 المحمول، نحو «كلّ إنسان هو ليس بحجر».

وإن لم تذكر الرابطة في القضية: فإن تكرّر فيها لفظ السلب بأن تقدّم
 لفظ سلب النسبة على لفظ آخر للسلب - يعلم أنّ اللفظ الثاني ليس كيفاً
 للقضية، وإنما هو داخل في المحمول، نحو «ليس كلّ إنسان ليس بشاعر»
 أو «كلّ إنسان ليس ليس بشاعر».

وإن لم يكن كذلك فلا يعلم ذلك إلا بنية صاحب القضية وقصده منها،
 أو بالاصطلاح على تخصيص بعض ألفاظ السلب للعدول، وبعضها للكيف.

وعليه ، فالقضية باعتبار تحصيل الموضوع والمحمول وعدولهما ، تنقسم إلى قسمين : محصلة ومعدولة^(١) .

١ - المحصلة : ما كان موضوعها ومحمولها محصلاً ، سواء كانت موجبة أو سالبة مثل : الهواء نقي . الهواء ليس نقياً . وتسمى أيضاً (محصلة الطرفين) .

٢ - المعدولة : ما كان موضوعها أو محمولها أو كلاهما معدولاً ، سواء كانت موجبة أو سالبة . وتسمى معدولة الموضوع ، أو معدولة المحمول ، أو معدولة الطرفين ، حسب دخول العدول على أحد طرفيها أو كليهما^(٢) . ويقال لمعدولة أحد الطرفين :

(١) جعل المتكلمون هذا التقسيم للقضية باعتبار المحمول فقط ، فيطلقون لفظ المعدولة مطلقاً على معدولة المحمول ، ولفظ المحصلة مطلقاً على محصلة المحمول ، بغض النظر عن كون الموضوع معدولاً أو محصلاً .

ولعل ذلك لأجل أن القضايا معدولة الموضوع فقط ، ومعدولة الطرفين نادرة في العلوم ، وقليلة الفائدة .

وقد تعارف هذا الاستعمال عند المناطقة أيضاً ، حتى ذكر بعضهم أن هذا التقسيم باعتبار المحمول فقط .

(٢) فالعدول لا يتعلق بأداة السلب ، وإنما بطرفي القضية ، فيكون سبب تسميتها بالمعدولة أن أحد الطرفين أو كليهما قد عدل به عن حالته

محصلة الطرف الآخر ، الموضوع أو المحمول .

مثال معدولة الطرفين : كل لا عالم هو غير صائب الرأي . كل غير مجد ليس هو بغير مخفق في الحياة .

مثال معدولة المحمول أو محصلة الموضوع : الهوء هو غير فاسد . الهوء ليس هو غير فاسد .

مثال معدولة الموضوع أو محصلة المحمول : غير العالم مستهان . غير العالم ليس بسعيد .

تنبيه : تمتاز معدولة المحمول^(١) عن السالبة محصلة المحمول :

الطبيعية ، وهي خلوه عن أداة السلب ، وعدم جعله معها كشيء واحد . وقد ذكر الأكثر أن سبب تسميتها أنها تشتمل على أداة السلب التي عدل بها عن معناها الأصلي وهو سلب النسبة ، تسمية للكُل باسم الجزء . فجعلوا العدول متعلقاً بأداة السلب ، لا بطرفي القضية .

(١) ينبغي : تقييدها بالموجبة ، إذ لا آلتباس أصلاً بين السالبة معدولة المحمول ، نحو «لا شيء من الإنسان لا ناطق» ، وبين السالبة محصلة المحمول ، نحو «لا شيء من الإنسان حجر» ، بخلاف الموجبة معدولة المحمول ، نحو «بعض الحيوان ليس ناطقاً» فإنها قد تلتبس بالسالبة محصلة المحمول . وقول المصنّف رحمته «حمل السلب» الآتي يلائم الموجبة .

هذا ، وإنما خصت هاتان القضيتان بالذكر من بين القضايا ، إذ

١ - في المعنى: فإن المقصود بالسالبة سلب الحمل، وبمعدولة المحمول حمل السلب، أي يكون السلب في المعدولة جزءاً من المحمول، فيحمل المسلوب بما هو مسلوب على الموضوع^(١).

لا التباس إلاّ بينهما، وذلك لوجود لفظ واحد للسلب في كلّ منهما، فلا يعلم أنّه للكيف أو للعدول، بينما في بقية القضايا إمّا لا يوجد لفظ السلب في إحدى القضيتين، أو يوجد لفظ واحد للسلب في إحداهما، ولفظان للسلب في الأخرى.

(١) ومن هنا: تكون السالبة محصلة المحمول أعمّ من الموجبة معدولة المحمول، لأنّ السالبة تصدق مع وجود موضوعها وعدمه دون الموجبة، وقد صرح أكثرهم بذلك، ولذا يجوز أن تقول: «شريك الباري ليس هو بصيراً»، ولا يجوز أن تقول: «شريك الباري هو ليس بصيراً أو هو غير بصير»، لأنّ معنى الأول سلب البصر عن شريك الباري، وهو يتحقّق مع عدم وجود شريك الباري خارجاً، ومعنى الثاني أنّ عدم البصر ثابت لشريك الباري، وهو لا يتحقّق إلاّ بعد وجود شريك الباري خارجاً، حتى يمكن ثبوت عدم البصر له.

ولكن خالف بعضهم: - كالرازي، والقطب في شرح المطالع في مبحث النسب الأربع، والشريف في حاشية المطالع - فجعلوا الموجبة معدولة المحمول في قوّة السالبة محصلة المحمول، تصدق حتى مع عدم وجود موضوعها. وكذلك الموجبة محصلة المحمول في قوّة السالبة معدولة المحمول.

٢ - في اللفظ : فإن السالبة تجعل الرابطة فيها بعد حرف السلب لتدل على سلب الحمل^(١) . والمعدولة تجعل الرابطة فيها قبل حرف السلب لتدل على حمل السلب^{(٢)(٣)} .

ولو تمّ ما ذهبوا إليه تنحلّ الإشكالات التي سنشير إليها في جملة من مباحث عكس النقيض والنقض الآتية ، وكذا في جملة من البراهين التي استعملها المصنّف رحمته في هذه المباحث .

ولكن : يصعب إثبات هذا الأمر ، لأنّ قضية لزوم وجود الموضوع في الموجبة حكم عقليّ ، والحكم العقليّ لا يقبل التخصيص ، ومناطُ هذا الحكم موجود في الموجبة معدولة المحمول ، وهو الحمل على شيء ، بينما مضمون السالبة سلب الحمل .

نعم : إذا فرضنا أنّ موضوع السالبة محصلة المحمول أو معدولته موجود ، تحقّق التلازم بينهما ، فمثلاً قولنا : «الإنسان هو لا حجر» يلازم قولنا : «ليس الإنسان حجراً» ، لأنّ الإنسان موجود في السالبة كما هو موجود في الموجبة . والذي يظهر من عبارات المصنّف رحمته أنّ مذهبه هو الأوّل ، خصوصاً أنّه صرّح في مبحث عكس النقيض الآتي بأنّ السالبة محصلة المحمول أعمّ من الموجبة معدولة المحمول إذا اتّفقتا في الكمّ ، ولا وجه للأعميّة إلا من جهة كون الأولى تصدق مع انتفاء الموضوع دون الثانية .


(١) نحو «ليس الإنسان هو حجراً» أو «الإنسان ليس هو حجراً» .

(٢) نحو «الإنسان هو ليس حجراً» .

(٣) هذا في لغة العرب ، أمّا في لغة الفرس مثلاً فإنّ الرابطة فيها

وغالباً تستعمل (ليس) في السالبة، و(لا) أو (غير) في المعدولة.

الخلاصة:



تكون دائماً في آخر الجملة والقضية، فلفظ السلب متقدّم دائماً عليها، ففي هذه الحالة، وكذا في حالة عدم ذكر الرابطة في لغة العرب تمتاز إحداهما عن الأخرى بحسب النية أو الاصطلاح، كتخصيص لفظة «غير» و«لا» للعدول، و«ليس» للكيف.

٣ - الموجبات

مادة القضية :

كل محمول إذا نسب إلى موضوع ، فالنسبة فيه لا تخلو في الواقع ونفس الأمر من إحدى حالات ثلاث (بالقسمة العقلية) (١) :

١ - الوجوب : ومعناه : ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع

ولزومه له ، على وجه يمتنع سلبه عنه ، كالزوج بالنسبة إلى الأربعة ، فإن الأربعة لذاتها يجب أن تتصف بأنها زوج (٢) . وقولنا : (لذات الموضوع) يخرج به ما كان لزومه لأمر خارج عن ذات الموضوع ، مثل ثبوت الحركة للقمر ، فإنها لازمة له ، ولكن لزومها لا لذاته (٣) ، بل لسبب وضع الفلك وعلاقته بالأرض .

(١) قد بين العلامة في الجوهر النضيد هذه القسمة العقلية بقوله :

«إنّ الموضوع إمّا أن يمتنع اتّصافه بالمحمول ، كما تمنع اتّصاف الإنسان بالحجر ، وهو الامتناع ، أو لا يمتنع ، وحيث إنّ إمّا أن يمتنع سلبه عنه ، وهو الوجوب ، كما تمنع سلب الحيوان عن الإنسان ، أو يمكن كلّ واحد منهما ، وهو الإمكان ، كما يمكن اتّصاف الإنسان بالكاتب وعدمه .»

(٢) وهكذا كلّ الذاتيات بالنسبة إلى الذات - كما صرّحوا - فالحيوانية

والناطقية مثلاً ضروريّتا الثبوت للإنسان ، لأنهما جزآن مقومان لماهيته .

(٣) ولذا لو فرض توقّف القمر عن الحركة يبقى على ما هو عليه ،

٢ - الامتناع: ومعناه: استحالة ثبوت المحمول لذات الموضوع فيجب سلبه عنه ، كالاتحاد بالنسبة إلى النقيضين^(١) ، فإن النقيضين لذاتهما لا يجوز أن يجتمعا .

وقولنا : (لذات الموضوع) يخرج به ما كان امتناعه لأمر خارج عن ذات الموضوع^(٢) ، مثل سلب التفكير عن النائم ، فإن التفكير يمتنع عن النائم ، ولكن لا لذاته ، بل لأنه فاقد للوعي^(٣) .

تنبيه : يفهم مما تقدم أن الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ، ويفترقان في أن الوجوب ضرورة الإيجاب ، والامتناع ضرورة السلب .

٣ - الإمكان : ومعناه : أنه لا يجب ثبوت المحمول لذات

ولا تتأثر ذاته بشيء . وهذا بخلاف الزوجية للأربعة ، والحيوانية للإنسان ، فإنه لو فرض انعدام الزوجية عن الأربعة ، والحيوانية عن الإنسان ، فإن الأربعة والإنسان يتفیان .

(١) وكالحجرية بالنسبة للإنسان ، فإنهما متباينان ، فيستحيل ثبوت

الحجرية لذات الإنسان .

(٢) كوجود المانع مع تمامية المقتضي ، ويسمى هذا الامتناع

الاستحالة الوقوعية ، في مقابل الاستحالة الذاتية .

(٣) فإن ذات النائم بما هو ، فيه مقتضي التفكير ، لكن فقدان الوعي

صار مانعاً من ذلك .

الموضوع^(١)، ولا يمتنع، فيجوز الإيجاب والسلب معاً، أي أن الضرورتين ضرورة الإيجاب وضرورة السلب مسلوبتان معاً، فيكون الإمكان معنيّ عديمياً يقابل الضرورتين تقابل العدم والملكية^(٢)، ولذا يعبر عنه بقولهم: (هو سلب الضرورة عن الطرفين معاً)، أي طرف الإيجاب وطرف السلب للقضية.

ويقال له: (الإمكان الخاص) أو (الإمكان الحقيقي)، في مقابل (الإمكان العام) الذي هو أعم من الإمكان الخاص^(٣).

(١) لم يبيّن المصنّف ﷺ هنا خروج بعض الأفراد بقوله: «لذات الموضوع» كما بيّن في الوجوب والامتناع، وذلك لأنّ الإمكان دائماً يكون للذات، ولا يكون لأمر خارج عنها، إذ ليس عندنا محمول لا يجب ولا يمتنع ثبوته للموضوع لأمر خارج عن ذاته.

(٢) لكن: مناط الملكية والعدم يشكل انطباقه هنا، فإنّ الإمكان الخاص ليس عدم الضرورة فيما من شأنه أن يكون واجباً للذات أو ممتنعاً للذات، لأنّ ما يكون من شأنه أن يتّصف بالوجوب للذات لا بُدّ أن يكون واجباً لا ممكناً، وما يكون من شأنه أن يتّصف بالامتناع للذات لا بُدّ أن يكون ممتنعاً لا ممكناً.

ومن هنا ينبغي: أن يكون التقابل بين الإمكان والضرورتين تقابل التناقض، كما ذهب إليه بعضهم.

(٣) ولذا سمّي الأوّل (خاصّاً)، والثاني (عامّاً).

وقيل: إنّما سمّي الأوّل خاصّاً لأنه يستعمل عند خاصّة الناس، وسمّي الثاني عامّاً لأنه يستعمل عند عامّة الناس.

الإمكان العام :

والمقصود منه : ما يقابل إحدى الضرورتين ضرورة الإيجاب أو السلب ، فهو أيضاً معناه سلب الضرورة ، ولكن سلب ضرورة واحدة ، لا الضرورتين معاً ، فإذا كان سلب (ضرورة الإيجاب) فمعناه أن طرف السلب ممكن ، وإذا كان سلب (ضرورة السلب) فمعناه أن طرف الإيجاب ممكن .

فلو قيل^(١) : هذا الشيء ممكن الوجود^(٢) أي أنه لا يمتنع ، أو فقل إن ضرورة السلب (وهي الامتناع) مسلوبة ، وإذا قيل : هذا الشيء ممكن العدم^(٣) أي أنه لا يجب ، أو فقل إن ضرورة الإيجاب (وهي الوجوب) مسلوبة .

ولذا عبر عنه الفلاسفة بقولهم : (هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل) ، أي مع السكوت عن الطرف الموافق ، فقد يكون مسلوب الضرورة وقد لا يكون . وهذا الإمكان هو الشائع استعماله عند عامة

(١) ذكر المصنّف رحمته هذين المثالين على نحو اللَّف والنشر

المشوّش .

(٢) أو « هذا الشيء موجود بالإمكان العام » .

(٣) أو « هذا الشيء معدوم بالإمكان العام » أو « هذا الشيء ليس

موجوداً بالإمكان العام » .

الناس ، والمتداول في تعبيراتهم . وهو كما قلنا أعم من الإمكان الخاص ، لأنه إذا كان إمكاناً للإيجاب فإنه يشمل الوجود والإمكان الخاص ، وإذا كان إمكاناً للسلب فإنه يشمل الامتناع والإمكان الخاص .

مثال إمكان الإيجاب - قولهم : (الله ممكن الوجود) ، و(الإنسان ممكن الوجود) ، فإن معناه في المثالين أن الوجود لا يمتنع ، أي أن الطرف المقابل وهو عدمه ليس ضرورياً ، ولو كان العدم ضرورياً لكان الوجود ممتنعاً لا ممكناً . وأما الطرف الموافق وهو ثبوت الوجود فغير معلوم ، فيحتمل أن يكون واجباً ، كما في المثال الأول ، ويحتمل ألا يكون واجباً ، كما في المثال الثاني ، بأن يكون ممكن العدم أيضاً ، أي أنه ليس ضروري الوجود ، كما لم يكن ضروري العدم ، فيكون ممكناً بالإمكان الخاص ، فشمّل هنا الإمكان العام الوجودَ والإمكان الخاص .

مثال إمكان السلب - قولهم : (شريك الباري ممكن العدم) ، و(الإنسان ممكن العدم) ، فإن معناه في المثالين أن الوجود لا يجب ، أي أن الطرف المقابل وهو وجوده ليس ضرورياً ، ولو كان الوجود ضرورياً لكان واجباً ، وكان عدمه ممتنعاً لا ممكناً . وأما الطرف الموافق ، وهو العدم فغير معلوم ، فيحتمل أن يكون ضرورياً ، كما في المثال الأول (وهو الممتنع) ، ويحتمل ألا يكون

كذلك ، كما في الثاني ، بأن يكون ممكن الوجود أيضاً ، وهو الممكن (بالإمكان الخاص) ، فشمّل هنا الإمكان العام الامتناع والإمكان الخاص .

وعلى هذا فالإمكان العام معنى يصلح للانطباق على كل من حالات النسبة الثلاث : الوجوب والامتناع والإمكان ، فليس هو معنى يقابلها ، بل في الإيجاب يصدق على الوجوب والإمكان الخاص ، وفي السلب على الامتناع والإمكان الخاص . وهذه الحالات الثلاث للنسبة التي لا يخلو من إحداها واقع القضية تسمى (مواد القضايا) ، وتسمى (عناصر العقود) و(أصول الكيفيات) . والإمكان العام خارج عنها ، وهو معدود من الجهات ، على ما سيأتي .

جهة القضية :

تقدم معنى مادة القضية التي لا تخرج عن إحدى تلك الحالات الثلاث . ولهم اصطلاح آخر هنا وهو المقصود بالبحث ، وهو قولهم (جهة القضية) ، والجهة غير المادة ، فإن المقصود بها : ما يفهم ويتصور من كيفية النسبة بحسب ما تعطيه العبارة

من القضية^(١) .

والفرق بينهما مع أن كلا منهما كيفية في النسبة ، أن المادة هي تلك النسبة^(٢) الواقعية في نفس الأمر التي هي إما الوجود أو الامتناع أو الإمكان ، ولا يجب أن تفهم وتتصور في مقام توجه النظر إلى القضية ، فقد تفهم وتبين في العبارة ، وقد لا تفهم ولا تبين . وأما الجهة فهي خصوص ما يفهم ويتصور من كيفية نسبة القضية عند النظر فيها ، فإذا لم يفهم شيء من كيفية النسبة فالجهة مفقودة ، أي أن القضية لا جهة لها حينئذٍ ، وهي أي الجهة لا يجب أن تكون مطابقة للمادة الواقعية ، فقد تطابقها ، وقد لا تطابقها .

فإذا قلت : (الإنسان حيوان بالضرورة) ، فإن المادة الواقعية

(١) ظاهر قول المصنّف رحمته : «بحسب ما تعطيه العبارة» أن الجهة هي خصوص ما يفهم من القضية الملفوظة ، مع أن القضية الموجّهة قد تكون معقولة ، وجهتها هي الصورة العقلية الدالة على كيفية النسبة في القضية من الضرورة والإمكان ونحوهما ، فإنّ العقل عند تصوّر القضية المعقولة يدرك كيفية النسبة فيها ، فالجهة في هذه القضية هو ذلك المدرك من قبل العقل .

وهذه الجهة أيضاً غير المادة ، لأنّ المادة هي كيفية النسبة الواقعية سواء تُعقّلت أو لا ، وسواء تُلفّظ بها أو لا .

(٢) كذا . وينبغي أن يقال : «تلك الكيفية» كما ذكر في المقسم ،

وفي بيان الجهة . ولعله من خطأ النسخ .

هي الضرورة، والجهة فيها أيضاً الضرورة، فقد طبقت في هذا المثال الجهة المادة، وبتعبير آخر أن المادة الواقعية قد فهمت وبيئت بنفسها في هذه القضية .

وأما إذا قلت في المثال : (الإنسان يمكن أن يكون حيواناً^(١))، فإن المادة في هذه القضية هي الضرورة لا تتبدل، لأن الواقع لا يتبدل بتبدل التعبير والإدراك . ولكن الجهة هنا هي الإمكان العام، فإنه هو المفهوم والمتصور من القضية، وهو لا يطابق المادة^(٢)، لأنه في طرف الإيجاب يتناول الوجوب والإمكان الخاص، كما تقدم، فيجوز أن تكون المادة واقعاً هي الضرورة، كما في المثال، ويجوز أن تكون هي الإمكان الخاص، كما لو كانت القضية هكذا (الإنسان يمكن أن يكون كاتباً) .

وهكذا لو قلت : (الإنسان حيوان دائماً)، فإن المادة هي الضرورة، والجهة هي الدوام الذي يصدق مع الوجود^(٣) والإمكان

(١) أي بالإمكان العام، لأن هذه القضية بالإمكان الخاص تكون

كاذبة، إذ إن ثبوت الحيوانية ضروري للإنسان .

وفي كل مورد يذكر الإمكان مطلقاً فإنه يحمل على الإمكان العام دون

الخاص، إذ هو الشايع استعماله، فلم يحتج إلى قرينة .

(٢) أي لا يساويها، وإن كان يصدق معها، لأنه أعم منها .

(٣) كذا . وينبغي أن يقال : «الوجوب»، ولعله من خطأ النسخ .

الخاص ، لأن الممكن بالإمكان الخاص قد يكون دائم الثبوت ، كحركة القمر مثلاً ، وكزركة العين ، فلم تطابق الجهة المادة هنا .

ثم إن القضية التي يبين فيها كيفية النسبة تسمى (موجهة) بصيغة اسم المفعول . وما أهمل فيها بيان الكيفية تسمى (مطلقة)^(١) أو (غير موجهة)^(٢) .

ومما يجب أن يعلم أنا إذ قلنا إن الجهة لا يجب أن تطابق المادة ، فلا نعني أنه^(٣) يجوز أن تناقضها ، بل يجب ألا تناقضها^(٤) ، فلو كانت مناقضة لها على وجه لا تجتمع معها ، كما لو كانت المادة هي الامتناع مثلاً ، وكانت الجهة دوام الثبوت أو إمكانه^(٥) ، فإن القضية تكون كاذبة .

(١) وهو غير اصطلاح المطلقة الذي يأتي في الموجّهات ، نحو الدائمة المطلقة ، والمطلقة العامة ، والحينية المطلقة .

(٢) أو (مهمله) أو (منوعة) أو (رباعية) .

(٣) أي الشأن ، فالهاء ضمير الشأن .

(٤) فإمّا أن يقع التساوي بينهما ، نحو «كلّ إنسان ناطق بالضرورة» ،

أو العموم والخصوص مطلقاً ، نحو «كلّ إنسان ناطق دائماً» ، أو العموم والخصوص من وجه ، نحو «كلّ إنسان ناطق بالضرورة ما دام إنساناً» ، فإنّ الضرورة الوصفية أخص من وجه من الضرورة الذاتية .

(٥) نحو «كلّ إنسان حجر دائماً أو بالإمكان» .

فيفهم من هذا أن من شروط صدق القضية الموجهة ألا تكون
جهتها مناقضة لمادتها الواقعية .

أنواع الموجهات

تنقسم الموجهة إلى : بسيطة ومركبة .

والمركبة : ما انحلت إلى قضيتين موجهتين بسيطتين ، إحداهما
موجبة ، والأخرى سالبة . ولذا سميت مركبة ، وسيأتي بيانها . أما
البسيطة فخلافاً لها ، وهي لا تنحل إلى أكثر من قضية واحدة^(١) .

أقسام البسيطة :

وأهم البسائط ثمان ، وإن كانت تبلغ أكثر من ذلك^(٢) :

(١) ينبغي أن يقال : « هي التي لا تنحل أصلاً » ، لأن ظاهر عبارة
المصنّف رحمته أنها تنحل لكن لا إلى أكثر من قضية واحدة ، بمقتضى القاعدة
البيانية : « نفي شيء عن شيء آخر يدل على ثبوت ذلك الشيء الآخر » ،
وهو لا معنى له .

(٢) وأساس جميع البسائط الضرورة والدوام والفعل والإمكان .
ولكل من هذه الأربعة أنواع ، وقد ذكر المصنّف رحمته بعض الأنواع المهمة
منها ، فذكر للضرورة ثلاثة أنواع ، ولكل من الدوام والفعل والإمكان
نوعين .

١ - الضرورية الذاتية^(١) : ويعنون بها ما دلت على ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع ، أو سلبه عنه^(٢) ،

(١) وتسمى أيضاً (الضرورية المطلقة) ، لعدم تقيدها بالوصف وغيره .

(٢) أي ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع ، وليس سلب الضرورة الذي يجتمع مع جواز الثبوت ، فإن قيد «بالضرورة» في السالبة من مثل قولنا : «لا شيء من الشجر بمتنفس بالضرورة» أو «بالضرورة لا شيء من الشجر بمتنفس» قيد للنفي لا للمنفي ، لأن المعنى هو ضرورة سلب التنفس عن الشجر ، لا نفي ضرورة ثبوت التنفس للشجر ، الذي يصحّ معه ثبوت التنفس للشجر لكن لا على نحو الضرورة . ومن هنا لا يجوز أن يقال : «لا شيء من الفلك بمتحرك بالضرورة» . ونفس هذا الكلام يأتي في جميع الموجّهات السوالب ، فإنّ الجهة المذكورة فيها تكون قيداً للنفي لا للمنفي .

وقولنا : «لا شيء من الشجر بمتنفس بالضرورة» لا ينافي القاعدة البيانية من أنّ النفي إذا توجه لمقيّد يدلّ على نفي القيد وإثبات المقيّد ، نحو «ما جاءني زيد ركباً» فإنّه يدلّ على أنّه جاءني لكنّه غير ركب .

وذلك : لأنّ هذه القاعدة لا تجري فيما إذا كان القيد لاحقاً للنفي ، والجهة في الموجّهات لاحقة للنفي ، كما أنّها لاحقة للإيجاب ، فمثلاً «بالضرورة» تارة نلحقه لقضية «كلّ إنسان حيوان» ، وتارة نلحقه لقضية «لا شيء من الشجر بمتنفس» .

ما دام ذات الموضوع موجوداً^(١) ، من دون قيد ولا

(١) المراد من قيد «ما دام ذات الموضوع موجوداً» هو مجرد الظرفية - كما صرح بعضهم - لا الاشتراط ، كما في المشروطة العامة ، إذ لا معنى في السالبة الضرورية الذاتية أن تكون ضرورة السلب مشروطة بوجود ذات الموضوع ، مع جواز صدق السالبة من دون الموضوع .

فإن ضرورة سلب الحجرية عن الإنسان ليست مشروطة بوجود ذات الإنسان ، وإلا ثبت له الحجرية عند انتفائه ، بمقتضى الشرطية ، وإنما المراد ضرورة سلب الحجرية عن الإنسان في ظرف وجود ذاته ، لا بشرط وجود ذاته . وهكذا الكلام في كل سالبة موجّهة بهذه الجهة ، فلا يكون ذات الموضوع دخيلاً في ضرورة السلب . نعم ، يكون دخيلاً في ضرورة الإيجاب ، فإن الحيوانية لا يجب ثبوتها للإنسان إلا بشرط وجود ذاته . لكن لما وجب أن تكون جهة السالبة والموجبة بمعنى واحد ، جعلنا الجهة بمعنى مشترك بينهما ، وهو الظرفية .

إن قيل : إن هذا الكلام يقتضي لغوية هذه الجهة في جميع سوابق هذه القضية ، باعتبار أن ضرورة السلب كما تتحقق في ظرف وجود الذات تتحقق أيضاً في ظرف عدمه .

قلنا : يمكن أن تكون فائدة هذه الجهة في السالبة هو بيان أن الضرورة ليست وصفية كما في السالبة المشروطة العامة ، نحو «لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً» .

نعم ، يبقى الإشكال : فيما إذا كان موضوع السالبة منتفياً ، فإنه لا معنى

شرط^(١)، فتكون مادتها وجهتها الوجوب في الموجبة، والامتناع في السالبة^(٢)، نحو: الإنسان حيوان بالضرورة. الشجر ليس

لأن تكون ضرورة السلب متحققة في ظرف وجوده، إذ الظرف متقوم بالمظروف، ومع عدم المظروف لا تحقق له، خصوصاً إذا كان المظروف (الموضوع) ممتنع الأفراد في الخارج، فإنّ هذا الظرف يكون ممتنع التحقق أيضاً. فقولنا: «لا شيء من شريك الباري بمتكلم بالضرورة» معناه ضرورة سلب التكلم عن شريك الباري في ظرف وجود ذاته في الخارج، مع أنّ وجوده في الخارج ممتنع.

ويمكن أن يجاب: عن هذا الإشكال بأنّ السالبة كما تصدق بانتفاء موضوعها تصدق بانتفاء ظرفها أيضاً، مع وجود الموضوع أو عدمه.

فمثال الأوّل: «لم يأت زيد وقت الخسوف» إذ لا خسوف أصلاً، ونحو «لا شيء من الفرس بصاهل وقت طيرانه» مع أنّه لا يطير.

ومثال الثاني: «لم يولد أبو عيسى يوم القيامة» مع أنّ يوم القيامة لم يحن بعد، وأبو عيسى غير موجود، ونحو «لا شيء من شريك الباري بمتكلم بالضرورة في ظرف وجود ذاته في الخارج».

(١) أي بعد قيد «ما دام ذات الموضوع موجوداً»، لا مطلقاً من أيّ قيد، كما في الضرورية الأزلية.

(٢) ويدخل في ذلك حمل لوازم وجود الماهية عليها، نحو «النار حارة بالضرورة» بمعنى أنّ الحرارة ثابتة لذات النار بالضرورة ما دامت موجودة.

وأما حمل لوازم نفس الماهية عليها، نحو «الأربعة زوج»، فبعض أدخله في الضرورية الذاتية، وبعض أدخله في الضرورية الأزلية، وستأتي الإشارة إليه.

متنفساً بالضرورة .

وعندهم ضرورة تسمى (الضرورة الأزلية)، وهي التي حكم فيها بالضرورة الصرفة بدون قيد فيها حتى قيد ما دام ذات الموضوع، وهي تنعقد في وجود الله تعالى وصفاته^(١)، مثل : (الله موجود بالضرورة الأزلية)^(٢)، وكذا (الله حي عالم قادر بالضرورة الأزلية)^(٣).

(١) أي الذاتية التي هي عين ذاته سبحانه، لا الفعلية، كخالقية والرازقية والإحياء والإماتة، لأنها صفات حادثة، وليست قديمة أزلية، فقد كان الله تعالى ولم يكن خالقاً ولا رازقاً ولا محياً ولا مميتاً.
إلا أن يقال: - كما ذكر المصنّف عليه السلام في كتابه القيم «عقائد الإمامية» - إن هذه الصفات ترجع في حقيقتها إلى صفة واحدة حقيقية ذاتية، وهي القيومية لمخلوقاته، وهي صفة واحدة تنتزع منها عدّة صفات باعتبار اختلاف الآثار والملاحظات. ولعلّه لأجل ذلك لم يقيد المصنّف عليه السلام الصفات هنا بالذاتية.

(٢) فلا يقال: ما دام موجوداً، لأنه واجب الوجود، فلا معنى لاشتراط وجوده.

(٣) أدخل بعضهم في الضرورة الأزلية القضايا الطبيعية، وهي التي حكم فيها على الكلّي بما هو كلّي مع غرض النظر عن أفراده ووجوده في ضمنها، نحو «الإنسان نوع» أي ماهيته، فلا معنى لأنّ يقال ما دام ذات الإنسان موجوداً.

٢- **المشروطة العامة:** وهي من قسم الضرورية، ولكن ضرورتها مشروطة^(١) ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته^(٢)، نحو: الماشي

وأدخل بعضهم أيضاً حمل لوازم الماهية عليها، نحو «الأربعة زوج»، فإن الزوجية لازم لماهية الأربعة، بغض النظر عن وجود ذاتها خارجاً. ويمكن أن يقال: إن مفاد القضايا الطبيعية ما دامت الطبيعة موجودة، لأنها هي الموضوع، فطبيعة الإنسان إذا لم تكن موجودة فهي ليست نوعاً، فيصح أن يقال: الإنسان نوع ما دام ذات الإنسان موجوداً. وكذا حمل لوازم الماهية، فإن الماهية قبل وجودها عدم محض، وإنما تثبت اللوازم لها في ظرف وجودها وإن لم يُلتفت إلى وجودها، فثبوت الزوجية لماهية الأربعة إنما هو في ظرف وجودها، فيصح أن يقال: الأربعة زوج ما دامت ذات الأربعة موجودة.

وبناءً على ذلك: فالضرورة الأزلية لا مصداق لها إلا الله تعالى وصفاته. وظاهر عبارة المصنّف رحمته ذلك أيضاً.

(١) وإنما سميت هذه القضية (عامّة)، لأنها أعمّ من المشروطة الخاصة الآتية في المركبات، والتي هي مشروطة عامة مقيدة باللادوام الذاتي.
(٢) لا بُدّ لبيان معنى المشروطة العامّة، ومعنى هذا القيد من التكلم

في مقامين:

المقام الأول: أن ما صدق عليه الموضوع يسمى ذات الموضوع، وأما مفهوم الموضوع فيسمى وصف الموضوع وعنوانه، لأن ذات الموضوع يعرف به.

.....

وعنوان الموضوع في المحصورات :

تارة : يكون عين حقيقة ذات الموضوع ، نحو «كُلُّ إنسان حسَّاس» .

وتارة : يكون جزء حقيقة ذات الموضوع ، نحو «كُلُّ ناطق حسَّاس» .

وتارة : يكون خارجاً عن حقيقة ذات الموضوع عارضاً لها ، نحو

«كُلُّ كاتب حسَّاس» .

فإنَّ ذات الموضوع في هذه القضايا الثلاث هي أفراد الإنسان ، إلا أنَّها

قد عبَّر عنها تارة بالإنسان الذي هو عين حقيقتها ، وتارة بالناطق الذي هو

جزء حقيقتها ، وتارة بالكاتب الذي هو خارج عن حقيقتها عارض عليها .

وقد صرَّح بعضهم باختصاص المشروطة العامَّة بالثالث ، ولكنَّ ظاهر

عبارات الأكثر في المقام ، وفي بيان النسب بين الموجهات ، بل تصرِّح

بعضهم هو التعميم لكلِّ الأقسام الثلاثة .

المقام الثاني : أنَّ عنوان الموضوع :

إمَّا أن يكون مؤثراً في الحكم ، بمعنى أنَّ الضرورة مشروطة وجوداً

وعدماً بوجوده وعدمه ، نحو «كُلُّ كاتب متحرِّك الأصابع بالضرورة ما دام

كاتباً» ، فإنَّ ضرورة ثبوت تحرِّك الأصابع للكاتب مشروطة بتحقيق الكاتبيَّة

لذات الكاتب ، ومع انتفاء الكاتبيَّة عنه تنتفي الضرورة .

وإمَّا أن لا يكون مؤثراً في الحكم ، وإنَّما الحكم يكون بضرورة ثبوت

المحمول للموضوع في جميع أوقات ثبوت العنوان له ، نحو «كُلُّ كاتب حيوان

بالضرورة ما دام كاتباً» ، فإنَّ ضرورة ثبوت الحيوانيَّة للكاتب ليست مشروطة

بثبوت الكاتبيّة لذات الكاتب، وإنّما هي مشروطة ببقاء ذات الكاتب، غاية الأمر أنه قد حكم بضرورة ثبوت الحيوانيّة لذات الكاتب في جميع أوقات ثبوت الكاتبيّة له، من دون أن يكون لهذا العنوان دخل في هذا الحكم.

وقد صرح بعضهم بتعميم المشروطة العامّة للقسمين معاً، ولكنّ ظاهر عبارات الأكثر ومنهم المصنّف رحمته هو اختصاص المشروطة العامّة بالأول، لأنّهم ذكروا في تفسيرها الاشتراط، وهذا أنسب بتسمية القضية بالمشروطة. وبناءً على: نتيجة هذين المقامين يترتب نوع النسبة بين المشروطة العامّة ونحوها مع الضروريّة الذاتيّة ونحوها:

فأما بناءً: على التعميم في كلا المقامين، فتكون المشروطة العامّة أعمّ مطلقاً من الضروريّة الذاتيّة، لأنها تصدق على كل ضروريّة ذاتيّة، وتفترق عنها في نحو «كلّ كاتب متحرّك الأصابع».

وأما بناءً: على عدم التعميم في كلا المقامين، فتكون النسبة بينهما هي التباين، للتباين بين الضرورة بشرط وجود ذات الموضوع والضرورة بشرط ثبوت الوصف العارض لذات الموضوع. ومن الغريب اختيار بعضهم لهذا المبنى مع اختياره لغير نسبة التباين بينهما.

وأما بناءً: على التعميم في خصوص المقام الثاني، والتخصيص في المقام الأول بالنحو الثالث، فتكون النسبة بينهما هي العموم والتخصيص من وجه، لاجتماعهما في نحو «كلّ كاتب حيوان»، وافتراق الضروريّة الذاتيّة في نحو «كلّ إنسان حيوان»، وافتراق المشروطة العامّة في نحو «كلّ

متحرك بالضرورة ما دام على هذه الصفة . أما ذات الموضوع بدون قيد عنوان الماشي فلا يجب له التحرك^(١) .

﴿ كاتب متحرك الأصابع ﴾ .

وأما بناءً : على التعميم في خصوص المقام الأول ، والتخصيص في المقام الثاني بالنحو الأول - كما عليه الأكثر وظاهر المصنف رحمته ، وقد بنينا عليه في بيان النسب بين الموجهات فيما يأتي - فتكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه أيضاً - كما في المبنى السابق إلا أنهما يختلفان في كيفية الاجتماع والافتراق - لاجتماعهما في نحو «كل إنسان حيوان» ، وافتراق الضرورية الذاتية في نحو «كل كاتب حيوان» ، وافتراق المشروطة العامة في نحو «كل كاتب متحرك الأصابع» .

وتمام هذا الكلام في المقامين يأتي أيضاً في كل قضية تكون جهتها مشروطة ببقاء الوصف العنواني للذات ، كالعرفية العامة والحينية المطلقة والحينية الممكنة والمركبة من هذه القضايا . ومن هنا وقع الخلاف في النسب بين عدد من الموجهات .

(١) والمشروطة العامة : أخص من وجه من الضرورية الذاتية ، إذ تجتمعان في نحو «كل إنسان حيوان» ، وتفترق المشروطة العامة في نحو «كل كاتب متحرك الأصابع» ، وتفترق الضرورية الذاتية في نحو «كل كاتب حيوان» .
ومما تجدر الإشارة إليه : أن المقصود من النسب بين القضايا غير المقصود من النسب بين المفردات ، فإن النسب بين المفردات إنما هي بحسب الحمل والتصادق ، بينما النسب بين القضايا إنما هي بحسب التحقق

٣ - **الدائمة المطلقة** : وهي ما دلت على دوام ثبوت المحمول لذات الموضوع ، أو سلبه عنه ، ما دام الموضوع بذاته موجوداً ، سواء كان ضرورياً له أو لا^(١) ، نحو : (كل فلك متحرك دائماً . لا زال الحبشي أسود^(٢)) ، فإنه لا يمتنع أن يزول سواد الحبشي وحركة الفلك ، ولكنه لم يقع^(٣) .

٤ - **العرفية العامة** : وهي من قسم الدائمة ، ولكن الدوام فيها مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته ، فهي تشبه المشروطة

في الواقع ، والاجتماع وجوداً في نفس الأمر ، لا بحسب الحمل والتصادق ، لعدم حمل القضية على شيء أصلاً ، لا على مفرد ولا على قضية أخرى .
وإذا قلنا : كلما صدق «كل إنسان حيوان بالضرورة» صدق «كل إنسان حيوان دائماً» فمعناه أنه كلما تحقق في نفس الأمر مضمون القضية الأولى تحقق مضمون القضية الثانية .

(١) وإنما سميت هذه القضية (مطلقة) لعدم تقييدها بالوصف ، كما في العرفية العامة .

(٢) هذه القضية الثانية موجبة ، لأن «لا زال» بمعنى «دائماً» .

(٣) **والدائمة المطلقة :**

أعمّ مطلقاً من الضرورية الذاتية .

وأخص من وجه من المشروطة العامة ، إذ تجتمعان في نحو «كل إنسان حيوان» ، وتفترق الدائمة المطلقة في نحو «كل كاتب حيوان» ، وتفترق المشروطة العامة في نحو «كل كاتب متحرك الأصابع» .

العامّة من ناحية اشتراط جهتها ببقاء عنوان الموضوع^(١)، نحو:
(كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً)، فتحرك الأصابع
ليس دائماً ما دام الذات، ولكنه دائم ما دام عنوان الكاتب ثابتاً
لذات الكاتب^(٢).

٥ - المطلقة العامّة: وتسمى الفعلية، وهي ما دلت على أن
النسبة واقعة فعلاً^(٣)، وخرجت من القوة إلى الفعل، ووجدت بعد
أن لم تكن، سواء كانت ضرورية أو لا، وسواء كانت دائمة أو لا،

(١) وإنما سميت هذه القضية (عرفية)، لأنّ العرف يفهم منها بأنّ
الدوام مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته ولو لم تقيد لفظاً بذلك،
ولذا قالوا: تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية.

وسميت (عامّة) لأنها أعمّ من العرفية الخاصة المركبة، والتي هي
عرفية عامّة مقيدة بالادوام الذاتي.

(٢) والعرفية العامّة:

أخصّ من وجه من الضرورية الذاتية.

وأعمّ مطلقاً من المشروطة العامّة.

وأخصّ من وجه من الدائمة المطلقة.

(٣) أي في أحد الأزمنة الثلاثة: الماضي والحال والاستقبال، لأنّ الفعل

في مقابل القوّة، وليس المقصود منه المعنى اللغوي، وهو خصوص الحال.

فالمراد منه هنا أنّ النسبة خرجت من مرحلة القوّة والاستعداد

المحض إلى مرحلة الفعل والوقوع في زمان من الأزمنة.

وسواء كانت واقعة في الزمان الحاضر أو في غيره^(١)، نحو: (كل إنسان ماش بالفعل . وكل فلك متحرك بالفعل)^(٢) .

(١) وإنما سميت هذه القضية (مطلقة) لأنها غير مقيدة بالوصف كما في الحينية المطلقة، أو لأن معناها هو المفهوم من القضية حتى عند إطلاقها من الجهة .

وسميت (عامة) لأنها أعم من الوجودية اللاضورية والوجودية اللدائمة المركبتين، واللتين هما مطلقتان عامتان قيدت أولاهما باللاضورية الذاتية، والأخرى باللاذوام الذاتي .

(٢) ومن المطلقة العامة أيضاً نحو «كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل»، ونحو «لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل»، وذلك لأن المراد من المطلقة العامة فعلية ثبوت المحمول لذات الموضوع أو سلبه عنه، لا بشرط اتصافه بالعنوان، ولا حين اتصافه بالعنوان من دون أن يكون للعنوان دخل في الحكم، فالمراد من الكاتب في هذين المثالين ذات الكاتب، والكاتب عنوان للذات، وذات الكاتب ساكن الأصابع في أحد الأزمنة، وغير ساكن الأصابع في أحد الأزمنة .

وقد ذكر بعضهم - كالعلامة في القواعد الجلية - خصوص هذين المثالين في المشروطة الخاصة، في مقام التمثيل للازم المشروطة الخاصة، وهو المطلقة العامة .

وقد ذكر المصنّف رحمته نظير هذين المثالين في نفس المقام، وهو «لا شيء من الشجر بنام بالفعل»، بغض النظر عن الإشكال في هذا المثال من جهة أخرى، كما سنبين في محله .

وعليه ، فالمطلقة العامة أعم من جميع القضايا السابقة .

٦ - الحينية المطلقة : وهي من قسم المطلقة ، فتدل على فعلية النسبة أيضاً ، لكن فعليتها حين اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه^(١) ، نحو : (كل طائر خافق الجناحين بالفعل حين هو طائر)^(٢) ، فهي تشبه المشروطة والعرفية^(٣) من ناحية اشتراط جهتها بوصف الموضوع وعنوانه^(٤) .

(١) أي بشرط اتّصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه، فلولا الوصف لا تتحقّق الفعلية أي ثبوت المحمول للموضوع في أحد الأزمنة الثلاثة . ولذا لا تصدق الحينية المطلقة على نحو «كلّ كاتب متنفس بالفعل» ، لأنّ فعلية التنفس لذات الكاتب غير مشروطة باتّصافه بالكاتبية .

هذا ، وإن كان ظاهر قول المصنّف رحمته : «حين اتّصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه» الظرفية ، إلا أنّ المراد منه هو الاشتراط كما في مثيلات هذه القضية ، وذلك بقريئة قوله : «تشبه المشروطة والعرفية من ناحية اشتراط جهتها بوصف الموضوع وعنوانه» .

(٢) وإنما سمّيت هذه القضية (مطلقة) ، لأنها غير مقيدة باللاادوام

الذاتي ، كما في الحينية اللادائمة المركبة .

(٣) أي العامتين .

(٤) والحينية المطلقة :

أخصّ من وجه من الضرورية الذاتية .

وأعمّ مطلقاً من المشروطة العامة ، إذ تفترق عنها في نحو «كلّ طائر

٧ - الممكنة العامة : وهي ما دلت على سلب ضرورة الطرف المقابل للنسبة المذكورة في القضية^(١) ، فإن كانت القضية موجبة دلت على سلب ضرورة السلب ، وإن كانت سالبة دلت على سلب ضرورة الإيجاب .

خافق الجناحين بالفعل حين هو طائر» ، فإن الطائر لا يكون دائماً بالضرورة خافق الجناحين .

وأخص من وجه من الدائمة المطلقة ، إذ تجتمعان في نحو «كل إنسان حيوان» ، وتفترق الحينية المطلقة في مثالها المذكور ، وتفترق الدائمة المطلقة في نحو «كل كاتب حيوان» .

وأعم مطلقاً من العرفية العامة .

وأخص مطلقاً من المطلقة العامة ، إذ تفترق الأخيرة في نحو «كل كاتب متنفس بالفعل» ، ونحو «كل كاتب غير متحرك الأصابع بالفعل» .

(١) مع السكوت عن بيان الضرورة في الطرف الموافق .

وقد توهم : بعضهم فجعل دخول الممكنة العامة في الموجّهات بل في القضايا من باب المجاز ، باعتبار أنّ مناط القضية حقيقة هو أن تدل على الحكم بمنطوقها أي بالمطابقة ، لا بالالتزام ، وأن يكون الحكم في جانبها الموافق ، لا في جانبها المقابل ، مع السكوت عن الجانب الموافق .

ويجاب عن هذا التوهم : بأن الممكنة العامة لها حكمها المطابقي

في الجانب الموافق ، وهو إمكان ثبوت المحمول للموضوع ، وعدم امتناع ثبوته له ، غاية الأمر أنهم فسروا هذا المعنى بلازمه ، وهو سلب الضرورة عن الطرف المقابل ، مع السكوت عن بيان الضرورة في الطرف الموافق .

ومعنى ذلك أنها تدل على أن النسبة المذكورة في القضية غير ممتنعة ، سواء كانت ضرورية أو لا ، وسواء كانت واقعة أو لا ، وسواء كانت دائمة أو لا ، نحو : (كل إنسان كاتب بالإمكان العام) ، أي أن الكتابة لا يمتنع ثبوتها لكل إنسان ، فعدمها ليس ضرورياً ، وإن اتفق أنها لا تقع لبعض الأشخاص .

وعليه ، فالممكنة العامة أعم من جميع القضايا السابقة .

٨ - الحينية الممكنة : وهي من قسم الممكنة ولكن إمكانها بلحاظ اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه^(١) ، نحو : (كل ماش غير مضطرب اليدين بالإمكان العام حين هو ماش) .

والحينية الممكنة يؤتى بها عندما يتوهم المتوهم أن المحمول يمتنع ثبوته للموضوع حين اتصافه بوصفه^(٢) .

(١) أي بشرط ذلك ، كما في مثيلات هذه القضية .

ومن هنا : يكون المثال الذي ذكره المصنّف **بشئ** أجنبياً عن المقام ، لأن إمكان ثبوت عدم اضطراب اليدين لذات الماشي ليس مشروطاً باتصافه بالمشي .

فالأولى : التمثيل بنحو «كل حيّ نام بالإمكان العام حين هو حيّ» ، فإن إمكان ثبوت النمو لذات الحيّ مشروط باتصافه بالحياة .

(٢) **والحينية الممكنة** :

أخص من وجه من الضرورية الذاتية .

وأعمّ مطلقاً من المشروطة العامة ، إذ تفرق عنها في نحو «كل إنسان

أقسام المركبة :

قلنا فيما تقدم : إن المركبة ما انحلت إلى قضيتين موجبة وسالبة ، ونزيدها هنا توضيحاً ، فنقول : إن المركبة تتألف من قضية مذكورة بعبارة صريحة هي الجزء الأول منها (سواء كانت موجبة أو سالبة ، وباعتبار هذا الجزء الصريح تسمى المركبة موجبة أو سالبة) ، ومن قضية أخرى تخالف الجزء الأول بالكيف ، وتوافقه بالكم ، غير مذكورة بعبارة صريحة ، وإنما يشار إليها بنحو كلمة (لا دائماً) و(لا بالضرورة) .

عالم بالإمكان العام حين هو إنسان» .

وأخص من وجه من الدائمة المطلقة .

وأعم مطلقاً من العرفية العامة .

وأخص من وجه من المطلقة العامة ، إذ تجتمعان في نحو «كل إنسان

حيوان» ، وتفترق المطلقة العامة في نحو «كل كاتب حيوان» ، وتفترق

الحيئية الممكنة في نحو «كل إنسان عالم بالإمكان العام حين هو عالم» ، فإن

فعلية العالمية لم تثبت لكل إنسان .

وأعم مطلقاً من الحيئية المطلقة .

وأخص مطلقاً من الممكنة العامة ، لافتراق الأخيرة في نحو «كل

كاتب إنسان بالإمكان العام» ، فإن إمكان ثبوت الإنسانية لذات الكاتب ليس

مشروطاً بثبوت الكتابة له .

وإنما يلتجأ إلى التركيب ، عندما تستعمل قضية موجّهة^(١) عامة تحتمل وجهين الضرورة واللاضرورة أو الدوام واللادوام ، فيراد بيان أنها ليست بضرورية أو ليست بدائمة ، فيضاف إلى القضية مثل كلمة لا بالضرورة أو لا دائماً .

مثل ما إذا قال القائل : (كل مصل يتجنب الفحشاء بالفعل) ، فيحتمل أن يكون ذلك ضرورياً لا ينفك عنه^(٢) ، ويحتمل ألا يكون ضرورياً ، فلأجل دفع الاحتمال ، ولأجل التنصيص على أنه ليس بضروري تقيد القضية بقولنا (لا بالضرورة) .

كما يحتمل أن يكون ذلك دائماً ويحتمل ألا يكون ، ولأجل دفع الاحتمال ، وبيان أنه ليس بدائم تقيد القضية بقولنا (لا دائماً) . فالجزء الأول وهو (كل مصل يتجنب الفحشاء بالفعل) قضية موجبة كلية مطلقة عامة . والجزء الثاني وهو (لا بالضرورة) يشار به إلى قضية سالبة كلية ممكنة عامة ، لأن معنى (لا بالضرورة) أن تجنب الفحشاء ليس بضروري لكل مصل ، فيكون مؤداه أنه يمكن

(١) في الطبعة الثالثة «موجبة» ، والصحيح ما أثبتناه عن الطبعة الثانية ، إذ لا وجه للتخصيص بالموجبة ، ونفس المصنّف رحمته ذكر في الأمثلة الآتية السالبة أيضاً .

(٢) ينبغي أن يقال : «لا يمكن أن ينفك عنه» ، لأن مجرد عدم الانفكاك يجتمع مع الدوام ، فلا يكون قوله : «لا ينفك عنه» توضيحاً للضروري .

سلب تجنب الفحشاء عن المصلي ، ويعبر عن هذه القضية بقولهم :
(لا شيء من المصلي بمتجنب للفحشاء بالإمكان العام) .

وكذا لو كان الجزء الثاني هو (لا دائماً) ، فإنه يشار به إلى
قضية سالبة كلية ، ولكنها مطلقة عامة ، لأن معنى (لا دائماً) أن
تجنب الفحشاء لا يثبت لكل مصل دائماً ، فيكون المؤدئ (لا
شيء من المصلي بمتجنب للفحشاء بالفعل)^(١) .
وأهم القضايا المركبة المتعارفة ست^(٢) :

١ - **المشروطة الخاصة**: وهي المشروطة العامة المقيدة باللاذوام
الذاتي . والمشروطة العامة هي الدالة على ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع ما دام الوصف ثابتاً له ، فيحتمل فيها أن يكون المحمول دائم
الثبوت لذات الموضوع ، وإن تجرد عن الوصف ، ويحتمل ألا يكون .
ولأجل دفع الاحتمال ، وبيان أنه غير دائم الثبوت لذات الموضوع

(١) أي كل مصل لا بُدَّ أن يرتكب الفحشاء في أحد الأزمنة الثلاثة ،
ونظر المصنّف رحمته في هذا المثال إلى الإنسان العادي .

(٢) **والأفهي كثيرة** ، لأن القضايا البسائط المعتبرة المذكورة هنا
ثمانٍ ، والقيود أربعة ، وهي اللاضرورة الذاتية ، واللاضرورة الوصفية ،
واللاذوام الذاتي ، واللاذوام الوصفي ، وبضرب البسائط بالقيود ترتقي
الصور إلى اثنتين وثلاثين صورة ، بعضها غير صحيحة ، وبعضها صحيحة ،
وبعض الصحيحة غير معتبرة ، وبعضها معتبرة . وتفصيلها يطلب من
المطوّلات ، وإن كان قليل الفائدة .

تفيد القضية باللدوام الذاتي ، فيشار به إلى قضية مطلقة عامة .
فتتركب المشروطة الخاصة - على هذا - من مشروطة عامة
صريحة ، ومطلقة عامة مشار إليها بكلمة (لا دائماً) ، نحو (كل شجر
نام بالضرورة ما دام شجراً لا دائماً)^(١) ، أي لا شيء من الشجر بنام

(١) في هذا المثال وكذا المثال الآتي للعرفية الخاصة تساهل ، لأن
الشجر عنوان لعين حقيقة ذات الشجر ، كالإنسان ، فإن كل شجر نام
بالضرورة الذاتية والدوام الذاتي ، كما أن كل إنسان نام بالضرورة الذاتية
والدوام الذاتي .

ومن الواضح: أن المقصود من الإنسان أفراده الحية ، فكذلك الشجر .
فكما لا يصح أن يقال : «كل إنسان نام بالضرورة ما دام إنساناً
لا دائماً» لا يصح أن يقال : «كل شجر نام بالضرورة ما دام شجراً لا دائماً» .
وكما لا يصح أن يقال : «لا شيء من الإنسان بنام بالفعل» لا يصح أن
يقال : «لا شيء من الشجر بنام بالفعل» .

ومن هنا : يبعد أن يقال : إن ذات الشجر هو خشب الشجر ، وخشب
الشجر إذا اتصف بالشجرية يكون نامياً ، وإذا لم يتصف بالشجرية - كما إذا
ماتت الشجرة - لا يكون نامياً ، فيكون اتصاف الشجر بالنمو بشرط اتصاف
ذاته بالشجرية ، لا دائماً بدوام الذات .

فالأولى : التمثيل للقضيتين المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة بنحو
«كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة (أو دائماً) ما دام كاتباً لا دائماً ما دام
الذات» ، ولازمها المطلقة العامة ، وهي «لا شيء من الكاتب متحرك الأصابع
بالفعل» ، فإن ذات الكاتب قد لا يكون متحرك الأصابع في أحد الأزمنة الثلاثة.

بالفعل . وإنما سميت خاصة لأنها أخص من المشروطة العامة^(١) .

٢ - العرفية الخاصة : وهي العرفية العامة المقيدة باللاذوام

الذاتي . ومعناه أن المحمول وإن كان دائماً ما دام الوصف هو غير دائم ما دام الذات ، فيرفع به احتمال الدوام ما دام الذات . ويشار باللاذوام إلى قضية مطلقة عامة ، كالسابق ، نحو : (كل شجر نام دائماً ما دام شجراً لا دائماً) ، أي لا شيء من الشجر بنام بالفعل .

فتتركب العرفية الخاصة من عرفية عامة صريحة ، ومطلقة

عامة مشار إليها بكلمة (لا دائماً) . وإنما سميت خاصة لأنها أخص من العرفية العامة ، إذ العرفية العامة تحتل الدوام ما دام الذات وعدمه ، والعرفية الخاصة مختصة بعدم الدوام ما دام الذات^(٢) .

٣ - الوجودية اللاضرورية : وهي المطلقة العامة المقيدة

باللاضرورة الذاتية ، لأن المطلقة العامة يحتمل فيها أن يكون

(١) والمشروطة الخاصّة :

مباينة للضرورة الذاتية ، والدائمة المطلقة .

وأخص مطلقاً من باقي البسائط .

(٢) والعرفيّة الخاصّة :

أعمّ مطلقاً من المشروطة الخاصّة .

ومباينة للضرورة الذاتية ، والدائمة المطلقة .

وأخصّ من وجه من المشروطة العامة .

وأخص مطلقاً من باقي البسائط .

المحمول ضرورياً لذات الموضوع، ويحتمل عدمه، ولأجل التصريح بعدم ضرورة ثبوته لذات الموضوع تقيّد بكلمة (لا بالضرورة)، وسلب الضرورة معناه الإمكان العام، لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل، فإذا سلبت الضرورة عن الطرف المذكور صريحاً في القضية ولنفرضه حكماً إيجابياً فمعناه أن الطرف المقابل وهو السلب موجه بالإمكان العام.

وعليه، فيشار بكلمة (لا بالضرورة) إلى ممكنة عامة. فإذا قلت: (كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة)^(١) فإن (لا بالضرورة) إشارة إلى قولك: لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإمكان العام. فتتركب إذن الوجودية اللاضرورية من مطلقة عامة وممكنة عامة، وإنما سميت وجودية لأن المطلقة العامة تدل على تحقق

(١) أي أنّ ثبوت التنفّس للإنسان ليس ضرورياً لذات الإنسان بنحو لا يمكن أن ينفك عنه، فإنّ كلّ إنسان بين شهيق وزفير، والتنفّس هو خصوص حالة الشهيق، ولذا سيأتي مثال «لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا دائماً».

ففي مثال: «كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة» قوله: «بالفعل»

إشارة إلى حالة الشهيق، وقوله: «لا بالضرورة» إشارة إلى حالة الزفير. بينما: في المثال الآتي «لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا دائماً» قوله: «بالفعل» إشارة إلى حالة الزفير، وقوله: «لا دائماً» إشارة إلى حالة الشهيق.

الحكم ووجوده خارجاً، وسميت لا ضرورية لتقيدها باللاضرورة^(١).

٤ - الوجودية اللادائمة: وهي المطلقة العامة المقيدة باللاادوام الذاتي، لأن المطلقة العامة يحتمل فيها أن يكون المحمول دائم الثبوت لذات الموضوع، ويحتمل عدمه، ولأجل التصريح بعدم الدوام تقيد القضية بكلمة (لا دائماً)، فيشار بها إلى مطلقة عامة، كما تقدم، فتتركب الوجودية اللادائمة من مطلقتين عامتين، وسميت وجودية للسبب المتقدم. نحو (لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا دائماً)، أي أن كل إنسان متنفس بالفعل^(٢).

(١) والوجودية اللاضروية :

أعمّ مطلقاً من المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة .
ومباينة للضروية الذاتية .

وأخصّ من وجه من المشروطة العامة، والدائمة المطلقة، والعرفية العامة، والحينية المطلقة، والحينية الممكنة .

وأخصّ مطلقاً من المطلقة العامة، والممكنة العامة .

(٢) والوجودية اللادائمة :

أعمّ مطلقاً من المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة .
وأخصّ مطلقاً من الوجودية اللاضروية .
ومباينة للضروية الذاتية، والدائمة المطلقة .

وأخصّ من وجه من المشروطة العامة، والعرفية العامة، والحينية

٥ - **الحينية اللادائمة** : وهي الحينية المطلقة المقيدة باللا دوام الذاتي ، لأن الحينية المطلقة معناها أن المحمول فعلي الثبوت للموضوع حين اتصافه بوصفه ، فيحتمل فيها الدوام ما دام الموضوع وعدمه ، ولأجل التصريح بعدم الدوام تقييد (باللا دوام الذاتي) الذي يشار به إلى مطلقة عامة ، كما تقدم ، فتتركب الحينية اللادائمة من حينية مطلقة ومطلقة عامة . نحو (كل طائر خافق الجناحين بالفعل حين هو طائر لا دائماً) ، أي لا شيء من الطائر يخافق الجناحين بالفعل^(١) .

٦ - **الممكنة الخاصة** : وهي الممكنة العامة المقيدة باللا ضرورة الذاتية ، ومعناها أن الطرف الموافق المذكور في القضية

المطلقة ، والحينية الممكنة .

وأخصّ مطلقاً من المطلقة العامة ، والممكنة العامة .

(١) والحينية اللادائمة :

أعمّ مطلقاً من المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة .

وأخصّ من وجه من الوجودية اللا ضرورية .

وأخصّ مطلقاً من الوجودية اللادائمة .

ومباينة للضرورة الذاتية ، والدائمة المطلقة .

وأخصّ من وجه من المشروطة العامة ، والعرفية العامة .

وأخصّ مطلقاً من الحينية المطلقة ، والحينية الممكنة ، والمطلقة

العامة ، والممكنة العامة .

ليس ضرورياً، كما كان الطرف المخالف حسب التصريح في القضية ليس ضرورياً أيضاً، فيرفع بقيد اللاضرورة احتمال الوجوب إذا كانت القضية موجبة، واحتمال الامتناع إذا كانت سالبة. ومفاد مجموع القضية بعد التركيب هو الإمكان الخاص الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين.

فتتركب الممكنة الخاصة من ممكنتين عامتين، وتكون فيها الجهة نفس المادة الواقعية إذا كانت صادقة.

ويكفي لإفادة ذلك تقييد القضية بالإمكان الخاص اختصاراً، فنقول: (كل حيوان متحرك بالإمكان الخاص)، أي كل حيوان متحرك بالإمكان العام، ولا شيء من الحيوان بمتحرك بالإمكان العام.

والتعبير بالإمكان الخاص بمنزلة ما لو قيدت الممكنة العامة باللاضرورة، كما لو قلت في المثال: (كل حيوان متحرك بالإمكان العام لا بالضرورة)^(١).

(١) والممكنة الخاصّة :

أعمّ مطلقاً من سائر المركّبات .


ومباينة للضرورة الذاتية .

وأخصّ من وجه من المشروطة العامّة ، والدائمة المطلقة ، والعرفيّة

العامّة ، والحينيّة المطلقة ، والحينيّة الممكنة .

وأخصّ مطلقاً من المطلقة العامّة ، والممكنة العامّة .

الخلاصة :



تمريبات

١ - اذكر ماذا بين الضرورية الذاتية وبين الدائمة المطلقة من النسب الأربع ، وكذا ما بين الضرورية الذاتية وبين المشروطة العامة والعرفية العامة^(١) .

٢ - اذكر النسبة بين الدائمة المطلقة وبين كل من المطلقة العامة والعرفية العامة^(٢) .

٣ - ما النسبة بين المشروطة العامة والعرفية العامة ، وكذا بين الضرورية الذاتية والمشروطة الخاصة^(٣) ؟

(١) الضرورية الذاتية :

أخصّ مطلقاً من الدائمة المطلقة .

وأخصّ من وجه من المشروطة العامة ، والعرفية العامة .

(٢) الدائمة المطلقة :

أخصّ مطلقاً من المطلقة العامة .

وأخصّ من وجه من العرفية العامة .

(٣) أمّا المشروطة العامة : فهي أخصّ مطلقاً من العرفية العامة .

وأما الضرورية الذاتية : فهي مباينة للمشروطة الخاصة .

٤ - لو أنا قيدنا المشروطة العامة باللاضرورة الذاتية هل يصح التركيب^(١)؟

٥ - هل ترى يصح تقييد الحينية المطلقة باللاضرورة الذاتية؟ وإذا صح ماذا ينبغي أن نسمي هذه القضية المركبة^(٢)؟

(١) نعم، يصح التركيب، لأن المحمول في المشروطة العامة ثابت للموضوع بالضرورة بشرط الوصف:

فيحتمل أن يكون ثابتاً له بالضرورة ما دام الذات أيضاً، كما في نحو «كل إنسان حيوان».

ويحتمل عدمه، كما في نحو «كل كاتب متحرك الأصابع»، فيقال: «كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً، لا بالضرورة ما دام الذات». ويمكن أن تسمى هذه القضية (المشروطة اللاضرورية).

(٢) نعم، يصح ذلك، لأن المحمول في الحينية المطلقة ثابت بالفعل للموضوع بشرط اتصافه بوصفه:

فيحتمل أن يكون ثابتاً له بالضرورة ما دام الذات أيضاً، كما في نحو «كل إنسان حيوان».

ويحتمل عدمه، كما في نحو «كل طائر خافق الجناحين»، فيقال: «كل طائر خافق الجناحين ما دام طائراً، لا بالضرورة ما دام الذات».

وينبغي: أن نسمي هذه القضية (الحينية اللاضرورية)، كما في الحينية اللادائمة التي هي عبارة عن الحينية المطلقة المقيدة باللاضرورة الذاتية.

- ٦ - هل يصح تقييد الدائمة المطلقة باللاضرورة الذاتية^(١) ؟
- ٧ - اذكر مثلاً واحداً من نفسك لكل من الموجهات البسيطة ،
ثم اجعلها مركبة بواحدة من التركيبات الستة المذكورة الممكنة
لها^(٢) .

(١) نعم ، يصح ذلك ، لأن الدوام الذاتي أعم من الضرورة الذاتية .
ويمكن أن تسمى القضية حيثئذ «الدائمة اللاضرورية» .

(٢) **الضرورية الذاتية** : نحو «كل حيوان جسم بالضرورة» .
المشروطة العامة : نحو «كل سكران فاقد العقل ما دام سكران» ،
وبقيد «لا دائماً ما دام الذات» تكون القضية (مشروطة خاصة) .
الدائمة المطلقة : نحو «كل نجم مضيء دائماً» .

العرفية العامة : نحو «كل مجنون غير مكلف دائماً ما دام مجنوناً» ،
وبقيد «لا دائماً ما دام الذات» تكون القضية (عرفية خاصة) .
المطلقة العامة : نحو «كل إنسان متحرك بالفعل» ، وبقيد «لا بالضرورة
ما دام الذات» تكون القضية (وجودية لا ضرورية) ، وبقيد «لا دائماً ما دام
الذات» تكون القضية (وجودية لا دائمة) .

الحينية المطلقة : نحو «كل حيوان نائم بالفعل حين هو حيوان» ،
وبقيد «لا دائماً ما دام الذات» تكون القضية (حينية لا دائمة) .

الممكنة العامة : نحو «كل إنسان شاعر بالإمكان العام» ، وبقيد
«لا بالضرورة ما دام الذات» تكون القضية (ممكنة خاصة) .

الحينية الممكنة : نحو «كل إنسان عالم بالإمكان العام حين هو
إنسان» .

تقسيمات الشرطية الأخرى

تقدم أن الشرطية تنقسم باعتبار نسبتها إلى متصلة ومنفصلة ،
وباعتبار الكيف إلى موجبة وسالبة ، وباعتبار الأحوال والأزمان إلى
شخصية ومهمله ومحصورة ، والمحصورة إلى كلية وجزئية ، وقد
بقي تقسيم كل من المتصلة والمنفصلة إلى أقسامها .

اللزومية والاتفاقية

تنقسم المتصلة باعتبار طبيعة الاتصال بين المقدم والتالي إلى
لزومية واتفاقية :

١ - اللزومية : وهي التي بين طرفيها اتصال حقيقي^(١) لعلاقة
توجب استلزام أحدهما للآخر^(٢) ، بأن يكون أحدهما علة للآخر ،

(١) بحيث لا يمكن عقلاً انفكاك التالي عن المقدم على فرض
تحققه .

(٢) يقتضي أن يقال : « استلزام المقدم للتالي » ، كما عبّر المناطقة ،
لأنه لا يشترط استلزام التالي للمقدم ، إذ قد يكون التالي لازماً أعم .

مثلاً : بين النار والحرارة علاقة حقيقيّة ، فإنّ النار علة للحرارة ، ولكنّ

الحرارة ليست علّة للنار، لأنها لازم أعمّ، إذ قد تتحقّق بشيء آخر كالشمس مثلاً، فالنار تستلزم الحرارة دون العكس .

وعليه : فيصحّ أن يقال : «إذا وجدت النار وجدت الحرارة» وإن كان التالي لا يستلزم المقدم، لأنّ المقدم يستلزم التالي، بينما لا يصح أن يقال : «إذا وجدت الحرارة وجدت النار» وإن كان التالي يستلزم المقدم، لأنّ المقدم لا يستلزم التالي .

ومن هنا : فإنّ قولنا : «إن كان الإنسان ناطقاً فهو جسم» متّصلة لزوميّة، لاستلزام ناطقيّة الإنسان جسميّة عقلاً، بينما قولنا : «إن كان الإنسان جسماً فهو ناطق» متّصلة اتفريقيّة، لأنّ جسميّة الإنسان لا تستلزم ناطقيّته عقلاً، وإن كانت مجتمعة معها دائماً .

وبناءً على ذلك كلّ : فإنّ قوله : «بأن يكون أحدهما علّة للآخر» إن كان المقدم علّة للتالي، كقولنا : «إذا وجدت النار وجدت الحرارة»، فلا يشترط معه أمر آخر .

وأما إذا كان التالي علّة للمقدم فيشترط معه أن يكون التالي علّة منحصرة للمقدم، حتّى يتحقّق استلزام المقدم للتالي، من باب استلزام المعلول لعلته المنحصرة .

ولذا لا يصحّ أن يقال : «إذا وجدت الحرارة وجدت النار»، لأنّ التالي فيه ليس علّة منحصرة للمقدم .

بينما يصحّ أن يقال : «إذا تمدّد الماء فإنّه ساخن»، كما مثل المصنّف رحمته، لأنّ التالي فيه هو العلّة المنحصرة للمقدم .

أو معلولين لعلة واحدة^{(١)(٢)}.

نحو (إذا سخن الماء فإنه يتمدد)، والمقدم علة للتالي. ونحو (إذا تمدد الماء فإنه ساخن)، والتالي علة للمقدم، بعكس الأول. ونحو (إذا غلا الماء فإنه يتمدد)، وفيه الطرفان معلولان لعلة واحدة، لأن الغليان والتمدد معلولان للسخونة إلى درجة معينة^(٣).

(١) أضاف جملة من المناطق نوعاً ثالثاً في العلاقة، وهو التضاييف، وذلك بأن يكون الطرفان متضاييفين، نحو «إن كان زيد أباً لعمر وكان عمرو ابناً له».

(٢) **ويقتضي ذلك** : أن مفاد السالبة من المتصلة اللزومية هو سلب الاتصال الحقيقي، سواء لم يوجد اتصال أصلاً، أو وجد ولكن لم يكن حقيقياً، نحو «ليس ألبنة كلما كان الإنسان ناطقاً كان الفرس صاهلاً»، بمعنى أنه ليس ذلك الاتصال الحاصل بينهما مستنداً إلى علاقة.

(٣) **والمتصلة اللزومية تصدق** :

مع كون طرفيها صادقين، نحو «إذا كان الإنسان ناطقاً كان جسماً». ومع كون طرفيها كاذبين، نحو «إذا كان الإنسان فرساً كان صاهلاً». ومع كون المقدم كاذباً والتالي صادقاً، نحو «إذا كان الإنسان فرساً كان جسماً».

ولا تصدق مع كون المقدم صادقاً والتالي كاذباً، إذ هو خلاف مدلول المتصلة وهو صدق التالي على تقدير صدق المقدم.

٢ - الاتفاقية : وهي التي ليس بين طرفيها اتصال حقيقي^(١) ،

لعدم العلة التي توجب الملازمة ، ولكنه يتفق حصول التالي عند حصول المقدم^(٢) ، كما لو اتفق أن محمداً الطالب لا يحضر الدرس إلا بعد شروع المدرس ، فتؤلف هذه القضية الشرطية (كلما جاء محمداً فإن المدرس قد سبق شروعه في الدرس) . وليس هنا أية علاقة بين مجيء محمداً وسبق شروع المدرس ، وإنما ذلك بمحض

(١) بحيث يمكن عقلاً انفكاك التالي عن المقدم على فرض تحققه .

(٢) باتصال عادي اتفائي ، بأن يكون لكل من الطرفين علة خاصة به ، ويتفق حصول علة أحدهما مع حصول علة الآخر دائماً .

فمفاد الموجبة هو الاتّصال غير الحقيقي . وهذا يختلف عن مفاد اللزومية السالبة فإنه سلب الاتّصال الحقيقي .

ويقتضي ذلك : أن مفاد الاتفاقية السالبة هو سلب الاتّصال غير الحقيقي ، سواء لم يوجد اتّصال أصلاً ، أو وجد ولكنه اتّصال حقيقي . وهذا يختلف عن مفاد اللزومية الموجبة ، فإنه ثبوت الاتّصال الحقيقي .

ومن هنا : فقد تجتمع اللزومية السالبة مع الاتفاقية السالبة في مثال واحد لا يوجد فيه بين الطرفين اتّصال أصلاً ، نحو «ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً» ، فيصدق في هذا المثال سلب الاتّصال الحقيقي ، وسلب الاتّصال غير الحقيقي ، إذ لا اتّصال فيه أصلاً ، فلا بُدّ في مثل هذا المثال أن يفرّق بين المقامين بالقصد والاعتبار .

الصدفة المتكررة^(١).

(١) لكن: هذا لا ينسجم مع المنطق الاورسطي الذي يمنع من تحقق الصدفة الدائمة بل الأكثرية، وتحقق العلم منهما. فلا يحصل القطع والحكم بالاتصال الاتفاقي بين طرفي القضية من تكرار الصدفة، على فرض حصولها. ومن هنا: فيبعد أن يدخل المثال الذي ذكره المصنّف رحمته ونظير هذا المثال في المتصلة الاتفاقيّة.

والظاهر: اختصاص المتصلة الاتفاقيّة عندهم بالأمر الثابتة على نحو الدوام التي لا يحتمل في حقها التخلف، وإن كان العقل يجوّزه، نظير ثبوت التحرك للفلك، ولا تشمل الحالات التي تعرض على الذات لا على نحو الدوام، كمجيء محمّد، وسبق شروع المدرّس.

ويشهد لذلك:

تمثيلهم: للاتفاقيّة دائماً بنحو «كلّما كان الإنسان ناطقاً كان الفرس صاهلاً» ونظيره.

وتخصيصهم: لموارد صدق المتصلة الاتفاقيّة - كما سيأتي - بكون الطرفين صادقين، نحو «إذا كان الإنسان ناطقاً كان الفرس صاهلاً»، وكون المقدم كاذباً والتالي صادقاً، نحو «إذا كان الإنسان حجراً كان الفرس صاهلاً». **وتصريحهم:** في مبحث القياس الاستثنائي في تعليل اشتراط عدم كون الشرطية فيه اتفاقيّة، بأن الاتفاقيّة يتوقّف العلم بصدقها على العلم بصدق التالي، فلا يحصل من استثناء عين المقدم علم جديد بصدق عين التالي، ولا يمكن استثناء نقيض التالي لصدقه دائماً. وهذا كما لا يخفى لا يتناسب مع مثال المصنّف رحمته بحال، وإنّما يتناسب مع ما استظهرناه.

ومن لم يتنور بنور العلم والمعرفة ، كثيراً ما يقع في الغلط ،
فيظن في كثير من الاتفاقيات أنها قضايا لزومية لمجرد تكرر
المصادفة^(١) .

أقسام المنفصلة

للمنفصلة تقسيمان :

أ - العنادية والاتفاقية :

وهذا التقسيم باعتبار طبيعة التنافي بين الطرفين ، كالمتصلة ،
فتنقسم إلى :

١ - العنادية : وهي التي بين طرفيها تنافٍ وعناد حقيقي ، بأن
تكون ذات النسبة في كل منهما تنافي وتعاقد ذات النسبة في

(١) والمتصلة الاتفاقية تصدق :

مع كون طرفيها صادقين ، نحو « إذا كان الإنسان ناطقاً كان الفرس
صاهلاً » .

ومع كون المقدم كاذباً والتالي صادقاً ، نحو « إذا كان الإنسان زائراً كان
الفرس صاهلاً » .

ولا تصدق مع كون طرفيها كاذبين ، لأن العلم بالاتصال الاتفاقي
بينهما يتوقف على صدق أحدهما .

ولا تصدق مع كون المقدم صادقاً والتالي كاذباً ، إذ هو خلاف مدلول
المتصلة ، وهو صدق التالي على تقدير صدق المقدم .

الآخر^(١)، نحو^(٢) (العدد الصحيح إما أن يكون زوجاً أو فرداً)^(٣).

(١) ويقضي ذلك : أن مفاد السالبة منها هو سلب التنافي الحقيقي، سواء لم يوجد تنافٍ أصلاً، أو وجد ولكنه لم يكن حقيقياً.

(٢) تقدّم في الشرح، في أقسام القضية، في بحث الشرطية أن مثل هذه القضية قد جعلها بعضهم حملية مردّدة المحمول.

وقلنا هناك : إن المصنّف رحمته يجعلها قضية شرطية، ولم يفرّق بينها وبين نحو «إما أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو فرداً».

(٣) ومن المنفصلة العنادية أيضاً:

نحو قولنا في شبح إنسان بعيد مردّد عندنا بين كونه إنساناً أو فرساً: «هذا الشبح إما إنسان أو فرس».

ونحو قلنا: «الثلاثة إما زوج أو فرد».

ونحو قولنا: «الإنسان إما ناطق أو غير ناطق».

وإن كان الشبح في الواقع إنساناً ليس غير، والثلاثة فرداً، والإنسان ناطقاً، إذ لا مانع من ترديد الشيء بين نفسه وغيره، كما في المثالين الآتين في الاتفاقية، حيث إنّ الجالس في الدار فرد واحد، وهذا الكتاب هو على إحدى الصفتين بحسب الفرض.

والذي يدلّ على أنّ المثال الثاني والثالث صادقان هو أنّهما ينتجان عن قياسين صحيحين، وهما:

١ - الثلاثة عدد والعدد إما زوج أو فرد

∴ الثلاثة إما زوج أو فرد

٢ - الاتفاقية : وهي التي لا يكون التنافي بين طرفيها حقيقياً ذاتياً ، وإنما يتفق أن يتحقق أحدهما بدون الآخر لأمر خارج عن ذاتهما^(١) ، نحو (إما أن يكون الجالس في الدار محمداً أو باقراً) إذا اتفق أن علم أن غيرهما لم يكن . ونحو (هذا الكتاب إما أن يكون في علم المنطق وإما أن يكون مملوكاً لخالد) إذا اتفق أن خالداً لا يملك كتاباً في علم المنطق ، واحتمل أن يكون هذا

٢ - الإنسان حيوان والحيوان إما ناطق أو غير ناطق

∴ الإنسان إما ناطق أو غير ناطق

(١) فمفاد الموجبة هو ثبوت التنافي غير الحقيقي أي الاتفاقية ، وهذا يختلف عن مفاد العنادية السالبة ، فإنه سلب التنافي الحقيقي .

ويقتضي ذلك : أن مفاد الاتفاقية السالبة (المنفصلة) هو سلب التنافي الاتفاقية ، سواء لم يوجد تناف أصلاً ، أو وجد ولكنه لم يكن اتفاقياً ، وإنما حقيقي ، وهذا يختلف عن مفاد العنادية الموجبة فإنه ثبوت التنافي الحقيقي .

ومن هنا : فقد تجتمع العنادية السالبة مع الاتفاقية السالبة (المنفصلة) في مثال واحد لا يوجد فيه بين الطرفين تناف أصلاً ، نحو « ليس إما أن تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجوداً » ، فيصدق في هذا المثال سلب التنافي الحقيقي ، وسلب التنافي غير الحقيقي أي الاتفاقية ، إذ لا تنافي فيه أصلاً ، فلا بُدَّ في مثل هذا المثال أن يفرَّق بين المقامين بالقصد والاعتبار .

الكتاب المعين في هذا العلم^(١).

ب - الحقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلو :

وهذا التقسيم باعتبار إمكان اجتماع الطرفين ورفعهما ، وعدم إمكان ذلك ، فتنقسم إلى :

١ - حقيقية : وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً وكذباً^(٢) في الإيجاب ، وعدم تنافيهما كذلك في السلب^(٣) ، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما في الإيجاب ، ويجتمعان ويرتفعان

(١) ثلث بعضهم - كالشريف في حاشية الشمسية - تقسيم المتصلة والمنفصلة :

فقال في المتصلة : إن اكتفي بمطلق الأتصال سميت (متصلة مطلقة) ، وإن قيد الأتصال بكونه لزومياً سميت (متصلة لزومية) ، وإن قيد بكونه اتفاقياً سميت (متصلة اتفاقية) .

وقال في المنفصلة : إن اكتفي بمطلق التنافي سميت (منفصلة مطلقة) ، وإن قيد التنافي بكونه ذاتياً سميت (منفصلة عنادية) ، وإن قيد بكونه اتفاقياً سميت (منفصلة اتفاقية) .

(٢) أي لا يتفقان معاً ، لا على الصدق أي الاجتماع ، ولا على الكذب أي الارتفاع .

(٣) وإنما سميت (حقيقية) لأن الانفصال فيها تام ، لأنه حاصل في الصدق والكذب .

في السلب^(١).

مثال الإيجاب : العدد الصحيح إما أن يكون زوجاً أو فرداً.
فزوج والفرد لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٢).

مثال السلب : ليس الحيوان إما أن يكون ناطقاً وإما أن يكون قابلاً للتعليم . فالناطق والقابل للتعليم يجتمعان في الإنسان ، ويرتفعان في غيره^(٣).

وتستعمل الحقيقية في القسمة الحاصرة ، الثنائية وغيرها .
واستعمالها أكثر من أن يحصى .

٢ - مانعة جمع : وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صدقاً لا كذباً ، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما ، ويجوز أن يرتفعا معاً في الإيجاب ، ويمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما

(١) فإن جاز في السلب اجتماعهما فقط ، أو ارتفاعهما فقط ، فلا تكون السالبة على سبيل الحقيقة ، وإنما تكون مع جواز الاجتماع فقط سالبة على سبيل مانعة الجمع ، ومع جواز الارتفاع فقط سالبة على سبيل مانعة الخلو ، كما سيأتي في بيان السالبة في مانعة الجمع والخلو .

(٢) أي لا يجتمعان في العدد الصحيح ، ولا يرتفعان عنه .

(٣) أي من أنواع الحيوان الأخرى .

في السلب^(١).

مثال الإيجاب : إما أن يكون الجسم أبيض أو أسود . فالأبيض والأسود لا يمكن اجتماعهما في جسم واحد، ولكنه يمكن ارتفاعهما في الجسم الأحمر .

مثال السلب : ليس إما أن يكون الجسم غير أبيض أو غير أسود . فإن غير الأبيض وغير الأسود يجتمعان في الأحمر ، ولا يرتفعان في الجسم الواحد ، بأن لا يكون غير أبيض ولا غير أسود ، بل يكون أبيض وأسود . وهذا محال .

وتستعمل مانعة الجمع في جواب من يتوهم إمكان الاجتماع بين شيئين ، كمن يتوهم أن الإمام^(٢) يجوز أن يكون عاصياً لله ، فيقال له : (إن الشخص إما أن يكون إماماً أو عاصياً لله) ، ومعناه أن

(١) وقد تطلق مانعة الجمع على ما هو أعمّ من ذلك ، وهي القضية التي حكم فيها في جانب الاجتماع ، مع السكوت عن جانب الارتفاع ، ففي الإيجاب تدلّ على عدم إمكان الاجتماع ، وفي السلب تدلّ على إمكان الاجتماع ، مع السكوت عن جانب الارتفاع في الإيجاب والسلب ، فقد يمكن ، وقد لا يمكن .

وتسمّى مانعة الجمع بالمعنى الأعمّ أو البسيطة ، وتسمّى الأولى مانعة الجمع بالمعنى الأخصّ أو المركّبة .

(٢) أي إمام الأصل ، وهو المعصوم .

الإمامة والعصيان لا يجتمعان وإن جاز أن يرتفعا ، بأن يكون شخص واحد ليس إماماً ولا عاصياً .

هذا في الموجبة ، وأما في السالبة فتستعمل في جواب من يتوهم استحالة اجتماع شيئين ، كمن يتوهم امتناع اجتماع النبوة والإمامة في بيت واحد ، فيقال له : (ليس إما أن يكون البيت الواحد فيه نبوة أو إمامة) ، ومعناه أن النبوة والإمامة لا مانع من اجتماعهما في بيت واحد^(١) .

٣ - مانعة خلو : وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذباً لا صدقاً ، بمعنى أنه لا يمكن ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما في الإيجاب ، ويمكن ارتفاعهما ولا يمكن اجتماعهما في السلب^(٢) .

(١) لكن : لا مانع من ارتفاعهما أيضاً عن بيت واحد ، مع أنه لا يمكن ارتفاع الطرفين في سالبة مانعة الجمع بالمعنى الأخص . فالمثال المذكور يلائم المعنى الأعمّ لمانعة الجمع الذي لم يذكره المصنّف رحمته .
فالأولى : في المثال أن يقال : « ليس إما أن يكون في المسلمين نبوة أو إمامة » ، فإنه لا يمكن ارتفاع النبوة والإمامة عن المسلمين .

(٢) وقد تطلق مانعة الخلو على ما هو أعمّ من ذلك ، وهي القضية التي حكم فيها في جانب الارتفاع ، مع السكوت عن جانب الاجتماع ، ففي الإيجاب تدلّ على عدم إمكان الارتفاع ، وفي السلب تدلّ على إمكان

مثال الإيجاب : الجسم إما أن يكون غير أبيض أو غير أسود .
أي أنه لا يخلو من أحدهما وإن اجتمعا . ونحو (إما أن يكون
الجسم في الماء أو لا يغرق) ، فإنه يمكن اجتماعهما بأن يكون في
الماء ولا يغرق ، ولكن لا يخلو الواقع من أحدهما ، لامتناع أن
لا يكون الجسم في الماء ويغرق .

مثال السلب : ليس إما أن يكون الجسم أبيض وإما أن يكون
أسود . ومعناه أن الواقع قد يخلو من أحدهما^(١) وإن كانا لا يجتمعان .

وتستعمل مانعة الخلو الموجبة في جواب من يتوهم إمكان أن
يخلو الواقع من الطرفين ، كمن يتوهم أنه يمكن أن يخلو الشيء من
أن يكون علة ومعلولاً ، فيقال له : (كل شيء لا يخلو إما أن يكون
علة أو معلولاً) ، وإن جاز أن يكون شيء واحد علة ومعلولاً معاً ،
علة لشيء ومعلولاً لشيء آخر .

وأما السالبة فتستعمل في جواب من يتوهم أن الواقع لا يخلو

الارتفاع ، مع السكوت عن جانب الاجتماع في الإيجاب والسلب ، فقد
يمكن ، وقد لا يمكن .

وتسمى مانعة الخلو بالمعنى الأعم أو البسيطة ، وتسمى الأولى مانعة
الخلو بالمعنى الأخص أو المركبة .

(١) ينبغي أن يقال : « قد يخلو منهما » ، حتى يتحقق ارتفاعهما
معاً ، الذي هو معنى السالبة في مانعة الخلو .

من الطرفين ، كما^(١) يتوهم انحصار أقسام الناس في عاقل لا دين له ، وديّن لا عقل له ، فيقال له : (ليس الإنسان إما أن يكون عاقلاً لا دين له ، أو ديّناً لا عقل له) ، بل يجوز أن يكون شخص واحد عاقلاً وديّناً معاً^(٢) .

تنبيه

قد يغفل المبتدئ عن بعض القضايا ، فلا يسهل عليه إلحاقها بقسمها من أنواع القضايا ، لا سيما في التعبيرات الدارجة في السنة المؤلفين التي لم توضع بصورة فنية مضبوطة كما تقتضيها قواعد المنطق . وهذه الغفلة قد توقعه في الغلط عند الاستدلال ، أو لا يهتدي إلى وجه الاستدلال في كلام غيره . وتكثر هذه الغفلة في الشرطيات .

فلذلك وجب التنبيه على أمور تنفع في هذا الباب ، نرجو أن يستعين بها المبتدئ .

(١) كذا . وينبغي أن يقال : « كمن » ، كما قيل في الموجبة ، وفي مانعة الجمع الموجبة والسالبة ، لأجل أن يرجع الضمير في قوله : « فيقال له » إليه .

(٢) أي عاقلاً له دين وديّناً له عقل ، فجاز ارتفاعهما ، كما لا يجوز اجتماعهما ، بأن يكون شخص واحد عاقلاً لا دين له وديّناً لا عقل له .

١ - تأليف الشرطيات

قلنا : إن الشرطية تتألف من طرفين هما قضيتان بالأصل ، والمنفصلة بالخصوص قد تتألف من ثلاثة أطراف فأكثر^(١) . فالطرفان أو الأطراف التي هي قضايا بالأصل قد تكون من الحملات ، أو من المتصلات ، أو من المنفصلات ، أو من المختلفات بأن تتألف المتصلة مثلاً من حملية ومتصلة . وترتقي أقسام تأليف الشرطيات إلى وجوه كثيرة لا فائدة في إحصائها . وعلى الطالب أن يلاحظ ذلك بنفسه ، ولا يغفل عنه ، فقد ترد عليه شرطية مؤلفة من متصلة ومنفصلة ، فيظن أنها أكثر من قضية . وللتوضيح نذكر بعض الوجوه وأمثلتها :

فمثلاً قد تتألف المتصلة من حملية ومتصلة ، نحو (إن كان العلم سبباً للسعادة فإن كان الإنسان عالماً كان سعيداً) ، فإن المقدم في هذه القضية حملية ، والتالي متصلة ، وهو إن كان الإنسان عالماً كان سعيداً .

وقد تتألف المتصلة من حملية ومنفصلة ، نحو (إذا كان اللفظ

(١) سبق أن قلنا في بحث الشرطية: إن المصنّف رحمته الله سيصرّح بجواز اشتغال الشرطية على أكثر من طرفين ، مع أنّ ظاهر كلامه هناك خلاف ذلك .

مفرداً فإما أن يكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً) ، فالمقدم حملية ،
والتالي منفصلة ذات ثلاثة أطراف .

وقد تتألف المنفصلة من حملية و متصلة ، نحو (إما أن لا تكون
حيلولة الأرض سبباً لخبسوف القمر أو إذا حالت الأرض بين القمر
والشمس كان القمر منخسفاً) .

وهكذا قد تتألف المتصلة أو المنفصلة من متصلتين أو
منفصلتين أو متصلة ومنفصلة ، ويطول ذكر أمثلتها .

ثم إن الشرطية التي تكون طرفاً في شرطية أيضاً تأليفها يكون
من الحمليات أو الشرطيات أو المختلفات ، وهكذا ، فتنبه لذلك^(١) .

٢ - المنحرفات

ومن الموهومات في القضايا انحراف القضية عن استعمالها
الطبيعي ووضعها المنطقي ، فيشتبه حالها بأنها من أي نوع ، ومثل

(١) ذكر بعضهم - كالشريف في حاشية الشمسية - أنّ الشرطية إذا
تركبت من الشرطيات فلا بُدّ أن تنتهي بالنهاية إلى الحمليات ، إذ لو لم تنته
إليها لزم إمكان تركيب الشرطية من أجزاء غير متناهية ، وذلك لإمكان أن
تكون كل شرطية داخلية في شرطية أخرى مركبة من الشرطيات ، وهكذا إلى
ما لا نهاية . فلا بُدّ أن تكون الحملية إما جزء الشرطية ، أو جزء جزئها ، أو
جزء جزء جزئها ، ... وهكذا ، إلى أن ينتهي .

هذه تسمى (منحرفة) (١).

وهذا الانحراف قد يكون في الحملية، كما لو اقترن سورها بالمحمول، مع أن الاستعمال الطبيعي أن يقرن بالموضوع (٢)، كقولهم: الإنسان بعض الحيوان، أو الإنسان ليس كل الحيوان. وحق الاستعمال فيهما أن يقال: بعض الحيوان إنسان. وليس كل حيوان إنساناً.

وقد يكون الانحراف في الشرطية، كما لو خلت عن أدوات الاتصال والعناد، فتكون بصورة حملية، وهي في قوة الشرطية، نحو (لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجوداً)، فهي إما في قوة المتصلة، وهي قولنا: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، وإما في قوة المنفصلة، وهي قولنا: إما أن لا تكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً.

(١) أو (محرّفة).

(٢) لأنّ موضوع المحصورات في الحقيقة هو الأفراد، وكثيراً ما يشكّ في كونه كلّ الأفراد أو بعضها، فيحتاج إلى البيان، بخلاف المحمول، فإنّ المعبر فيه هو مفهوم الشيء، فلا يقبل الكليّة والبعضيّة.

وبعبارة أخرى: أنّ الموضوع هو ما صدق عليه المحمول، وما صدق عليه الشيء يحتمل أن يكون كلّ الأفراد أو بعضها، فيحتاج إلى البيان، بخلاف المحمول، فإنّه الصادق على الموضوع، والصادق على الشيء لا يأتي فيه ذلك الاحتمال.

ونحو (ليس يكون النهار موجوداً إلا والشمس طالعة)، وهي أيضاً في قوة المتصلة أو المنفصلة المتقدمتين . ونحو (لا يجتمع المال إلا من شح أو حرام)^(١)، فإنها في قوة المنفصلة، وهي قولنا: إما أن يجتمع المال من شح أو من حرام، أو في قوة المتصلة، وهي قولنا: إن اجتمع المال فاجتماعه إما من شح أو من حرام، وهذه متصلة مقدمها حملية وتاليها منفصلة بالأصل .

وعلى الطالب أن يلاحظ ويدقق القضايا المستعملة في العلوم، فإنها كثيراً ما تكون منحرفة عن أصلها فيغفل عنها . وليستعمل فطنته في إرجاعها إلى أصلها .

تطبيقات

١ - كيف ترد هذه القضية إلى أصلها (ليس للإنسان إلا ما سعى)؟

الجواب : أن هذه قضية فيها حصر، فهي تنحل إلى حمليتين موجبة وسالبة^(٢)، فهي منحرفة . والحمليتان هما: كل إنسان له نتيجة سعيه . وليس للإنسان ما لم يسع إليه .

(١) على سبيل مانعة الخلو، أي لا يرتفعان ويجوز أن يجتمعا . ولا يخفى أن هذا المثال مبني على الحالة الغالبة، لا الدائمة .

(٢) الموجبة تُثبت المحصور للموضوع، والسالبة تنفي غير المحصور عن الموضوع .

٢ - من أي القضايا قوله : (أزرى بنفسه من استشعر الطمع) ؟

الجواب : أنها قضية منحرفة عن متصلة ، وهي في قوة قولنا :
كلما استشعر المرء الطمع أزرى بنفسه .


٣ - كيف ترد هذه القضية إلى أصلها : (ما خاب من تمسك بك) .

الجواب : أنها منحرفة عن عملية موجبة كلية ، وهي : كل من تمسك بك لا يخيب^(١) .

(١) لكن : القضيتان الثانية والثالثة من وادٍ واحد ، فلماذا التفريق بينهما ؟ فإن كلا منهما يمكن إرجاعها إلى متصلة وحملية .
فإرجاع الثانية إلى حملية ، نحو « كل من استشعر الطمع أزرى بنفسه » .

وإرجاع الثالثة إلى متصلة ، نحو « إن تمسك المرء بك لم يخب » .

الخلاصة :



تمرينات

- ١ - لو قال القائل : (كلما كان الحيوان مجترأ كان مشقوق الظلف) ، أو قال : (كلما كان الإنسان قصيراً كان ذكياً) ، فماذا نعد هاتين القضيتين من اللزوميات أو من الاتفاقيات^(١) ؟
- ٢ - بين نوع هذه القضايا ، وأرجع المنحرفة إلى أصلها .
 - أ - إذا ازدحم الجواب خفي الصواب .
 - ب - إذا كثرت المقدره قلت الشهوة .
 - ج - من نال استطال .
 - د - رضي بالذل من كشف عن ضره .
 - هـ - إنما يخشى الله من عباده العلماء^(٢) .

(١) نعهما من الاتفاقيات ، لعدم الاتصال الحقيقي بين المقدم والتالي فيهما .

(٢) أ - قضية شرطية متصلة اتفاقيّة .

ب - قضية شرطية متصلة اتفاقيّة .

ج - يمكن جعلها حملية بعدم تضمين « مَنْ » معنى الشرطية ، ويمكن

٣ - قولهم (الدهر يومان ، يوم لك ويوم عليك) من أي أنواع القضايا ؟ وإذا كانت منحرفة فأرجعها إلى أصلها ، وبين نوعها^(١) .

٤ - من أي القضايا قول علي عليه السلام (لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً) ؟ وإذا كانت منحرفة فأرجعها إلى أصلها ، وبين نوعها^(٢) .

جعلها شرطية بتضمين «من» معنى الشرطية ، أي : إذا نال المرء استتال .

د - قضية منحرفة إما عن حملية موجبة ، وهي «كل من كشف عن ضره رضي بالذل» ، وإما عن شرطية متصلة اتفافية ، وهي «كلما كشف المرء عن ضره رضي بالذل» .

هـ - قضية منحرفة تنحل إلى حمليتين موجبة وسالبة ، لأن فيها حصراً ، فالموجبة هي «العلماء يخشون الله» ، والسالبة هي «ليس غير العلماء يخشون الله» .

(١) يمكن أن تكون حملية ، ويمكن أن تكون منحرفة عن قضية

شرطية منفصلة ، وهي «إما أن تكون أيام الدهر لك أو تكون عليك» .

(٢) هي قضية منحرفة تنحل إلى قضيتين ، حملية ، وهي «الأرض

لا تخلو من قائم لله بحجة» ، وشرطية منفصلة ، وهي «القائم لله بحجة إما أن

يكون ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً» .

الفصل الثاني

في أحكام القضايا
أو
النسب بينها

تمهيد :

كثيراً ما يعاني الباحث مشقة في البرهان على مطلوبه مباشرة ، بل قد يمتنع عليه ذلك أحياناً ، فيلتجئ إلى البرهان على قضية أخرى لها نسبة مع القضية المطلوبة ليقارنها بها ، فقد يحصل له من العلم بصدق القضية المبرهن عليها العلم بكذب القضية المطلوبة ، أو بالعكس ، وذلك إذا كان هناك تلازم بين صدق إحداهما وكذب الأخرى . وقد يحصل له من العلم بصدق القضية المبرهن عليها العلم بصدق القضية المطلوبة ، أو من العلم بكذب الأولى العلم بكذب الثانية ، وذلك إذا كان صدق الأولى يستلزم صدق الثانية ، أو كان كذبها يستلزم كذبها .

فلا بُدَّ للمنطقي قبل الشروع في مباحث الاستدلال ، وبعد إمامه بجملة من القضايا أن يعرف النسب بينها ، حتى يستطيع أن يبرهن على مطلوبه أحياناً من طريق البرهنة على قضية أخرى لها نسبتها مع القضية المطلوبة ، فينتقل ذهنه من القضية المبرهن على صدقها أو كذبها إلى صدق أو كذب القضية التي يحاول تحصيل العلم بها .

والمباحث التي تعرف بها النسب بين القضايا هي مباحث التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وملحقاتها . وتسمى

(أحكام القضايا). ونحن نشرع - إن شاء الله تعالى - في هذه
المباحث على هذا الترتيب المتقدم.

التناقض

الحاجة إلى هذا البحث والتعريف به :

قلنا في التمهيد : إن كثيراً ما تمس الحاجة إلى الاستدلال على قضية ليست هي نفس القضية المطلوبة ، ولكن العلم بكذبها يلزمه العلم بصدق القضية المطلوبة أو بالعكس ، عندما يكون صدق أحدهما يلزم كذب الأخرى .

والقضيتان اللتان لهما هذه الصفة هما القضيتان المتناقضتان ، فإذا أردت مثلاً أن تبرهن على صدق القضية (الروح موجودة) ، مع فرض أنك لا تتمكن على ذلك مباشرة ، فيكفي أن تبرهن على كذب نقيضها ، وهو (الروح ليست موجودة) ، فإذا علمت كذب هذا النقيض لا بُدَّ أن تعلم صدق الأولى ، لأن النقيضين لا يكذبان معاً . وإذا برهنت على صدق النقيض لا بُدَّ أن تعلم كذب الأولى ، لأن النقيضين لا يصدقان معاً .

وربما يظن أن معرفة نقيض القضية أمر ظاهر كمعرفة نقائص المفردات ، كالإنسان واللائسان ، التي يكفي فيها الاختلاف بالإيجاب والسلب . ولكن الأمر ليس بهذه السهولة ، إذ يجوز أن

تكون الموجبة والسالبة صادقتين معاً^(١)، مثل: بعض الحيوان صادق^{صَادِقٌ}، وبعض الحيوان ليس بإنسان. ويجوز أن تكونا كاذبتين معاً^(٢)، مثل: كل حيوان إنسان، ولا شيء من الحيوان بإنسان.

وعليه، لا غنى للباحث عن الرجوع إلى قواعد التناقض

المذكورة في علم المنطق لتشخيص نقيض كل قضية. ^{من سائر النوازل} ^{من سائر النوازل}

تعريف التناقض:

قد عرفت فيما سبق المقصود من التناقض الذي هو أحد أقسام التقابل، ولنضعه هنا بعبارة جامعة فنية في خصوص القضايا، فنقول:

تناقض القضايا: «اختلاف في القضيتين يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة».

ولا بُد من قيد (لذاته) في التعريف، لأنه ربما يقتضي اختلاف القضيتين تخالفهما في الصدق والكذب، ولكن لا لذات الاختلاف، بل لأمر آخر^(٣)، مثل: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الإنسان بحيوان، فإنه لما كان الموضوع أخص من المحمول صدقت إحدى

(١) مع أن النقيضين لا يجتمعان.

(٢) مع أن النقيضين لا يرتفعان.

(٣) يكون مختصاً بمادة هاتين القضيتين ونحوهما، لا بصورتها.

الكليتين وكذبت الأخرى . أما لو كان الموضوع أعم من المحمول لكذبا معاً ، نحو كل حيوان إنسان ، ولا شيء من الحيوان بإنسان ، كما تقدم .

ونعني بالاختلاف الذي يقتضي تخالفهما في الصدق هو الاختلاف الذي يقتضي ذلك في أية مادة كانت القضيتان ، ومهما كانت النسبة بين الموضوع والمحمول ، كالاختلاف بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية .

شروط التناقض

لا بُدَّ لتحقيق التناقض بين القضيتين من اتحادهما في أمور ثمانية ، واختلافهما في أمور ثلاثة :

الوحدات الثمان^(١) :

تسمى الأمور التي يجب اتحاد القضيتين المتناقضتين فيها

(١) ينبغي أن يقال : « الثماني » ، لأن المنقوص نحو معانٍ وقاضٍ

لا تحذف منه الياء إذا دخلت عليه الألف واللام نحو المعاني والقاضي .

فلا وجه لهذا الاستعمال الذي تكرر من المصنّف رحمته ، إلا على وجه

شاذّ ، وهو ضمّ النون ، بناءً على ما حكاه ثعلب « ثمانٌ » في حالة الرفع ،

ولكنهم خطّووه ، وأنكروا عليه ذلك .

(الوحدات الثمان) ، وهي ما يأتي :

١ - الموضوع^(١) : فلو اختلفا فيه لم يتناقضا ، مثل : العلم نافع ،
الجهل ليس بنافع^(٢) .

٢ - المحمول : فلو اختلفا فيه لم يتناقضا ، مثل : العلم نافع ،
العلم ليس بضار .

٣ - الزمان : فلا تناقض بين « الشمس مشرقة » أي في النهار ،
وبين « الشمس ليست بمشرقة » أي في الليل .

٤ - المكان^(٣) : فلا تناقض بين « الأرض مخصبة » أي في

(١) تعارف عندهم في الوحدات الثماني ذكر خصوص الموضوع
والمحمول ، من دون ذكر المقدم والتالي ، مع أن بحث التناقض يعم القضايا
الحملية والشرطية .

(٢) قد أشكل : بأن اشتراط وحدة الموضوع في القضيتين
المتناقضتين ينافي اشتراط الاختلاف في الكم الآتي ذكره ، فإنه مع
الاختلاف في الكم يختلف الموضوع ، ضرورة أن موضوع الكلية هو جميع
الأفراد ، وموضوع الجزئية هو بعضها .

وأجيب : أن الكم هو سور القضية ، والموضوع الذي يجب فيه
الاتحاد هو مدخول السور ، فلا منافاة .

(٣) قد أشكل : بأن اشتراط وحدة الزمان يعني عن اشتراط وحدة
المكان ، لأن وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ، لامتناع أن يكون الشيء

الريف ، وبين «الأرض ليست بمخصبة» أي في البادية .

٥ - القوة والفعل : أي لا بُدَّ من اتحاد القضيتين في القوة والفعل^(١) ، فلا تناقض بين «محمد ميت» أي بالقوة ، وبين «محمد

﴿ في زمان واحد في مكانين .

وأجيب : أن هذا الاستلزام ممنوع ، لجواز الاختلاف في المكان ، مع الاتحاد في الزمان ، كقولنا : «زيد قائم الآن في السوق» و«ليس زيد قائماً الآن في البيت» . والامتناع المذكور إنما يكون في القضيتين الموجبتين ، فلا يمكن أن يكون زيد قائماً الآن في البيت والسوق معاً .

إن قيل : يصح أن يقال : «الشمس أشرقت الآن في العراق وفي كل مكان وبلد يحاذي العراق» .

قلنا : إنَّ العراق وبقية البلدان المحاذية له بالنسبة إلى حالة إشراق الشمس تعتبر مكاناً واحداً في الحقيقة ، فإنَّ الشمس تشرق في آن واحد على منطقة واسعة تضم بلداناً واقعة على نفس الخط .

(١) ليس المراد : من القوة والفعل هنا ما هو مذكور في الموجّهات ، حتى يقال : إنه يشترط اختلاف القضيتين المتناقضتين فيهما لا اتحادهما ، لاشتراط الاختلاف في الجهة ، كما سيأتي .

وإنما المراد : من القوة عدم الوقوع في زمان الحال مع التهيؤ لوقوعه في زمان الاستقبال ، لا مجرد الإمكان ، والمراد من الفعل هو الوقوع في زمان الحال ، لا الإطلاق ووقوع النسبة في أحد الأزمنة الثلاثة ، فهما في المقام قيدان للمحمول ، بخلافهما بمعنى الإمكان والإطلاق ، فإنهما قيدان للنسبة .

ليس بميت» أي بالفعل .

٦ - الكل والجزء: فلا تناقض بين «العراق منخصب» أي بعضه، وبين «العراق ليس بمنخصب» أي كله .

٧ - الشرط: فلا تناقض بين «الطالب ناجح آخر السنة» أي إن اجتهد، وبين «الطالب غير ناجح» أي إذا لم يجتهد .

٨ - الإضافة: فلا تناقض بين «الأربعة نصف» أي بالإضافة إلى الثمانية، وبين «الأربعة ليست بنصف» أي بالإضافة إلى العشرة .

تنبیه: هذه الوحدات الثمان هي المشهورة بين المناطقة^(١) .

(١) اعلم: أنه قد اختلف المنطقيون في الوحدات المشترطة في تناقض القضايا على أقوال:

فبعضهم - كابن سينا - جعلها اثنتي عشرة وحدة .
وبعضهم - كصدر المتألهين - على أنها تسع، وهي الثماني المذكورة بالإضافة وحدة الحمل .

وبعضهم اكتفى بوحدتي الموضوع والمحمول، وأرجع البواقي إليهما .
وبعضهم - كالفارابي - أضاف وحدة الزمان إلى وحدتي الموضوع والمحمول .

وبعضهم اكتفى بوحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية، باعتبارها تغني عن جميع الوحدات، إذ مع اختلاف أية وحدة من الوحدات تختلف النسبة الحكمية، ومع اتّحادها تتحد، ونسب ذلك إلى الفارابي أيضاً .

وبعضهم^(١) يضيف إليها (وحدة الحمل) من ناحية كونه حملاً أولياً أو حملاً شائعاً. وهذا الشرط لازم^(٢)، فيجب لتناقض القضيتين أن يتحدا في الحمل، فلو كان الحمل في إحداهما أولياً وفي الأخرى شائعاً، فإنه يجوز أن يصدقا معاً، مثل قولهم (الجزئي جزئي) أي بالحمل الأولي، (الجزئي ليس بجزئي) أي بالحمل الشائع، لأن مفهوم الجزئي من مصاديق مفهوم الكلي، فإنه يصدق على كثيرين^(٣).

وبعضهم ذكر بأنها تزيد على الثلاثين.

وبعضهم ذكر بأنها كثيرة جداً تبعاً لأحوال الموضوع والمحمول التي لا تعدّ، ولعلّه إلى ذلك نظر من اكتفى بوحدة الموضوع والمحمول، وكذا من ذكر بأنّ المعبر هو الاتحاد فيما عدا الكمّ والكيف والجهة.

والمشهور بين المناطقة على أنّ الوحدات ثمانٍ.

ولا يخفى: أنّ حصر الوحدات ببعض الشرائط، وإرجاع بعضها إلى بعض، وعدم تفصيلها تفويثاً للغرض من علم المنطق، الذي هو صون الذهن عن الخطأ والغفلة عن التغيرات بمثل تلك الاعتبارات، فيتخيل حصول التناقض، مع أنه غير حاصل حقيقة.

(١) وهو صدر المتألهين الملاً صدرا.

(٢) ولعلّه إنّما تركه المشهور، لأنّ كلامهم في القضايا المتعارفة،

وهي التي يكون الحمل فيها حملاً شائعاً.

(٣) قد تقدّم في الجزء الأول، في مباحث الكلّي، في مبحث

الاختلاف :

قلنا : لا بُدَّ من اختلاف القضيتين المتناقضتين في أمور ثلاثة :
وهي (الكم والكيف والجهة) .

الاختلاف بالكم والكيف

أما الاختلاف بالكم والكيف ، فمعناه أن إحداهما إذا كانت
موجبة كانت الأخرى سالبة ، وإذا كانت كلية كانت الثانية جزئية .
وعليه :

الموجبة الكلية	. . .	نقيض	. . .	السالبة الجزئية
الموجبة الجزئية	. . .	نقيض	. . .	السالبة الكلية

العنوان والمعنون توضيح هذا الشرط وهذا المثال ونحوه ، وحلّ التهافت المتوهم بين هذا المثال والمثال المذكور هناك ، وهو : «إنّ الجزئيّ بالحمل الأوليّ ليس جزئياً ، وبالحمل الشايح جزئيّ» . وقد تقدّم أيضاً أنّ الحمل الأوليّ والحمل الشايح لهما معنيان يختلف أحدهما عن الآخر .

أحدهما : يتعلّق بالموضوع ، ويحمل عليه المثال الذي ذكر هناك .
والآخر : يتعلّق بالنسبة والحمل ، ويحمل عليه المثال الذي ذكر هنا .

لأنهما لو كانتا موجبتين أو سالبتين لجاز أن يصدقاً^(١) أو يكذباً^(٢) معاً. ولو كانتا كليتين لجاز أن يكذباً معاً، كما لو كان الموضوع أعم، على ما مثلنا سابقاً. ولو كانتا جزئيتين لجاز أن يصدقاً معاً، كما لو كان الموضوع أيضاً أعم، نحو: بعض المعدن حديد. وبعض المعدن ليس بحديد.

الاختلاف بالجهة :

أما الاختلاف بالجهة فأمر يقتضيه طبع التناقض، كالاختلاف بالإيجاب والسلب، لأن نقيض كل شيء رَفَعُهُ^(٣)، فكما يرفع

(١) نحو «كُلُّ إنسان حيوان . بعض الإنسان حيوان». ونحو «لا شيء من الانسان بحجر. ليس بعض الإنسان بحجر».

(٢) نحو «كُلُّ انسان حجر. بعض الإنسان حجر». ونحو «لا شيء من الإنسان بحيوان . وليس بعض الإنسان بحيوان».

(٣) هذا هو التعريف المشهور لنقيض الشيء .

وقد أشكل عليه : بأنه كما أنّ السلب نقيض للإيجاب ، فإنّ الإيجاب نقيض للسلب ، مع أنّه ليس رفعاً له ، وإن كان ملازماً له أي لرفع السلب ، لأنّ مفهوم الإيجاب هو الثبوت لا الرفع ، نعم ، السلب رافع للإيجاب .

وقد أجيب عنه : بأنّ المراد من الرفع أعمّ من الرفع الحقيقي وما

الإيجاب بالسلب ، والسلب بالإيجاب ، فلا بُدَّ من رفع الجهة بجهة تناقضها^(١) .

ولكن الجهة التي ترفع جهة أخرى قد تكون من إحدى

يساويه ويلازمه ، والإيجاب وإن لم يكن رفعاً حقيقياً للسلب ، إلا أنه مساوٍ وملازم لرفع السلب .

وقد أشكل على هذا الجواب : بأنه يقتضي أن يكون أحد الضدين اللذين لا ثالث لهما نقيضاً للآخر ، لأنه مساوٍ وملازم لرفعه ، كالزوجية والفردية ، فإن الزوجية مساوية وملازمة لرفع الفردية وعدمها ، فيقتضي أن تكون نقيضاً لها .

فالأولى أن يقال : إن الرفع الحقيقي لكل شيء بحسبه ، والرفع الحقيقي للسلب هو نفس الإيجاب ، فكما أن الوجود رفع حقيقي للعدم ، فكذلك الإيجاب رفع حقيقي للسلب .

(١) ومع ذلك : فإن القدماء لم يقبلوا هذا الشرط ، بل ذهبوا إلى عكسه ، حيث ادَّعوا أن الجهة كالمادة أي نوع الموضوع والمحمول ، فكما يشترط أن تكون المادة محفوظة في القضيتين المتناقضتين فكذلك الجهة ، فنقيض «كل إنسان حيوان بالضرورة» هو «ليس بعض الإنسان بحيوان بالضرورة» .

ولكن : ينقض عليهم بنحو «كل إنسان كاتب بالإمكان العام» و«ليس بعض الإنسان بكاتب بالإمكان العام» ، وكذا بنحو «كل إنسان متحرك بالفعل» و«ليس بعض الإنسان بمتحرك بالفعل» ، فإن القضيتين صادقتان في المثالين .

الجهات المعروفة ، فيكون لها نقيض صريح ، مثل رفع الممكنة العامة بالضرورة وبالعكس ، لأن الإمكان هو سلب الضرورة .

وقد لا تكون من الجهات المعروفة التي لها عندنا اسم معروف ، فلا بُدَّ أن نلتمس لها جهة من الجهات المعروفة تلازمها ، فنطلق عليها اسمها ، فلا يكون نقيضاً صريحاً ، بل لازم النقيض .

مثلاً : (الدائمة) تناقضها (المطلقة العامة) ، ولكن لا بالتناقض الصريح ، بل إحداهما لازمة لنقيض الأخرى ، فإذا قلت : «الأرض متحركة دائماً» ، فنقيضها الصريح سلب الدوام ، ولكن سلب الدوام ليس من الجهات المعروفة ، فنلتمس له جهة لازمة ، فنقول : لازم عدم الدوام أن سلب التحرك عن الأرض حاصل في زمن من الأزمنة ، أي «إن الأرض ليست متحركة بالفعل» ، وهذه مطلقة عامة تكون لازمة لنقيض الدائمة .

وإذا قلت : «كل إنسان كاتب بالفعل» ، فنقيضها الصريح أن الإنسان لم تثبت له الكتابة كذلك ، أي بالفعل . ولازم ذلك دوام السلب ، أي «إن بعض الإنسان ليس بكاتب دائماً» ، وهذه دائمة ، وهي لازمة لنقيض المطلقة العامة .

ولا حاجة إلى ذكر تفصيل نقائص الموجهات ، فلتطلب من المطولات إن أرادها الطالب ، على أنه في غنى عنها ، وننصح

ألا يتعب نفسه بتحصيلها ، فإنها قليلة الجدوى^(١) .

(١) لم يتعرّض المصنّف رحمه الله في مبحث التناقض إلى التناقض بين القضايا الشرطيّة ، بل عباراته وأمثله كلّها ترتبط بخصوص الحملات ، مع أنّه تعرّض إلى ذلك فيما يأتي في بعض مباحث النسب الآتية . ولا بأس ببيان ذلك إجمالاً ، فنقول :

يشترط في نقيض القضية الشرطيّة المخالفة في الكيف والكم ، والموافقة في الجنس (الاتصال والانفصال) ، ونوع الشرطيّة (اللزوم والعناد والاتفاق) ، ونوع الانفصال (الحقيقة ومنع الجمع ومنع الخلو) .
فنيض الموجبة الكلية المتصلة للزومية سالبة جزئية متصلة لزومية ،
وبالعكس .

مثلاً : نحو «كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» نقيضه «قد لا يكون إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ، وبالعكس .
ونقيض الموجبة الكلية المتصلة الاتفاقيّة سالبة جزئية متصلة اتفاقيّة ،
وبالعكس .

مثلاً : نحو «كلّما كان الإنسان ناطقاً كان الفرس صاهلاً» نقيضه «قد لا يكون إذا كان الإنسان ناطقاً كان الفرس صاهلاً» ، وبالعكس .
ونقيض الموجبة الكلية المنفصلة العناديّة الحقيقيّة سالبة جزئية منفصلة عناديّة حقيقيّة ، وبالعكس .

مثلاً : نحو «دائماً إمّا أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو فرداً» نقيضه «قد لا يكون إمّا أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو فرداً» ، وبالعكس .
وعلى هذا القياس باقي أقسام المنفصلة .

من ملحقات التناقض :

التداخل والتضاد والدخول تحت التضاد

تقدم أن التناقض في المحصورات الأربع يقع بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ، وبين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية ، أي بين المختلفتين في الكم والكيف . ويبقى أن تلاحظ النسبة بين البواقي ، أي بين المختلفتين بالكم فقط أو بالكيف فقط . ومعرفة هذه النسب تنفع أيضاً في الاستدلال على قضية لمعرفة قضية أخرى لها نسبة معها ، كما سيأتي .

وعليه ، نقول : المحصورتان إن اختلفتا كمّاً وكيفاً فهما المتناقضتان ، وقد تقدم التناقض . وإن اختلفتا في أحدهما فقط فعلى ثلاثة أقسام :

١ - المتداخلتان : وهما المختلفتان في الكم دون الكيف ، أعني الموجبتين أو السالبتين . وسميتا متداخلتين لدخول إحدهما في الأخرى ، لأن الجزئية داخلة في الكلية .

ومعنى ذلك : أن الكلية إذا صدقت صدقت الجزئية المتحدة

معها في الكيف ، ولا عكس^(١) .

ولازم ذلك أن الجزئية إذا كذبت كذبت الكلية المتحدة معها في الكيف ، ولا عكس^(٢) .

مثلاً (كل ذهب معدن) فإنها صادقة ، ولا بُدَّ أن تصدق معها (بعض الذهب معدن) قطعاً .

ومثل (بعض الذهب أسود) فإنها كاذبة ، ولا بُدَّ أن تكذب معها (كل ذهب أسود) .

٢ - المتضادتان: وهما المختلفتان في الكيف دون الكم، وكانتا كليتين . وسميتا متضادتين لأنهما كالضدين يمتنع صدقهما معاً ،

(١) أي لا يلزم من صدق الجزئية صدق الكلية المتحدة معها في الكيف ، بل :

ربما تصدق : نحو «بعض الإنسان حيوان ، وكلّ انسان حيوان» .

وربما تكذب : نحو «بعض الحيوان إنسان ، وكلّ حيوان إنسان» .

(٢) أي لا يلزم من كذب الكلية كذب الجزئية المتحدة معها في

الكيف ، بل :

ربما تكذب : نحو «لا شيء من الإنسان بحيوان ، وليس بعض الإنسان

بحيوان» .

وربما تصدق : نحو «لا شيء من الحيوان بإنسان ، وليس بعض

الحيوان بإنسان» .

ويجوز أن يكذبا معاً^(١).

ومعنى ذلك: أنه إذا صدقت إحداهما لا بُدَّ أن تكذب الأخرى، ولا عكس، أي لو كذبت إحداهما لا يجب أن تصدق الأخرى.

فمثلاً إذا صدق (كل ذهب معدن) يجب أن يكذب (لا شيء من الذهب بمعدن).

ولكن إذا كذب (كل معدن ذهب) لا يجب أن يصدق (لا شيء من المعدن بذهب)، بل هذه كاذبة في المثال.

٣ - الداخلتان تحت التضاد: وهما المختلفتان في الكيف دون

الكم، وكانتا جزئيتين. وإنما سميتا داخلتين تحت التضاد، لأنهما داخلتان تحت الكليتين كل منهما تحت الكلية المتفقة معها في الكيف، من جهة، ولأنهما على عكس الضدين في الصدق والكذب، أي أنهما يمتنع اجتماعهما على الكذب، ويجوز أن يصدقا معاً^(٢).

ومعنى ذلك: أنه إذا كذبت إحداهما لا بُدَّ أن تصدق الأخرى، ولا عكس، أي أنه لو صدقت إحداهما لا يجب أن

(١) كما في نحو «كل حيوان إنسان، ولا شيء من الحيوان بإنسان».


(٢) كما في نحو «بعض الحيوان إنسان، وليس بعض الحيوان

تكذب الأخرى .

فمثلاً إذا كذب (بعض الذهب أسود) فإنه يجب أن يصدق
(بعض الذهب ليس بأسود) .

ولكن إذا صدق (بعض المعدن ذهب) لا يجب أن يكذب
(بعض المعدن ليس بذهب) ، بل هذه صادقة في المثال .

وقد جرت عادة المنطقيين من القديم أن يضعوا لتناسب
المحصورات جميعاً لأجل توضيحها لوحاً على النحو الآتي^(١) :



(١) قد تقدّمت الإشارة إلى أن :

كل ب ح : رمز للكليّة الموجبة .

ع ب ح : رمز للجزئية الموجبة .

لا ب ح : رمز للكليّة السالبة .

س ب ح : رمز للجزئية السالبة .

العكوس

سبق في أول هذا الفصل أن قلنا: إن الباحث قد يحتاج للاستدلال على مطلوبه إلى أن يبرهن على قضية أخرى لها علاقة مع مطلوبه، يستنبط من صدقها صدق القضية المطلوبة، للملازمة بينهما في الصدق. وهذه الملازمة واقعة بين كل قضية و(عكسها المستوي)، وبينها وبين (عكس نقيضها)^(١). فنحن الآن نبحث عن القسمين:

العكس المستوي

أما العكس المستوي فهو: «تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف والصدق»^(٢). أي أن القضية المحكوم بصدقها تحوّل إلى

(١) لفظ «العكس» إذا أطلق أريد منه العكس المستوي، فهو المتبادر إلى الذهن، وقد كثر عندهم استعماله مطلقاً فيه، ولكنهم قد يستعملونه مطلقاً، ويريدون منه عكس النقيض، مع القرينة.

(٢) لكن: بقاء الصدق من آثار العكس المستوي، وليس من ذاتياته

قضية تتبع الأولى في الصدق، وفي الإيجاب والسلب، بتبديل طرفي الأولى^(١)، بأن يجعل موضوع الأولى محمولاً في الثانية

حتى يذكر قيداً في التعريف.

ثم إن هذا القيد بعد ذكره يغني عن قيد بقاء الكيف، لأنه لو لم يبق الكيف لم تكن القضية مع التبديل صادقة لزوماً، مثل «كل إنسان ناطق»، وليس بعض الناطق بإنسان»، فمع لزوم الصدق لا بُد من بقاء الكيف، فيكون قيد بقاء الكيف مستغنياً عنه.

والذي يهون الخطب تقدّم قيد بقاء الكيف على قيد بقاء الصدق، فإن إغناء القيد المؤخر عن المقدم جائز، بخلاف إغناء القيد المقدم عن المؤخر، فإنه لا يجوز أصلاً، كما قالوا.

(١) المراد من الطرفين هنا طرفا القضية في الذكر أي الوصف العنوائى المذكور لهما، أصالةً، كما في القضية الملفوظة، وتبعاً، كما في القضية المعقولة.

وليس المراد من الطرفين الطرفين في الحقيقة، لأن طرفي القضية في الحملات حقيقة هما ذات الموضوع ووصف المحمول، وفي العكس لا يصير ذات الموضوع محمولاً، ووصف المحمول موضوعاً، بل يصير وصف الموضوع محمولاً، وذات المحمول موضوعاً.

ثم لا يشترط في جعل المحمول موضوعاً أن يذكر بنفسه ولفظه صريحاً، ففي نحو «كل إنسان يضحك» لا يمكن جعل «يضحك» بلفظه موضوعاً، وإنما ينتزع منه عنوان يجعل موضوعاً، فيقال مثلاً: «بعض الضاحك أو الذي يضحك إنسان».

والمحمول موضوعاً ، أو المقدم تالياً والتالي مقدماً^(١) .

وتسمى الأولى (الأصل) ، والثانية (العكس المستوي). فكلمة (العكس) هنا لها اصطلاحان: اصطلاح في نفس التبديل ، واصطلاح في القضية التي وقع فيها التبديل^(٢) .

ومعنى أن العكس تابع للأصل في الصدق : أن الأصل إذا كان

(١) وإنما سمي هذا العكس مستوياً ، لاستوائه وموافقته مع الأصل في الطرفين ، بخلاف عكس النقيض ، فإنه لم يستو مع الأصل في الطرفين أو في أحدهما .

(٢) ظاهر عبارة المصنّف رحمته ، وعبارة بعضهم - كالشريف في حاشية الشمسية - أن إطلاق العكس على القضية إطلاق حقيقي ، لكونه صار اصطلاحاً فيها مع كثرة الاستعمال .

وقد صرح بعضهم - كالقطب في شرح المطالع - بأن الاصطلاح مخصوص بإطلاقه على نفس التبديل ، وأما إطلاقه على القضية فهو إطلاق مجازي ، ويراد من لفظ العكس حينئذ اسم المفعول ، أي المعكوس ، من قبيل إطلاق اللفظ ويراد منه الملفوظ كالكلمة ، وإطلاق الخلق ويراد منه المخلوق كالإنسان .

وقد عرفوا العكس بالاصطلاح الثاني ، أي القضية المعكوسة بأنه : «أخصّ قضية لازمة للقضية بطريق التبديل ، موافقة لها في الكيف والصدق» .

صَادِقاً وَجِبَ صَدَقَ الْعَكْسُ^(١). وَلَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي الْكُذْبِ^(٢)،
فَقَدْ يَكْذِبُ الْأَصْلُ وَالْعَكْسُ صَادِقٌ. وَلَا زَمَ ذَلِكَ أَنْ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ
عَكْسَهُ فِي الصَّدَقِ، وَلَكِنْ يَتَّبِعُهُ فِي الْكُذْبِ، فَإِذَا كَذَبَ الْعَكْسُ
كَذَبَ الْأَصْلَ، لِأَنَّهُ لَوْ صَدَقَ الْأَصْلُ يَلْزَمُ مِنْهُ صَدَقَ الْعَكْسُ،
وَالْمَفْرُوضُ كُذْبُهُ^(٣).

(١) فليس المراد أن الأصل والعكس يكونان صادقين في الواقع
ونفس الأمر دائماً. فالمراد من بقاء الصدق البقاء الفرضي، لا الواقعي، أي
إذا فرض صدق الأصل لزم من صدقه صدق العكس.

وكذا الكلام في قوله: «إذا كذب العكس كذب الأصل»، فإن معناه:
إذا فرض كذب العكس لزم من كذبه كذب الأصل.

(٢) جاء في الإشارات وحكمة الإشراق أن بقاء الكذب معتبر
أيضاً، وأن العكس كما يتبع الأصل في الصدق يتبعه في الكذب أيضاً.
ووجه المحقق هذا الكلام بسهو النسخ، والقطب الشيرازي في شرح
الحكمة بعدم التفطن في كلام القوم.

(٣) كل ذلك لأن القضية (العكس) لازم من لوازم الأصل، كلزوم
الحرارة للنار.

وكلما صدق الملزوم صدق اللازم. فإنه كلما وجدت النار فالحرارة
موجودة.

وكلما كذب اللازم كذب الملزوم. فإنه كلما عدت الحرارة فالنار
معدومة.

فهنا قاعدتان تنفعان في الاستدلال :

١ - إذا صدق الأصل صدق عكسه .

٢ - إذا كذب العكس كذب أصله .

وهذه القاعدة الثانية متفرعة على الأولى^(١)، كما

وليس كلما صدق اللازم صدق الملزوم . فإنه ليس كلما وجدت الحرارة فالنار موجودة ، لجواز أن تكون الحرارة من شيء آخر ، كالشمس ، فالحرارة لازم أعمّ بالنسبة إلى النار .

وليس كلما كذب الملزوم كذب اللازم . فإنه ليس كلما عدت النار فالحرارة معدومة ، لجواز أن تكون الحرارة من شيء آخر ، كالشمس .

ولكن أشكل : بعضهم على ذلك بما في الفلسفة من أن المعلول الواحد لا يمكن صدوره من علل متعددة ، وأن الواحد لا يصدر إلا عن الواحد ، فأعمية اللازم من ملزومه من المحالات .

وأجيب على ذلك : بعد فرض التسليم بهذه القاعدة ، أن اللازم الأعم هو المفهوم ، وهذه القاعدة إنما هي في الوجود ، فلا ينبغي رفع اليد عن الوجدان ، وإحساس اللوازم العامة ، كالحرارة بالنسبة إلى النار .

(١) اعلم : أنه إذا توافق الأصل مع العكس في الكم ، كما في انعكاس السالبة الكلية إلى سالبة كلية ، وانعكاس الموجبة الجزئية إلى موجبة جزئية ، فإن كلاً منهما يمكن أن يكون أصلاً وعكساً ، بالنظر إلى الآخر ، بحسب القصد .

علمت (١).

فكما أن قولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر» عكسه «لا شيء من الحجر بإنسان»، فإن قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسان» عكسه «لا شيء من الإنسان بحجر».

ومن هنا: يقع التلازم بين الأصل والعكس المتوافقين في الكم، في الصدق والكذب من الجهتين، فكلّ منهما يصدق إذا صدق الآخر، وكلّ منهما يكذب إذا كذب الآخر، وذلك من جهة أن كلاّ منهما يصلح أن يكون أصلاً وعكساً، لا من جهة نفس الأصل ونفس العكس.

وبناءً على ذلك: فلا ثمرة تظهر للقاعدتين المذكورتين، إلا في الموجبة الكلّية، لأنها تنعكس إلى موجبة جزئية، بخلاف البوقافي، فإنّ الموجبة الجزئية والسالبة الكلّية تنعكسان كنفسهما، والسالبة الجزئية لا عكس لها!

(١) قد أشكل: على التعريف المذكور للعكس المستوي، بمعناه الأول أي التبديل، بأنه غير مانع من جهتين:

الجهة الأولى: أنه غير مانع لبعض القضايا الصادقة مع الأصل لزوماً بحسب الاتفاق، فإنّ التعريف يصدق عليها، مع أنّها لا تسمّى عكساً، كقولنا: «ليس بعض الإنسان بحجر»، فإنّه يصدق لزوماً مع قولنا: «ليس بعض الحجر بإنسان»، مع أنّه ليس عكساً له، وكقولنا: «كلّ إنسان ناطق»، فإنّه يصدق لزوماً مع قولنا: «كلّ ناطق إنسان»، مع أنّه ليس عكساً له.

وأجيب عنه: بأنّ المراد من بقاء الصدق بقاؤه من حيث ذات القضية

وهيئتها ونوعها بالنظر إلى أنواع المحصورات ، في ضمن أية مادة كانت . ولا تلزم من صدق الأصل من حيث الذات القضية الثانية في المثالين ، لجواز أن يكون موضوع الأصل في المثال الأول أعمّ من المحمول ، نحو « ليس بعض الحيوان بإنسان » ، فإنه لا يصدق عكسه « ليس بعض الإنسان بحيوان » ، ولجواز أن يكون محمول الأصل في المثال الثاني أعمّ من الموضوع ، نحو « كل إنسان حيوان » ، فإنه لا يصدق عكسه « كل حيوان إنسان » .

الجهة الثانية : أنه غير مانع للقضايا التي تكون أعمّ من العكس ، فإنها تصدق إذا صدق الأصل بطريق اللزوم من حيث الذات ، ضرورة صدق الأعمّ عند صدق الأخصّ ، مع أنها لا تسمّى عكساً ، لأنّ العكس يطلق على قضية واحدة ، وقد أطلق هنا على القضية الأخصّ .

فلا يقال : السالبة الكلية تنعكس إلى السالبة الجزئية ، التي هي أعمّ من العكس المستوي ، وهو السالبة الكلية . **ولا يقال :** السالبة الضرورية تنعكس إلى السالبة الممكنة ، التي هي أعمّ من العكس المستوي ، وهو السالبة الدائمة .

ولذا لا يرد هذا الإشكال على تعريفهم للعكس بمعناه الثاني أي القضية المعكوسة بأنه : « أخصّ قضية لازمة للقضية بطريق التبديل ، موافقة لها في الكيف والصدق » ، فإن السالبة الجزئية ليست هي أخصّ قضيه لازمة للسالبة الكلية ، وإنما الأخصّ هي السالبة الكلية . وكذا السالبة الممكنة ليست هي أخصّ قضية لازمة للسالبة الضرورية ، وإنما الأخصّ هي السالبة الدائمة .

شروط العكس

علمنا أن العكس إنما يحصل بشروط ثلاثة : تبديل الطرفين ، وبقاء الكيف ، وبقاء الصدق . أما الكم فلا يشترط بقاءه ، وإنما الواجب بقاء الصدق ، وهو قد يقتضي بقاء الكم في بعض القضايا ، وقد يقتضي عدمه في البعض الآخر^(١) .

ومن هنا : فالأولى في تعريف العكس ، بمعناه الأول أي التبديل إما إضافة قيد «على وجه الأخصية» ، دفعاً لذلك ، أو إضافة قيد «لا بالواسطة» - كما صنع القطب في شرح المطالع - ليخرج ما كان لازماً للأصل بواسطة لزومه لعكسه ، فإن السالبة الجزئية لازمة للسالبة الكلية (الأصل) بواسطة لزوم السالبة الكلية (العكس) لهذا الأصل ، لأنها أخص منها ، والسالبة الممكنة (الأصل) لازمة للسالبة الضرورية بواسطة لزوم السالبة الدائمة (العكس) لهذا الأصل ، لأنها أخص منها .

(١) ما ذكره المصنّف رحمته هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف ، وأما بحسب الجهة فلم يتعرض له ، وقد تعرّض له العلماء في كتبهم ، ولعلّ لمصنّف رحمته إنما تركه لقليل فائدته .

ولا بأس بالإشارة إجمالاً إلى عكوس القضايا الموجّهات ، بحسب ما

ذكره المشهور ، فنقول :

والمهم فيما يأتي معرفة القضية التي يقتضي بقاء الصدق في عكسها بقاء الكم ، أو عدم بقائه .

ولو تبدل الطرفان وكان الكيف باقياً، ولكن لم يبق الصدق^(١)، فلا يسمى ذلك عكساً، بل يسمى (انقلاباً).

أما من الموجّهات الموجبات :

فالضرورية الذاتية، والدائمة المطلقة، والمشروطة العامة، والعرفية العامة، تنعكس إلى حينية مطلقة .

والمشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة، تنعكسان إلى حينية لا دائمة .
والمطلقة العامة، والوجودية اللادائمة، والوجودية اللاضرورية، تنعكس إلى مطلقة عامة .

والمشهور أنه لا عكس للممكنة العامة، والممكنة الخاصة، وقد ذهب قدماء المنطقيين إلى انعكاسهما إلى ممكنة عامة .

وأما من الموجّهات السوالب :

فالضرورية الذاتية، والدائمة المطلقة، تنعكسان إلى دائمة مطلقة .

والمشروطة العامة، والعرفية العامة، تنعكسان إلى عرفية عامة .

والمشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة، تنعكسان إلى عرفية عامة

مقيّدة باللاادوام في البعض .

ولا عكس للمطلقة العامة، والممكنة العامة، والممكنة الخاصة،

والوجودية اللاضرورية، والوجودية اللادائمة .

(١) نحو «كل إنسان حيوان» و«كل حيوان إنسان»، ونحو «ليس

بعض الحيوان بإنسان» و«ليس بعض الإنسان بحيوان» .

الموجبتان تنعكسان موجبة جزئية :

أي إن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ، والموجبة الجزئية تنعكس كنفسها . فإذا قلت :

كل ح ب	فنعكسها	ع ب ح
وع ح ب	فنعكسها	ع ح ب
ولا ينعكسان	إلى	كل ب ح

البرهان :

١ - في الكلية : أن المحمول فيها إما أن يكون أعم من الموضوع أو مساوياً له . وعلى التقديرين تصدق الجزئية قطعاً^(١) ، لأن الموضوع في التقديرين يصدق على بعض أفراد المحمول . فإذا قلت :

كل ماء سائل	يصدق	بعض السائل ماء
وكل إنسان ناطق	يصدق	بعض الناطق إنسان

(١) لأنها القدر المتيقن في الفرضين .

ولكن لا تصدق الكلية على كل تقدير^(١)، لأن الموضوع في التقدير الأول لا يصدق على جميع أفراد المحمول، لأنه أخص من المحمول. فإذا قلت:

(كل سائل ماء) فالقضية كاذبة، وهو المطلوب.

٢ - وفي الجزئية: إما أن يكون المحمول أعم مطلقاً من الموضوع، أو أخص مطلقاً، أو أعم من وجه، أو مساوياً. وعلى بعض هذه التقادير وهو التقدير الأول والثالث لا يصدق العكس موجبة كلية، لأنه إذا كان المحمول أعم مطلقاً أو من وجه، فإن الموضوع لا يصدق على جميع أفراد المحمول، إنما يصدق لو كان أخص أو مساوياً. أما عكسه إلى الموجبة الجزئية فإنه يصدق على كل تقدير. فإذا قلت:

بعض السائل ماء	يصدق	بعض الماء سائل
وبعض الماء سائل ^(٢)	يصدق	بعض السائل ماء

(١) وإنما على بعض التقادير، وهو حالة تساوي الموضوع والمحمول، مع أن المطلوب وضع قاعدة كلية عامة وعكس ينطبق على جميع الموارد، لا على بعض الموارد دون البعض الآخر. ونفس الكلام يأتي في الجزئية، وفي جميع الأحكام الآتية.

(٢) ينبغي: تقديم هذا المثال على المثال الأول، ليناسب ترتيب الحالات التي ذكرها المصنف رحمته، فإنه ذكر أولاً حالة كون المحمول أعم مطلقاً

وبعض الطير أبيض يصدق بعض الأبيض طير
 وبعض الإنسان ناطق يصدق بعض الناطق إنسان

السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية :

فيبقى الكم والكيف معاً ، فإذا صدق قولنا :

لا شيء من الحيوان بشجر

لا شيء من الشجر بحيوان

صدق

والبرهان واضح ، لأن السالبة الكلية لا تصدق إلا مع تباين الموضوع والمحمول تبايناً كلياً . والمتباينان لا يجتمعان أبداً ، فيصح سلب كل منهما عن جميع أفراد الآخر ، سواء جعلت هذا موضوعاً أو ذلك موضوعاً .

وللتدريب على إقامة البراهين من طريق النقيض والعكس نقيم

البرهان على هذا الأمر^(١) بالصورة الآتية :

﴿ من الموضوع ، ثم كونه أخصّ مطلقاً ، ثم كونه أعمّ من وجهه ، ثم كونه مساوياً .

ويجعل المثال الثاني « بعض الماء سائل » قبل المثال الأول ، تكون

الأمثلة الأربعة مرتبة على حسب ترتيب الحالات المذكورة .

(١) وهو انعكاس السالبة الكلية إلى سالبة كلية ، ومنه تعلم كيفية

إقامة البراهين على انعكاس باقي القضايا .

المفروض لا ب ح قضية صادقة

المدعى لا ح ب صادقة أيضاً^(١)

البرهان :

لو لم تصدق لا ح ب

لصدق نقيضها ع ح ب^(٢)

ولصدق ع ب ح (العكس المستوي للنقيض)^(٣)

(١) إن قيل : إن مجرد الصدق لا يكفي في المقام ، ما لم تثبت لزوم الصدق ، أي الصدق في جميع الموارد ، فالمدعى في عكس السالبة الكلية هو صدق السالبة الكلية مطلقاً . وإثبات الصدق في مورد واحد ، لا يدل على ثبوت الصدق مطلقاً .

قلنا : إن المصنّف ﷺ لم يذكر مورداً واحداً ومادة معينة ، وإنما ذكر رمز القضية ، وهو يشمل جميع الموارد ، فإذا ثبت الصدق في هذا الرمز فهو يعني ثبوته في جميع الموارد . وهذا الكلام يجري في تمام البراهين الآتية .

(٢) لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية .

(٣) لأن العكس المستوي للموجبة الجزئية موجبة جزئية ، وقد برهن عليه سابقاً ، فأمكن استعماله في دليل عكس السالبة الكلية . وإلا فإنه لا يمكن استعمال عكس في دليل عكس آخر ، ما لم يبرهن عليه سابقاً ، كما لا يخفى .

وإذا لاحظنا هذا العكس المستوي (ع ب ح) ونسبناه إلى الأصل (لا ب ح) وجدناه نقيضاً له .

فلو كان (ع ب ح) صادقاً ووجب أن يكون (لا ب ح) كاذباً ، مع أن المفروض صدقه .

فوجب أن تكون لا ح ب صادقة^(١) وهو المطلوب^(٢)

(١) لأن نقيضها وهو «ع ح ب» ثبت كذبه باستلزام صدقه للمحال ، وهو مخالفة المفروض .

(٢) وهذا النوع من البرهان سمّاه المصنّف ﷺ فيما يأتي (طريقة البرهان على كذب النقيض) أي نقيض المطلوب ، وذلك ليثبت نفس المطلوب . وقد سمّاه القوم (دليل العكس) ، وهو أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الأصل ، فيثبت المطلوب .

ومن الواضح : أن مقصود المصنّف ﷺ من اصطلاحه أعمّ من مقصودهم من اصطلاحهم ، لأن مقصوده البرهان الذي يكون بواسطة عكس النقيض وغيره ، ولأجل ذلك أطلق هذا الاصطلاح على بعض البراهين في المباحث الآتية التي لم تكن بواسطة أخذ عكس النقيض ، وإنما بواسطة أخذ نفس النقيض ، ولكن من دون ضمّه إلى الأصل الذي هو طريقة الخلف ، كما سيأتي بيانها ، وبيان الفرق بينهما .

نعم : ذكر المصنّف ﷺ اصطلاح (طريقة العكس) في مبحث

تعقيب :

بهذا البرهان تعرف الفائدة في النقيض والعكس المستوي عند الاستدلال ، لأننا لا بُدَّ أن نرجع في هذا البرهان إلى الورا ، فنقول :

المفروض أن	لا ب ح	صادقة
فتكذب	ع ب ح	نقيضها
وهذا النقيض عكس	ع ح ب	فيكذب أيضاً
لأنه إذا كذب العكس كذب الأصل		(القاعدة الثانية)
وإذا كذب هذا الأصل أعني	ع ح ب	
صدق نقيضه	لا ح ب	وهو المطلوب ^(١)

فاستفدت (تارة) من صدق الأصل كذب نقيضه، و(أخرى) من كذب العكس كذب أصله، و(ثالثة) من كذب الأصل صدق نقيضه.

القياس ، في بعض براهين ضروب الأشكال الأربعة ، وهي تختلف عن هذه الطريقة .

(١) وهذا النوع من البرهان يسمّى (طريقة تحويل الأصل) ، وسيأتي ذكره في مبحث النقض ، في قاعدة نقض المحمول . وإنما سمي بذلك ، لأننا نتصرّف في الأصل ونحوّله لإثبات صدق المطلوب ، بخلاف النوع الأوّل ، وهو (طريقة البرهان على كذب النقيض) ، فإننا تصرّفنا فيه في المطلوب لإثبات صدقه ، لا في الأصل .

وسيمر عليك مثل هذا الاستدلال كثيراً، فدقق فيه جيداً،
وعليك بإتقانه^(١).

° (١) وقد استدلوا على انعكاس القضايا بالعكس المستوي بطرق أخرى.
منها : دليل الخلف : وهو ضمّ نقيض المطلوب إلى الأصل ، لينتج
المحال . كأن يقال :

المفروض	لا ب ح	قضية صادقة
المدعى	لا ح ب	صادقة أيضاً
البرهان		
لو لم تصدق	لا ح ب	
لصدق نقيضها	ع ح ب	

ثم نضمّ هذا النقيض إلى الأصل المفروض ، فيحصل قياس من
الشكل الأوّل :

ع ح ب ولا ب ح
∴ ليس بعض ح ح

وهو محال ، ضرورة ثبوت الشيء لنفسه ، وعدم سلبه عنه ، مع أنّ
هيئة القياس صحيحة ، وكذلك الكبرى ، لأنها المفروض .
فلا بُدّ أن تكون ع ح ب (نقيض العكس) كاذبة .

∴ تصدق لا ح ب (العكس) ، لعدم ارتفاع النقيضين ، وهو المطلوب .
وهذا الدليل (دليل الخلف) مع الدليل الذي ذكره المصنّف رحمته (دليل
البرهان على كذب النقيض) يشتركان في أنّهما قد برهن فيهما على كذب

نقيض المطلوب ، وقد أدّى البرهان إلى المحال ، كسلب الشيء عن نفسه في الأوّل ، وخلاف المفروض في الثاني .

ويفترقان في أنّ البرهان في الأوّل بواسطة ضمّ نقيض المطلوب إلى الأصل ، بينما في الثاني لم يكن بهذه الوساطة . فسَمّي الأوّل بحسب الاصطلاح (دليل الخلف) ، وسَمّي الثاني (دليل البرهان على كذب النقيض) أو (دليل العكس) .

ثمّ تجدر الإشارة : إلى أنّ دليل الخلف هذا يمكن أن يدخل - كما يظهر من عبارات بعضهم - في قياس الخلف الآتي ذكره في مبحث القياس . لكنّ ذلك مبنيّ على القول بأنّ قياس الخلف هو الذي يستلزم المحال أعمّ من خلاف الفرض ، لا على القول بأنّه الذي يستلزم خصوص خلاف الفرض .

وعلى فرض دخول هذا الدليل في قياس الخلف لا بُدّ أن نعمّم قياس الخلف إلى ضمّ نقيض المطلوب إلى نفس الأصل ، كما في المقام ونظيره ممّا كان الأصل فيه قضية واحدة ، ولا نخصّه بضمّ نقيض المطلوب إلى جزء الأصل ، كما في الأشكال الأربعة ، حيث يكون الأصل فيها عبارة عن مقدّمتين صغرى وكبرى ، فيضمّ نقيض المطلوب إلى إحداهما .

ومن هنا : يتضح عدم إمكان دخول الدليل - أيّ دليل - في قياس الخلف لمجرّد استلزامه خلاف الفرض ، كدليل البرهان على كذب النقيض ، لأنّ قياس الخلف يتوقّف على ضمّ نقيض المطلوب إلى نفس الأصل أو

السالبة الجزئية لا عكس لها :

أي لا تنعكس أبداً^(١) لا إلى كلية ولا إلى جزئية، لأنه يجوز أن يكون موضوعها أعم من محمولها، مثل (بعض الحيوان ليس بإنسان). والأخص لا يجوز سلب الأعم عنه بحال من الأحوال لا كلياً ولا جزئياً، لأنه كلما صدق الأخص صدق الأعم معه، فكيف يصح سلب الأعم عنه، فلا يصدق قولنا (لا شيء من الإنسان

جزئه، على الخلاف المتقدم.

وإنما أطلنا الكلام في ذلك ليكون الطالب على بينة من البراهين الآتية في العكوس والنقوض والأشكال الأربعة وغيرها، ويميّز بين أنواعها واصطلاحاتها، ويتضح له كلام العلماء المتفرق في هذه المواضع.

ومنها : دليل الافتراض : وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه، ليحصل مفهوم العكس. وسيأتي بيان هذا الدليل مفصلاً، في مبحث القياس، في تنبيهات الشكل الثالث.

(١) أي باطراد في كل الموارد، وليس المقصود عدم الصدق أصلاً، وإلا فقد تصدق الكليّة، نحو «ليس بعض الإنسان بحجر، ولا شيء من الحجر بإنسان»، وقد تصدق الجزئية، نحو «ليس بعض الحيوان بأبيض، وليس بعض الأبيض بحيوان».

بحيوان)، ولا قولنا (بعض الإنسان ليس بحيوان)^(١).

المنفصلة لا عكس لها :

أشرنا في صدر البحث^(٢) إلى أن العكس المستوي يعم
الحملية والشرطية^(٣)، ولكن عند التأمل نجد أن المنفصلة لا ثمرة

(١) قال العلامة في الجوهر النضيد: «قدماء المنطقيين حكموا على
الإطلاق أن السالبة الجزئية لا تنعكس، وهو حق فيما عدا الخاصتين، أما
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فإنهما تنعكسان كأنفسهما».
ثم بين الدليل على ذلك، وذكر أن هذين العكسين مما عثر عليه أثير
الدين المفضل بن عمر الأبهري (توفي سنة ٦٦٠هـ).

ومثال هذين الموردين: «ليس بعض الكاتب ساكن الأصابع
بالضرورة (أو بالدوام) ما دام كاتباً لا دائماً»، فإنه ينعكس إلى «ليس بعض
ساكن الأصابع بكاتب بالضرورة (أو بالدوام) ما دام ساكن الأصابع لا دائماً».
هذا، وقد ذهب عدد من المتأخرين إلى أن المشروطة الخاصة
تنعكس أيضاً إلى عرفية خاصة، لا إلى نفسها، أي أن الخاصتين تنعكسان
معاً إلى عرفية خاصة.

(٢) في عبارة «أو المقدم تالياً والتالي مقدماً».

(٣) فالعكس المستوي للموجبة الكلية المتصلة، كقولنا: «كلما

كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة» هو موجبة جزئية متصلة،

لعكسها ، لأنها أقصى ما تدل عليه تدل على التناقض بين المقدم والتالي . ولا ترتيب طبيعي بينهما ، فأنت بالخيار في جعل أيهما مقدماً والثاني تالياً ، من دون أن يحصل فرق في البين ، فسواء إن

كقولنا : « قد يكون إذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة » .
 والعكس المستوي للموجبة الجزئية المتصلة ، كقولنا : « قد يكون إذا كانت الشمس طالعة كان الجو ممطراً » هو موجبة جزئية متصلة ، كقولنا : « قد يكون إذا كان الجو ممطراً كانت الشمس طالعة » .
 والعكس المستوي للسالبة الكلية المتصلة ، كقولنا : « ليس ألبتة إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً » هو سالبة كلية متصلة ، كقولنا : « ليس ألبتة إذا كان الليل موجوداً كانت الشمس طالعة » .
 ولا عكس للسالبة الجزئية الشرطية ، لصدق قولنا : « قد لا يكون إذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة » مع كذب عكسه « قد لا يكون إذا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة » .
 هذا ، ولكن يشكل : تحقق العكس لبعض القضايا الشرطية الفرضية ، كما إذا كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً ، كقولنا : « دائماً إذا كان الإنسان فرساً كان حيواناً » ، وهو موجبة كلية شرطية صادقة ، مع كذب عكسه « قد يكون إذا كان الإنسان حيواناً كان فرساً » .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن مقدم القضية الثانية يختلف عن تالي القضية الأولى ، لأن المقصود من تالي القضية الأولى هو « كان الإنسان الفرس حيواناً » ، بينما المقصود من مقدم القضية الثانية هو « كان الإنسان الحقيقي الناطق حيواناً » ، فلم يتحقق تبديل طرفي القضية ، الذي هو قوام العكس .

قلت : العدد إما زوج أو فرد ، أو قلت : العدد إما فرد أو زوج ، فإن مؤداهما واحد .

فلذا قالوا : المنفصلة لا عكس لها ، أي لا ثمرة فيه ^(١) .

نعم : لو حوّلتها إلى عملية فإن أحكام العملية تشملها ، كما لو قلت في المثال مثلاً : العدد ^(٢) ينقسم إلى زوج وفرد ، فإنها تنعكس إلى قولنا : ما ينقسم إلى زوج وفرد عدد ^(٣) .

(١) قال القطب في شرح الشمسية : « لا نسلم أن المنفصلة لا عكس لها ، فإن المفهوم من قولنا : (إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً) الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ، ومن قولنا : (إما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً) الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية .

ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا ، فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم .

إلا أنه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه ، فكأنهم ما عنوا بقولهم : (لا عكس للمنفصلات) إلا ذلك . انتهى .

(٢) ينبغي أن يقال هنا : «كل عدد...» ، وفي العكس : «بعض ما ينقسم...» ، لأن البحث في العكوس مختص بالمحصورات ، وعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية .

(٣) ذكر بعضهم عدداً من الأمثلة التي يخالف ظاهرها قواعد العكس المستوي ، مع جوابها ، ولا بأس بذكر بعضها في ذيل هذا المبحث تقوية لأصوله ، وتشجيعاً للأذهان .

منها : قولنا : « بعض الحيوان غير إنسان » ، فإنه قضية موجبة جزئية معدولة المحمول ، مع أنها لا تنعكس إلى قولنا : « بعض الإنسان غير حيوان » .

وجوابه : أن لفظ (غير) جزء من المحمول ، فلا بُدَّ من بقائه معه في العكس ، بأن يقال : « بعض غير الإنسان حيوان » ، وهو صادق .

ومنها : قولنا : « كل حجر ليس بزيد » ، فإنه قضية سالبة كلية محصورة ، مع أنها لا تنعكس إلى قولنا : « كل زيد ليس بحجر » ، وإنما الذي يصدق قضية شخصية ، وهي « زيد ليس بحجر » .

وجوابه : أن القضية (الأصل) باطلة ، لأننا نمنع حمل الجزئي على الكلّي إيجاباً وسلباً ، كما تقدّم في الجزء الأول ، في بيان الحمل الطبيعي والوضعي .
ومنها : قولنا : « بعض زيد رقبة » ، فإنه لا ينعكس إلى قولنا : « بعض الرقبة زيد » .

وجوابه : أن مبحث العكوس مختصّ بالمحصورات ، وهذه القضية (الأصل) شخصية ، وليست محصورة ، لأنّ (بعض) المذكور فيها ليس سوراً ، إذ المراد منه بعض الأفرادي ، أي بعض الأجزاء وبعض الكل ، بينما المراد من (بعض) الذي يستعمل سوراً ، بعض المجموعي ، أي بعض الأفراد وبعض الكلّي .

ومنها : قولنا : « دائماً إذا كان الإنسان فرساً كان حيواناً » ، فإنه قضية شرطية موجبة كلية صادقة ، مع أنها لا تنعكس إلى قولنا : « قد يكون إذا كان الإنسان حيواناً كان فرساً » . وقد تقدّم ذكر هذا المثال مع جوابه في الشرح .

عكس النقيض

وهو العكس الثاني للقضية الذي يستدل بصدقها على صدقه^(١). وله طريقتان :

١ - طريقة القدماء^(٢) : ويسمى (عكس النقيض الموافق) ، لتوافقه مع أصله في الكيف ، وهو «تحويل القضية إلى أخرى موضوعها نقيض محمول الأصل ، ومحمولها نقيض موضوع الأصل^(٣) ، مع بقاء الصدق والكيف» .

(١) وبكذبه على كذبها ، لأنها لو صدقت صدق العكس ، فلا بُدَّ أن تكون كاذبة حين كذبه ، كما تقدّم في العكس المستوي . وكثير ممّا ذكر من الأحكام والإشكالات يأتي بعينه هنا ، فلا نطيل .

(٢) وهذه هي الطريقة المستعملة في العلوم والمحاورات ، حتّى أنّ بعضهم - كالتفتازاني في التهذيب - اقتصر على ذكرها في هذا المبحث أي مبحث عكس النقيض .

(٣) ينبغي : ذكر المقدم والتالي أيضاً ، لأنّ هذا المبحث كمبحث العكس المستوي يعمّ القضايا الحملية والشرطية معاً ، كما سيأتي ذلك في الشرح .

وبالاختصار هو: «تبديل نقيضي الطرفين»^(١) مع بقاء الصدق والكيف^(٢).

فالقضية: كل كاتب إنسان ، تحول بعكس النقيض الموافق إلى:
كل (لا إنسان) هو (لا كاتب)^(٣)

(١) أشكال: بعض المحققين على عبارة «تبديل نقيضي الطرفين» بأنها شاملة لصورة جعل كل من النقيضين مكان أصله ، ففي مثل «كل إنسان كاتب» لو تبدل إلى «كل لا إنسان لا كاتب» صدق على هذا التبديل أنه تبديل نقيضي الطرفين . فالأصح في التعريف أن يقال ، كما قال بعضهم - كالعلامة في الجوهر النضيد - : «هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر» . ويمكن أن يجاب عليه : بأن هذه الصورة المذكورة لا يصدق عليها تبديل نقيضي الطرفين ، وإنما يصدق عليها تبديل الطرفين بنقيضيهما ، أما تبديل نقيضي الطرفين فلا يصدق إلا على ما نحن فيه .

(٢) قد تقدم: في شرح العكس المستوي أن المقصود من الطرفين طرفا القضية في الذكر ، لا في الحقيقة .

وتقدم أيضاً : أنه ليس المقصود من بقاء الصدق أن الأصل والعكس يكونان صادقين في الواقع دائماً ، وإنما المقصود منه البقاء الفرضي لا الواقعي ، أي إذا فرض صدق الأصل صدق العكس .

وتقدم أيضاً : الإشكال في قيد «بقاء الصدق» ، وأنه من آثار العكس ، وليس من ذاتياته حتى يذكر قيداً في التعريف ، وأنه مع ذكره يغني عن قيد «بقاء الكيف» ، فراجع .

(٣) وهي قضية موجبة كلية معدولة الطرفين .

٢ - طريقة المتأخرين : ويسمى (عكس النقيض المخالف) ،
لتخالفه مع أصله في الكيف ، وهو «تحويل القضية إلى أخرى
موضوعها نقيض محمول الأصل ، ومحمولها عين موضوع
الأصل ، مع بقاء الصدق دون الكيف» .

فالقضية: كل كاتب إنسان، تحول بعكس النقيض المخالف إلى:

لا شيء من (اللاإنسان) بكاتب^(١)

(١) وهي قضية سالبة كلية معدولة الموضوع . فالقدماء جعلوا
السلبين داخلين في الموضوع والمحمول ، والمتأخرون جعلوا أحد السلبين
داخلاً في محمول الأصل ، والسلب الآخر خارجاً عنهما ، عارضاً على
النسبة .

وسبب عدول المتأخرين عن طريقة القدماء ، مع كثرة اشتهاؤها
واستعمالها في العلوم والمحاورات ، هو توهمهم عدم تمامية البرهان على
المطلوب فيها . وتفصيل الكلام موكول إلى المطولات .

قاعدة عكس النقيض من جهة الكم

حكم السوالب هنا حكم الموجبات^(١) في العكس المستوي ،
وحكم الموجبات حكم السوالب هناك^(٢) ، أي إن :

١ - السالبة الكلية تنعكس جزئية : سالبة في الموافق

(١) الموافقة لها في الكم .

(٢) هذا التنظير إنما هو من جهة مجرد صحة الانعكاس ، من دون
النظر إلى بقاء الكيف ، وإلا فإن الكيف لا يبقى في عكس النقيض المخالف .
فيصح انعكاس السالبة الكلية بعكس النقيض ، كما صح انعكاس
الموجبة الكلية بالعكس المستوي .

ويصح انعكاس السالبة الجزئية بعكس النقيض ، كما صح انعكاس
الموجبة الجزئية بالعكس المستوي .

ويصح انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض ، كما صح انعكاس
السالبة الكلية بالعكس المستوي .

ولا يصح انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض ، كما لم يصح
انعكاس السالبة الجزئية بالعكس المستوي .

وموجبة في المخالف^(١).

٢ - السالبة الجزئية تنعكس جزئية أيضاً: سالبة في الموافق

وموجبة في المخالف.

٣ - الموجبة الكلية تنعكس كلية: موجبة في الموافق وسالبة

في المخالف.

(١) لكن: لا يتم تحويل السالبة إلى موجبة في المخالف، في حالة

عدم وجود موضوعها.

مثلاً: إذا صدق «لا شيء من شريك الباري بمتكلم» فإنه لا يصدق

عكس نقيضه المخالف «بعض اللامتكلم شريك الباري».

وكذا الكلام في تحويل السالبة الجزئية إلى موجبة جزئية في

المخالف.

مثلاً: إذا صدق «ليس بعض شريك الباري بمتكلم» فإنه لا يصدق

عكس نقيضه المخالف «بعض اللامتكلم شريك الباري».

إلا أن يقال: دفعا لهذا الإشكال، كما قال بعضهم: إن جميع هذه

العكوس والتحويلات والبراهين مختصة بالموجودات، بقريئة أن المنطق آلة

للحكمة الباحثة عن أحوال الموجودات، وأن المنطقي لا غرض له بغير

الموجودات، وبذلك ينحل عدد من الإشكالات في جملة من المباحث

الآتية، التي سنشير إليها في محلها.

وقد قيّد المحقق الطوسي في منطق التجريد خصوص عكس النقيض

بذلك، حيث قال: «وذلك في كل قضيتين لم يؤخذ موضوعهما من حيث

إنه منتف».

٤ - الموجبة الجزئية لا تنعكس أصلاً بعكس النقيض^(١) .

البرهان

ولا بُدّ من إقامة البرهان على كل واحد من تلك الأحكام السابقة ، وفي هذه البراهين تدريب للطالب على الاستفادة من النقيض والعكس في الاستدلال . وقد استعملنا الأسلوب المتبع في الهندسة النظرية لإقامة البرهان ، فمن ألف أسلوب الكتب الهندسية

(١) يأتي في الموجبة الجزئية هنا نظير الكلام السابق الذي نقلناه عن بعضهم في بحث عدم انعكاس السالبة الجزئية بالعكس المستوي ، بانعكاس السالبتين الجزئيتين الخاصتين المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة إلى أنفسهما ، فتنعكس الموجبة الجزئية هنا أيضاً إلى جزئية : موجبة في الموافق وسالبة في المخالف .

مثلاً : إذا صدق قولنا : «بعض الكاتب متحرك الأصابع بالضرورة (أو بالدوام) ما دام كاتباً لا دائماً» .

صدق عكس نقيضه الموافق «بعض غير متحرك الأصابع لا كاتب بالضرورة (أو بالدوام) ما دام غير متحرك الأصابع لا دائماً» .

وصدق عكس نقيضه المخالف «ليس بعض غير متحرك الأصابع بكاتب بالضرورة (أو بالدوام) ما دام غير متحرك الأصابع لا دائماً» .

يسهل عليه ذلك . وقد تقدم مثال منه في البرهان على عكس السالبة الكلية بالعكس المستوي موضحاً^(١) .

ويجب أن يعلم أنا نرمز للنقيض بحرف عليه فتحة ، للاختصار وللتوضيح ، في كل ما سيأتي ، على هذا النحو :

بَ	نقيض الموضوع
حَ	نقيض المحمول

برهان عكس السالبة الكلية :

فلأجل إثبات عكس السالبة الكلية بعكس النقيض نقيم برهانين : برهاناً على عكسها بالموافق ، وبرهاناً على عكسها بالمخالف ، فنقول :

أولاً : المدعى أنها تنعكس سالبة جزئية بعكس النقيض الموافق ، ولا تنعكس سالبة كلية ، فهنا مطلوبان :

أي أنه إذا صدقت	لا ب ح	
صدق	س ح ب	(المطلوب الأول)

(١) واتباع هذا الأسلوب من البرهان من مختصات هذا الكتاب .

(منه ^{بُني}).

ولا تصدق^(١) لا حَبَّ (المطلوب الثاني)

البرهان :

إن من المعلوم :

١ - أن السالبة الكلية لا تصدق إلا إذا كان بين طرفيها تباين كلي . وهذا بديهي^(٢) .

٢ - أن النسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي^(٣) ، وقد تقدم البرهان على ذلك في بحث النسب في الجزء الأول .

(١) أي على نحو القاعدة الكلية في جميع الموارد ، وإلا فقد تصدق (لا حَبَّ) في بعض الموارد مع (لا ب ح)، لأن نقيضي المتباينين كلياً بينهما تباين جزئي ، فقد يكون بينهما تباين كلي ، فكما تصدق مثلاً «لا شيء من الموجود بمعدوم» تصدق «لا شيء من اللامعدوم بلا موجود» .

(٢) وقد تقدم في شرح مبحث النسب الأربع أن مرجع التباين الكلي إلى سالتين كليتين دائماً .

(٣) وقد تقدم تفسير التباين الجزئي في مبحث النسب الأربع ، وهو عدم الاجتماع من كل من الطرفين في بعض الموارد ، مع غص النظر عن الموارد الأخرى ، سواء كانا يجتمعان فيها أو لا ، فيعم التباين الكلي والعموم والخصوص من وجه .

٣ - أن مرجع التباين الجزئي إلى سالبتين جزئيتين^(١)، كما أن مرجع التباين الكلي إلى سالبتين كليتين . وهذا بديهي أيضاً .
وينتج من هذه المقدمات الثلاث أنه :

إذا صدق	لا ب ح	(أي يكون بين الطرفين تباين كلي)
صدقت	س ب ح	السالبة الجزئية بين النقيضين
و صدقت أيضاً	س ح ب	السالبة الجزئية بين النقيضين

وهو (المطلوب الأول)

ثم يفهم من المقدمة الثانية أن التباين الكلي لا يتحقق دائماً بين نقيضي المتباينين ، إذ ربما يكون بينهما العموم والخصوص من وجه .

أي أن السالبة الكلية بين نقيضي المتباينين لا تصدق دائماً .

أو فقل لا تصدق دائماً لا ح ب (المطلوب الثاني)

ثانياً : المدعى أن السالبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بعكس النقيض المخالف ، ولا تنعكس موجبة كلية ، فهنا مطلوبان :

(١) لأن التباين الجزئي عبارة عن العموم والخصوص من وجه والتباين الكلي ، والمرجع في مورد العموم والخصوص من وجه سالبتان جزئيتان مع موجبة جزئية ، والمرجع في مورد التباين الكلي سالبتان كليتان ، والقدر المتيقن في الموردين صدق السالبتين الجزئيتين .

	لا ب ح	أي أنه إذا صدقت
(المطلوب الأول)	ع ح ب	صدقت
(المطلوب الثاني)	كل ح ب	ولا تصدق ^(١)

البرهان :

لما كان بين ب و ح تباين كلي ، كما تقدم ، فمعناه أن أحدهما يصدق مع نقيض الآخر .

أي أن	ب	يصدق مع	ح ^(٢)
وإذا تصادق	ب	و	ح

(١) أي على نحو القاعدة الكلية في جميع الموارد، وإلا فقد تصدق (كل ح ب) في بعض الموارد مع (لا ب ح)، فكما تصدق مثلاً «لا شيء من الموجود بمعدوم» تصدق «كل لا معدوم موجود».

(٢) لكن يشكل : بأن (ب) في السالبة الكلية الأصل (لا ب ح) قد لا يكون موجوداً، لصدق السالبة مع انتفاء الموضوع، فلا يصدق أي (ب) مع (ح)، وبالتالي لا تصدق (ع ح ب) في هذا المورد.

مثلاً : إذا صدق قولنا : «لا شيء من شريك الباري بمتكلم» فإنه لا يصدق شريك الباري مع غير المتكلم، وبالتالي لا يصدق قولنا : «بعض غير المتكلم شريك الباري».

نعم : على القول الذي ذكرناه سابقاً في الشرح، من اختصاص هذه المباحث بالموجودات، يرتفع الإشكال .

صدق على الأقل ع حَب^(١) (المطلوب الأول)

ثم إنه تقدم أن نقيضي المتباينين قد تكون بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه ، فيصدق على هذا التقدير :

حَمع بَ

ولا يصدق حينئذ^(٢) حَمع بَ وإلا لاجتمع النقيضان بَ، بَ

فلا يصدق كل حَب^(٣) (المطلوب الثاني)

برهان عكس السالبة الجزئية :

ولأجل إثبات عكس السالبة الجزئية بعكس النقيض أيضاً نقيم برهانين للموافق والمخالف ، فنقول :

أولاً : المدعى أن السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية بعكس النقيض الموافق ، ولا تنعكس كلية ، فهنا مطلوبان :

(١) لأنَّ التصادق بينهما يحصل دائماً في غير حالة التباين ، أي في حالة التساوي ، أو العموم والخصوص المطلق ، أو العموم والخصوص من وجه ، والقدر المتيقن من هذه الحالات الثلاث الموجبة الجزئية من الجانبين .

(٢) أي في نفس هذا التقدير والمورد الذي صدق فيه حَمع بَ .

(٣) أي في نفس التقدير والمورد السابق ، فيثبت أنَّ (كل حَب)

لا يصدق في جميع الموارد ، وهو المطلوب الثاني .

أي أنه إذا صدقت	س ب ح	
صدقت	س حَبَ	(المطلوب الأول)
ولا تصدق ^(١)	لا حَبَ	(المطلوب الثاني)

البرهان :

من المعلوم أن السالبة الجزئية تصدق في ثلاثة فروض :

- ١ - أن يكون بين طرفيها عموم من وجه . وحيث أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي ، كما تقدم في بحث النسب .
 - ٢ - أن يكون بينهما تباين كلي ، وبين نقيضيهما أيضاً تباين جزئي ، كما تقدم .
 - ٣ - أن يكون الموضوع أعم مطلقاً من المحمول ، فيكون نقيض المحمول أعم مطلقاً من نقيض الموضوع .
- وعلى جميع هذه التقادير الثلاثة تصدق السالبة الجزئية^(٢) :

س حَبَ (المطلوب الأول)

(١) أي على نحو القاعدة الكلية في جميع الموارد ، وإلا فقد تصدق (لا حَبَ) في بعض الموارد مع (س ب ح) ، فكما تصدق مثلاً «ليس بعض الموجود بمعدوم» تصدق «لا شيء من اللامعدوم بلا موجود» .

(٢) بين نقيضي الطرفين ب وحـ .

إما للتباين الجزئي بينهما^(١)، أو لأن نقيض ح أعم مطلقاً من نقيض ب .

ثم على بعض التقادير يكون بين نقيضي الطرفين عموم وخصوص من وجه^(٢) أو مطلقاً^(٣)، فلا تصدق السالبة الكلية :

لا حَبَ (المطلوب الثاني)

ثانياً: المدعى أن السالبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بعكس النقيض المخالف، ولا تنعكس كلية، فهنا مطلوبان :

أي إذا صدقت	س ب ح	(المطلوب الأول)
صدقت	ع حَب	(المطلوب الثاني)
ولا تصدق ^(٤)	كل حَب	(المطلوب الثاني)

(١) فإن السالبة الجزئية هي القدر المتيقن من التباين الكلي والعموم والخصوص من وجه، كما تقدم .

(٢) كما في الفرض الأول والثاني، بأن يكون بين نقيضي الطرفين تباين جزئي، فيصدق بينهما العموم والخصوص من وجه، في بعض الموارد .

(٣) كما في الفرض الثالث، بأن يكون نقيض المحمول أعم مطلقاً من نقيض الموضوع .

(٤) أي على نحو القاعدة الكلية في جميع الموارد، وإلا فقد تصدق (كل حَب) في بعض الموارد مع (س ب ح)، فكما تصدق مثلاً «ليس بعض الموجود بمعدوم» تصدق «كل لا معدوم موجود» .

البرهان :

تقدم أنه على جميع التقادير الممكنة للموضوع والمحمول في السالبة الجزئية إما أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي ، أو أن نقيض المحمول أعم مطلقاً ، فيلزم على التقديرين أن يصدق :

بعض حـ بدون بـ

فيصدق بعض حـ مع بـ^(١)

لأن النقيضين (وهما بـ ، ب) لا يرتفعان

أي يصدق ع حـ ب (المطلوب الأول)

ثم إن نقيضي الموضوع والمحمول قد يكون بينهما عموم من

(١) لكن يشكل : بأن (ب) في السالبة الجزئية الأصل (س ب حـ)

قد لا يكون موجوداً ، لصدق السالبة مع انتفاء الموضوع ، فلا يصدق بعض (حـ) مع (ب) ، وبالتالي لا تصدق (ع حـ ب) .

مثلاً : إذا صدق قولنا : «ليس بعض شريك الباري بمتكلم» فإنه

لا يصدق بعض غير المتكلم مع شريك الباري ، وبالتالي لا يصدق قولنا : «بعض غير المتكلم شريك الباري» .

نعم : على القول الذي ذكرناه سابقاً في الشرح ، من اختصاص هذه

المباحث بالموجودات ، يرتفع الإشكال . وقد تقدم نظير هذا الكلام في

انعكاس السالبة الكلية موجبة جزئية بعكس النقيض المخالف .

وجه ، وقد يكون نقيض المحمول أعمّ مطلقاً .

وعلى التقديرين^(١) تصدق ع حَب

ويمكن تحويلها إلى س حَب صادقة

لأن الأولى موجبة معدولة المحمول ، فيمكن جعلها سالبة محصلة المحمول^(٢) ، إذ السالبة المحصلة المحمول أعم من

(١) عبارة « يكون نقيض المحمول أعمّ مطلقاً . وعلى التقديرين »

ساقطة في الطبعة الثالثة ، وموجودة في الثانية .

(٢) يشكل على ذلك : بأنه لا يقتضي في الأولى الموجبة (ع حَ

بَ) أن تكون معدولة المحمول ، بل قد تكون محصلة المحمول ، إذ لا يشترط في النقيض أن يحمل أداة السلب ، بل يمكن أن يكون الأصل حاملاً لها ، والنقيض خالياً منها .

فكما أن (لا ب) نقيض (ب) فإن (ب) نقيض (لا ب) أيضاً ، لأن

نقيض كل شيء رَفَعُهُ ، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في شرح مبحث النسب الأربع بين نقيضي الكلّيين ، فليس المراد هنا من (ب) هو (لا ب) ، وإنما المراد منه نقيض (ب) .

وسترى في برهان عدم انعكاس الموجبة الجزئية أن المصنّف ﷺ قد

جعل مثال « بعض اللاإنسان حيوان » هو القضية الأصل .

وبناءً على ذلك : ينبغي في عبارة المصنّف ﷺ أن يقال : « لأن

الأولى موجبة إمّا معدولة المحمول ، فيمكن جعلها سالبة محصلة

الموجبة المعدولة المحمول إذا اتفقا في الكم^(١) ، وإذا صدق الأخص صدق الأعم قطعاً ، فإذا كانت :

صادقة	س حَب	
(المطلوب الثاني)	كل حَب	كذب نقيضها

برهان عكس الموجبة الكلية :

ولأجل إثبات عكس الموجبة الكلية بعكس النقيض ، نقيم

المحمول ، وإما محصلة المحمول ، فيمكن جعلها سالبة معدولة المحمول ، لأن الموجبة محصلة المحمول يمكن أيضاً تحويلها إلى سالبة معدولة المحمول ، كما سيأتي في مبحث نقض المحمول .

(١) ولا وجه للأعمية إلا من جهة أن السالبة تصدق مع وجود الموضوع وعدمه ، بخلاف الموجبة ، ولولا ذلك لحصل التلازم بينهما ، ولذا في الأمثلة التي يكون فيها الموضوع موجوداً نحكم بالتلازم بينهما .

وهذا هو تصريح المصنف رحمته بأعمية السالبة محصلة المحمول من الموجبة معدولة المحمول ، الذي أشرنا إليه سابقاً .

وقد تقدّم في شرح تقسيم الحملية إلى المعدولة والمحصلة إلى أن بعضهم - كالرازي والقطب والشريف - ذهب إلى عدم الأعمية ، وأن الموجبة معدولة المحمول بمنزلة السالبة محصلة المحمول ، يمكن أن تصدق مع انتفاء الموضوع أيضاً .

أيضاً برهانين للموافق والمخالف فنقول :

أولاً : المدعى أنها تنعكس موجبة كلية بعكس النقيض

الموافق :

أي أنه إذا صدقت كل ب ح (المفروض)

صدق كل ح ب (المطلوب)

البرهان :

لو لم تصدق كل ح ب

لصدق س ح ب نقيضها

فتصدق س ب ح عكس نقيضها الموافق^(١)

فتكذب كل ب ح نقيض العكس المذكور

وهذا خلف ، أي خلاف الفرض ، لأن هذا (نقيض العكس

المذكور) هو نفس الأصل المفروض صدقه .

فوجب أن تصدق كل ح ب (وهو المطلوب)^(٢)

(١) الذي تقدم البرهان عليه مسبقاً ، فصح أن يُستدل به هنا .

(٢) وهذا الدليل ، وكذا الدليل الآتي ، سماه المصنف رحمته فيما سبق

(طريقة البرهان على كذب النقيض) ، ولا يدخل في دليل الخلف ، ولا في

قياس الخلف ، لما بيناه مفضلاً في الشرح ، في برهان عكس السالبة الكلية

بالعكس المستوي ، فراجع .

ثانياً: المدعى أن الموجبة الكلية تنعكس سالبة كلية بعكس النقيض المخالف:

أي أنه إذا صدقت كل ب ح (المفروض)

صدقت لا ح ب (المطلوب)

البرهان:

لو لم تصدق لا ح ب

لصدقت ع ح ب نقيضها

فتصدق ع ب ح عكسها المستوي

وهذه موجبة جزئية معدولة المحمول، فتحول إلى سالبة جزئية محصلة المحمول، وقد تقدم^(١)، فيحدث أن:

(١) وتقدم أيضاً الإشكال: على نظير هذه العبارة، في برهان انعكاس السالبة الجزئية إلى موجبة جزئية، بعكس النقيض المخالف، فإنه لا يشترط هنا في هذه الموجبة الجزئية (ع ب ح) أن تكون معدولة المحمول، بل قد تكون محصلة المحمول، فتحوّل إلى سالبة جزئية معدولة المحمول.

فينبغي: في عبارة المصنّف رحمته أن يقال: «وهذه موجبة جزئية إما معدولة المحمول، فتحوّل إلى سالبة جزئية محصلة المحمول، وإما محصلة المحمول، فتحوّل إلى سالبة جزئية معدولة المحمول».

س ب ح

فتكذب كل ب ح^(١) نقيضها

وهذا خلف ، لأنه الأصل المفروض صدقه

فوجب أن تصدق لا ح ب (وهو المطلوب)

الموجبة الجزئية لا تنعكس :

يكفينا للبرهنة على عدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض الموافق والمخالف مطلقاً أن نبرهن على عدم انعكاسها إلى الجزئية ، وبطريق أولى يعلم عدم انعكاسها إلى الكلية ، لأنه تقدم أن الجزئية داخلة في الكلية ، فإذا كذبت الجزئية كذبت الكلية . وعليه ، فنقول :

أولاً : المدعى أن الموجبة الجزئية لا تنعكس إلى موجبة جزئية بعكس النقيض الموافق .

فإذا صدقت ع ب ح

لا يلزم أن تصدق ع ح ب

(١) في الطبعة الثالثة (كل ح ب) ، وهو من خطأ النسخ . والصحيح ما أثبتناه عن الطبعة الثانية .

البرهان :

من موارد صدق الموجبة الجزئية أن يكون بين طرفيها عموم من وجه ، فيكون حينئذٍ بين نقيضيهما نسبة التباين الجزئي الذي هو أعم من التباين الكلي والعموم من وجه ، فيصدق على تقدير التباين الكلي :

لَا حَبَّ

فيكذب نقيضها ع حَبَّ (وهو المطلوب)

ثانياً : المدعى أن الموجبة الجزئية لا تنعكس إلى السالبة الجزئية بعكس النقيض المخالف .

فإذا صدقت ع ب حـ

لا يلزم أن تصدق س حَبَّ

البرهان :

قد تقدم أنه^(١) على تقدير التباين الكلي بين نقيضي الطرفين في الموجبة الجزئية تصدق^(٢) السالبة الكلية :

لَا حَبَّ

(١) كلمة «أنه» غير موجودة في الطبعتين ، لكن السياق يقتضيها ، لتكون فاعلاً للفعل (تقدم).

(٢) كلمة «تصدق» موجودة في الطبعة الثانية ، وقد سقطت في النسخ في الثالثة ، ووضع بدلها حرف الواو خطأً .

فتصدق كل حَب لأن سلب السلب إيجاب^(١)

(١) لكن يشكل : على ذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن سلب السلب في (لا حَب) يتوقف على أن يكون (ب) محمولاً مقترناً بالسلب ، وقد تقدّم عدم لزوم ذلك ، وأنه قد يكون مثبتاً ، بل قد يكون الموضوع والمحمول كلاهما مثبتين ، وذلك فيما إذا فرضنا أنهما أي الموضوع والمحمول في القضية الأصل (ع ب ح) مقترنين بالسلب ، نحو «بعض اللاإنسان لا حجر» ، فإنه تصدق بين نقيضي هذين الطرفين السالبة الكلية «لا شيء من الحجر بإنسان» ، وهذه ليس فيها إلا سلب واحد ، فكيف يتحقق سلب السلب ؟

والجهة الأخرى : ما تقدّم من أن السالبة معدولة المحمول أو محصلته

أعمّ من الموجبة محصلة المحمول أو معدولته ، فكيف تحوّل إليها ؟

مثلاً : إذا صدق قولنا : «لا شيء من شريك الباري غير متكلم» سالبة

بانتفاء الموضوع ، فإنه لا يصدق «كل شريك للباري متكلم» .

وهذا التحويل سيأتي في مباحث النقض على أنه من قواعده ، وقد

أشرنا سابقاً وسنشير إلى الإشكال فيه ، وإلى جواب بعضهم عنه بالقول

باختصاص هذه البحوث بالموجودات .

نعم : في المقام بما أننا نريد أن نثبت عدم صدق (س حَب) ولو

في مورد واحد ، فيمكن أن يقال في البرهان : إن السالبة الكلية (لا حَب)

نفرض موضوعها موجوداً ، فتكلم في خصوص هذا المورد ، ونحوّلها إلى

(كل حَب) ، لأنها سالبة كلية إما معدولة المحمول فتحوّل إلى موجبة كلية

فيكذب نقيضها س ح ب (وهو المطلوب)

ولأجل أن يتضح لك عدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض تدبر هذا المثال ، وهو (بعض اللإنسان حيوان) ، فإن هذه القضية لا تنعكس بعكس النقيض الموافق إلى (بعض اللاحيوان إنسان) ، ولا إلى (كل لا حيوان إنسان) ، لأنهما كاذبتان ، لأنه لا شيء من اللاحيوان بإنسان .

ولا تنعكس بالمخالف إلى (ليس كل لا حيوان لا إنسان) ، ولا إلى (لا شيء من اللاحيوان بلا إنسان) ، لأنهما كاذبتان أيضاً ، لأن كل لا حيوان هو لا إنسان^(١) .

محصلة المحمول ، وإما محصلة المحمول فتحول إلى موجبة كلية معدولة المحمول . وذلك لما تقدم أنه مع فرض وجود الموضوع يتحقق التلازم بين السالبة المعدولة المحمول والموجبة محصلة المحمول ، وبين السالبة محصلة المحمول والموجبة معدولة المحمول .

(١) لم يتعرض المصنّف رحمته في مبحث هذا العكس إلى القضايا الشرطيّة ، مع أنه شامل لها على المشهور ، بنفس الأحكام الثابتة للقضايا الحملية ، ولا بأس بذكرها إجمالاً ، فنقول :

السالبة الكلية المتصلة : كقولنا : « ليس ألبتة إذا كانت النار موجودة كانت البرودة موجودة » تنعكس بعكس النقيض الموافق إلى سالبة جزئية متصلة « قد لا يكون إذا لم تكن البرودة موجودة لم تكن النار موجودة » .

وتنعكس بعكس النقيض المخالف إلى موجبة جزئية متصلة «قد يكون إذا لم تكن البرودة موجودة كانت النار موجودة». .
والسالبة الجزئية المتصلة: كقولنا: «قد لا يكون إذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة» تنعكس بعكس النقيض الموافق إلى سالبة جزئية متصلة «قد لا يكون إذا لم تكن النار موجودة لم تكن الحرارة موجودة» .

وتنعكس بعكس النقيض المخالف إلى موجبة جزئية متصلة «قد يكون إذا لم تكن النار موجودة كانت الحرارة موجودة» .
والموجبة الكلية المتصلة: كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً» تنعكس بعكس النقيض الموافق إلى موجبة كلية متصلة «كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» .

وتنعكس بعكس النقيض المخالف إلى سالبة كلية متصلة «ليس ألبتة إذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة» .
والموجبة الجزئية المتصلة: لا تنعكس بعكس النقيض ، لا الموافق ولا المخالف .

مثلاً قولنا: «قد يكون إذا كان الشيء لا إنساناً كان حيواناً» صادق ، مع أنه لا ينعكس بعكس النقيض الموافق إلى الموجبة الجزئية «قد يكون إذا كان الشيء لا حيواناً كان إنساناً» ، ولا إلى الموجبة الكلية «كلما كان الشيء لا حيواناً كان إنساناً» .

ولا ينعكس بعكس النقيض المخالف إلى السالبة الجزئية «قد لا يكون إذا كان الشيء لا حيواناً كان لا إنساناً»، ولا إلى السالبة الكلية «ليس البتة إذا كان الشيء لا حيواناً كان لا إنساناً».

والمنفصلة كما أنها لا تنعكس بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض أيضاً، بمعنى عدم الثمرة لذلك، لعدم الترتيب الطبيعي بين المقدم والتالي فيها.

وقد ذهب بعضهم - كالكاتبين - إلى عدم انعكاس الشرطيات بعكس النقيض مطلقاً، معللاً ذلك بعدم الظفر بالبرهان. مع أنه قد ظفر به غيره. وتفصيل ذلك موكول إلى الكتب المطولة.

وأيضاً لم يتعرض المصنف رحمته في مبحث هذا العكس إلى القضايا الموجّهة، لقلّة فائدتها. وتعلم أحكامها من قوله: «حكم السوالب هنا حكم الموجبات في العكس المستوي، وحكم الموجبات حكم السوالب هناك».

فالموجّهات السوالب في عكس النقيض على قياس الموجّهات الموجبات في العكس المستوي، والموجّهات الموجبات في عكس النقيض على قياس الموجّهات السوالب في العكس المستوي.

فما تنعكس من الموجّهات الموجبات في العكس المستوي تنعكس سوالبها بعكس النقيض، وما تنعكس من الموجّهات السوالب في العكس المستوي تنعكس موجباتها بعكس النقيض.

تمرينات

- ١ - إذا كانت هذه القضية (كل عاقل لا تبطره النعمة) صادقة ،
 فبيِّن حكم القضايا الآتية في صدقها أو كذبها ، مع بيان السبب :
- أ - بعض العقلاء لا تبطره النعمة .
 ب - ليس بعض العقلاء لا تبطره النعمة .
 ج - جميع من لا تبطرهم النعمة عقلاء .
 د - لا شخص من العقلاء لا تبطره النعمة .
 هـ - كل من تبطره النعمة غير عاقل .
 و - لا شخص ممن تبطره النعمة بعاقل .
 ز - بعض من لا تبطره النعمة عاقل^(١) .

(١) أ - صادقة ، لأنهما متداخلتان ، فإذا صدقت الكلّية صدقت الجزئية .

ب - كاذبة ، لأنهما متناقضتان .

ج - ليس لها حكم يعرف من القضية المفروضة .

٢ - إذا كانت هذه القضية (بعض المعادن ليس يذوب بالحرارة) كاذبة، فاستخرج القضايا الصادقة والكاذبة التي تلزم من كذب هذه القضية^(١).

د - كاذبة، لأنهما متضادتان، فإذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى.

هـ - صادقة، لأنها عكس النقيض الموافق للقضية المفروضة.

و - صادقة، لأنها عكس النقيض المخالف للقضية المفروضة.

ز - صادقة، لأنها العكس المستوي للقضية المفروضة.

(١) ١ - «كل معدن ذائب بالحرارة» صادقة، لأنهما متناقضتان.

٢ - «لا شيء من المعدن ذائب بالحرارة» كاذبة، لأنهما متداخلتان،

فإذا كذبت الجزئية كذبت الكلية.

٣ - «بعض المعدن ذائب بالحرارة» صادقة، لأنهما داخلتان تحت

التضاد، فإذا كذبت إحداهما صدقت الأخرى.

٤ - «ليس بعض غير الذائب بالحرارة غير معدن» كاذبة، لأن القضية

المفروضة عكس النقيض الموافق لهذه القضية، وإذا كذب العكس كذب

الأصل.

ويمكن استخراج قضايا من هذه القضايا الأربع، وبالتالي تكون

متفرعة من القضية المفروضة بواسطة واحدة، مثل:

٥ - «بعض الذائب بالحرارة معدن» صادقة، لأنها عكس مستوي للقضية

رقم (١).

٦ - «كل غير ذائب بالحرارة غير معدن» صادقة، لأنها عكس نقيض

٣ - استدلال^(١) فخر المحققين^(٢) في شرحه (الإيضاح) على

موافق للقضية رقم (١)، ونقيض للقضية رقم (٤).

٧ - «لا شيء من غير الذائب بالحرارة معدن» صادقة، لأنها عكس

نقيض مخالف للقضية رقم (١).

٨ - «لا شيء من المعدن غير ذائب بالحرارة» صادقة، لأن القضية

رقم (١) موجبة محصلة المحمول، فتحول إلى سالبة معدولة المحمول.

٩ - «لا شيء من الذائب بالحرارة معدن» كاذبة، لأن القضية رقم (٢)

عكس مستوي لهذه القضية، وإذا كذب العكس كذب الأصل.

١٠ - «ليس بعض المعدن غير ذائب بالحرارة» صادقة، لأن القضية

رقم (٣) موجبة محصلة المحمول، فتحول إلى سالبة معدولة المحمول.

١١ - «لا شيء من غير الذائب بالحرارة غير معدن» كاذبة، لأنها مع

القضية رقم (٤) متداخلتان، فإذا كذبت الجزئية كذبت الكلية.

١٢ - «بعض غير الذائب بالحرارة غير معدن» صادقة، لأنها مع

القضية رقم (٤) داخلتان تحت التضاد، فإذا كذبت إحداهما صدقت

الأخرى.

١٣ - «ليس بعض المعدن ذائباً بالحرارة» كاذبة، لأن القضية رقم (٤)

عكس نقيض موافق لهذه القضية، وإذا كذب العكس كذب الأصل.

ويمكن أيضاً استخراج قضايا أخرى من هذه القضايا... وهكذا،

فتكون متفرعة من القضية المفروضة بواسطة أو أكثر.

(١) نقل هذا الاستدلال صاحب المدارك في مبحث الماء. ثم أورد

عليه، فراجع إذا شئت. (منه بإسناده).

أن الماء يتنجس بالتغيير التقديري بالنجاسة ، فقال : « إن الماء مقهور بالنجاسة^(١) عند التغيير التقديري^(٢) ، لأنه كلما لم يَصِرَ^(٣) الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة . وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا : كلما تغير الماء على تقدير المخالفة بالنجاسة

(٢) **فخر المحققين** : أبو طالب ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي . ولد سنة ٦٨٢هـ ، وتوفي سنة ٧٧١هـ . حاله في علو القدر وكثرة العلوم أشهر من أن يذكر ، فقد فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف - كما نقل - . وكان والده العلامة يعظّمه ، وقد أمره في وصيته بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل . وكان أكثر حضوره عند والده . وله غير ما أتم من كتب والده كتب تحظى باهتمام العلماء ، منها : «إيضاح الفوائد» في شرح القواعد ، و«الفخرية» في النية ، و«حاشية الإرشاد» ، و«الكافية الوافية» في الكلام ، وغير ذلك .

(١) أي متأثر بالنجاسة ومحكوم بها .

(٢) أي إن كانت النجاسة بمقدار بحيث لو قدر أن كانت على خلاف وصف الماء لغيرته ، أي تغيره على تقدير المخالفة .

كما لو وقعت قطرة دم في قدح ماء رمان ، فإنه لا يتغير تغييراً محسوساً ، لكنه يتغير تغييراً تقديرياً ، لأنه لو قدر أن لونه لون الماء المطلق مثلاً ، فإنه يتغير بهذه القطرة تغييراً محسوساً .

(٣) في الطبعين « بصير » وهو من خطأ النسخ ، لأنه مجزوم ، وهو في

المصدر « يَصِرُ » .

كان مقهوراً» .

فبيّن أي عكس نقيض هذا . وكيف استخراجِه . ولاحظ أن القضية المستعملة هنا شرطية متصلة^(١) .

(١) هذا من عكس النقيض الموافق . وكيفية استخراجِه بأن نحوّل هذه القضية الشرطية المتصلة الموجبة الكلية إلى شرطية متصلة موجبة كلية مقدّمها نقيض تالي تلك القضية ، وتاليها نقيض مقدّم تلك القضية . وقد أورد على هذا الاستدلال صاحب المدارك بقوله : «ويتوجّه عليه : منع كلفة الأولى ، فإنّ المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغييره بالنجاسة على تقدير المخالفة ، فكيف يكون عدم التغيير التقديرى لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً ، لا ينفك عنه ؟» .

من ملحقات العكوس :

النقض

من المباحث التي لا تقل شأنًا عن العكوس في استنباط صدق القضية من صدق أصلها، مباحث (النقض)، فلا بأس بالتعرض لها إحقاقاً لها بالعكوس، فنقول :

النقض : هو تحويل القضية إلى أخرى لازمة لها في الصدق مع بقاء طرفي القضية على موضعهما . وهو على ثلاثة أنواع :

١ - أن يجعل نقيض موضوع الأولى^(١) موضوعاً للثانية ،

(١) المراد من نقيض الشيء في هذه الأنواع الثلاثة رَفْعُهُ ، وليس المراد منه ما هو مقترن بالسلب ، كما تقدّم ، ولذا سيجعل المصنّف رَفْعُهُ محصّلة المحمول منقوضة المحمول بالنسبة لمعدولته .

فكما أنّ قولنا : «كُلُّ إنسان حيوان» منقوضة محموله هي «لا شيء من الإنسان بلا حيوان» ، فكذلك قولنا : «كُلُّ إنسان لا حجر» منقوضة محموله هي «لا شيء من الإنسان حجر» .

ونفس محمولها محمولاً^(١). ويسمى هذا التحويل (نقض الموضوع)،
والقضية المحولة (منقوضة الموضوع).

٢ - أن يجعل نفس موضوع الأولى موضوعاً للثانية، ونقيض
محمولها محمولاً، ويسمى التحويل (نقض المحمول)، والقضية
المحولة (منقوضة المحمول).

(١) ينبغي : ضمّ المقدم والتالي إلى الموضوع والمحمول، في هذه
الأنواع الثلاثة، لأنّ مباحث النقض تشمل القضايا الشرطيّة أيضاً. وسيأتي
في بعض المباحث الآتية استعمال نقض القضية الشرطيّة.

نعم : اصطلاح منقوضة الموضوع أو المحمول يستعمل في الشرطيّة
أيضاً، فالشرطيّة التي نقض مقدمها تسمّى منقوضة الموضوع، والتي نقض
تاليها تسمّى منقوضة المحمول، وكذا الكلام في اصطلاح محصّلة
الموضوع أو المحمول.

ثم بما أنّ طرفي الشرطيّة قضيتان في الأصل، فتغيير أحد الطرفين إلى
نقيضه يكون بذكر نقيض تلك القضية، فإذا كانت موجبة جزئية مثلاً فتغير
إلى سالبة كليّة.

مثلاً : «ليس ألبتّة إذا كانت الدولة جائرة فبعض الناس أحرار» يحوّل
بنقض المحمول (التالي) إلى «كلّما كانت الدولة جائرة فلا شيء من الناس
أحرار».

وسيدكر المصنّف رحمته هذا المثال مع نقضه في مبحث القياس
المؤلف من الحملية والشرطيّة.

٣ - أن يجعل نقيض الموضوع موضوعاً، ونقيض المحمول محمولاً، ويسمى التحويل (النقض التام)، والقضية المحولة (منقوضة الطرفين).

ولنبحث عن قاعدة كل واحد من هذه الأنواع. ولنبدأ بقاعدة نقض المحمول، لأنه الباب للباقي، كما ستعرف السر في ذلك^(١):

(١) وهو أن هذه القاعدة أخصر الطرق في البرهان وأسهلها، ويمكن استعمالها بشكل واسع، ولذا سيعتمد عليها المصنّف ﷺ في البرهان على القاعدتين الأخرين.

قاعدة نقض المحمول

علينا لاستخراج منقوضة المحمول صادقة - على تقدير صدق أصلها - أن نغير كيف القضية ، ونستبدل محمولها بنقيضه ، مع بقاء الموضوع على حاله ، وبقاء الكم . ولا بُدَّ من إقامة البرهان على منقوضة محمول كل واحدة من المحصورات ، فنقول :

١ - الموجبة الكلية : منقوضة محمولها سالبة كلية ، نحو كل إنسان حيوان ، فتحول بنقض محمولها إلى : « لا شيء من الإنسان بلا حيوان » .

وللبرهان على ذلك نقول :

إذا صدقت كل ب ح (المفروض)

صدقت لا ب ح (المطلوب)

البرهان :

إذا صدقت كل ب ح

صدقت لا ب ح عكس نقيضها المخالف

وينعكس بالعكس

المستوي إلى : لا ب ح (وهو المطلوب)

٢ - الموجبة الجزئية : منقوضة محمولها سالبة جزئية ، نحو
بعض الحيوان إنسان ، فتنحول بنقض محمولها إلى : « ليس كل
حيوان لا إنسان » .

(المفروض)	ع ب ح	أي أنه إذا صدقت
(المطلوب)	س ب ح	صدقت
البرهان :		
	س ب ح	لو لم تصدق
	كل ب ح	لصدق نقيضها
(نقض المحمول) ^(١)	لا ب ح	فتصدق
	ع ب ح	فيكذب نقيضها
		ولكنه عين الأصل ، فهو خلاف الفرض
(وهو المطلوب)	س ب ح	فيجب أن يصدق

٣ - السالبة الكلية: منقوضة محمولها موجبة كلية، نحو لا شيء
من الماء بجامد، فتنحول بنقض محمولها إلى: «كل ماء غير جامد»^(٢).

(١) الذي تقدّم البرهان عليه مسبقاً، فصَحَّ أن يُستدلَّ به هنا .

(٢) قد تقدّم الإشكال مراراً في تحويل السالبة إلى نظير هذه
الموجبة ، لكون السالبة أعم منها . فمثلاً قولنا : « لا شيء من شريك الباري
متكلم » صادق ، مع أنه لا يتحوّل إلى « كل شريك للباري غير متكلم » . وقد
تقدّم ذكر القول باختصاص هذه المباحث بالموجودات .

أي أنه إذا صدقت لا ب ح المفروض
 صدقت كل ب ح (المطلوب)
 البرهان :

لو لم تصدق كل ب ح
 لصدق نقيضها س ب ح
 فتصدق ع ب ح لأن سلب السلب إيجاب^(١)
 فيكذب نقيضها لا ب ح

ولكنه عين الأصل ، فهو خلاف الفرض

فيجب أن يصدق كل ب ح (وهو المطلوب)

٤ - السالبة الجزئية : منقوضة محمولها موجبة جزئية ، نحو
 ليس كل معدن ذهباً ، فتتحول بنقض محمولها إلى : « بعض المعدن
 غير ذهب »^(٢) .

(١) قد تقدّم الإشكال فيه من جهتين ، في شرح البرهان على عدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض المخالف ، فراجع .
 (٢) قد تقدّم الإشكال فيه ، فمثلاً قولنا : « ليس بعض شريك الباري متكلم » صادق ، مع أنه لا يتحوّل إلى « بعض شريك الباري غير متكلم » . وقد تقدّم ذكر ما يمكن أن يكون جواباً عنه .

أي أنه إذا صدقت س ب ح المفروض

صدقت ع ب ح (المطلوب)

البرهان :

إذا صدقت س ب ح (الأصل)

صدقت ع ب ح (عكس النقيض المخالف)

وينعكس بالعكس

المستوي إلى ع ب ح (وهو المطلوب)

تنبيهان

طريقة تحويل الأصل :

التنبيه الأول : الطريق التي اتبعناها في البرهان على منقوضة
محمول الموجبة الكلية والسالبة الجزئية طريق جديدة في
البرهان ، ينبغي أن نسميها الآن (طريقة تحويل الأصل) ، قبل
مجيء بحث القياس فتدخل في أحد أقسامه^(١) ، كالطريق السابقة

(١) وهو قياس المساواة، لأن منقوضة المحمول لازمة لعكس نقيض
الأصل ، لأنها عكسه المستوي ، وعكس النقيض لازم للأصل ، ولازم اللازم
لازم . (منه قبحه) .

التي سميناها: (طريقة البرهان على كذب النقيض)^(١).

وقد رأيت أننا في هذه الطريقة (طريقة تحويل الأصل) أجرينا التحويلات التي سبقت معرفتنا لها على الأصل، ثم على المحول من الأصل، تباعاً، حتى انتهينا إلى المطلوب، فقد رأيت في الموجبة الكلية أننا حولنا الأصل إلى عكس النقيض المخالف، فيصدق على تقدير صدق أصله، ثم حولنا هذا العكس إلى العكس المستوي، فخرج لنا نفس المطلوب أعني (منقوضة المحمول)، فيصدق التحويل الثاني على تقدير صدق عكس نقيض الأصل (التحويل الأول) الصادق على تقدير صدق الأصل، فيصدق التحويل الثاني على تقدير صدق الأصل، وهذا هو المقصود إثباته، فتوصلنا إلى المطلوب بأخصر طريق.

وستتبع هذه الطريق السهلة فيما يأتي لنقض الموضوع والنقض التام، ويمكن إجراؤها أيضاً في البرهان على عكوس النقيض باستخدام منقوضة المحمول. وعلى الطالب أن يستعمل الحدق، وينتبه إلى أنه أي التحويلات ينبغي استخدامه حتى يتوصل إلى مطلوبه.

(١) وهي تختلف عن طريقة تحويل الأصل، فإننا في طريقة تحويل الأصل نتصرف في الأصل لإثبات صدق المطلوب، بينما في هذه الطريقة نتصرف في المطلوب لإثبات صدقه، وذلك بإثبات كذب نقيضه. وقد تقدم في الشرح في مبحث العكس المستوي، في عكس السالبة الكلية بيان مفصل لهذه الطريقة، فراجع.

تحويل معدولة المحمول :

التنبيه الثاني : وقد استعملنا في عكس النقيض ونقض المحمول طريقتين من التحويل الملازم للأصل في الصدق ، وفي الحقيقة هما من باب نقض المحمول ، ولكن لبدايتهما استدللنا بهما قبل أن يأتي البرهان على منقوضة المحمول ، ولذا لم نسمها بنقض المحمول ، وهما :

- أ - (تحويل الموجبة المعدولة المحمول^(١) إلى سالبة محصلة المحمول^(٢) ، موافقة لها في الكم) ، لأن مؤداهما واحد ، وإنما الفرق أن السلب محمول في الموجبة ، والحمل مسلوب في السالبة .
- ب - (تحويل السالبة المعدولة المحمول إلى موجبة محصلة المحمول ، موافقة لها في الكم) ، لأن سلب السلب إيجاب . وهذا بديهي واضح^(٣) .

(١) كلمة «المحمول» موجودة في الطبعة الثانية دون الثالثة .

(٢) فمحصلة المحمول هي منقوضة المحمول بالنسبة لمعدولة المحمول ، وذلك لما تقدم من أن المراد من نقيض المحمول رفعه ، وليس المقترن بالسلب .

(٣) بل ليس بديهيًا ولا واضحًا ، إلا إذا كان موضوع السالبة موجوداً ، كما تقدم .

تمريبات

١ - برهن على نقض محمول الموجبة الكلية بطريق البرهان على كذب النقيض^(١).

(١) هناك أكثر من طريق لإثبات ذلك ، وكذا في بعض التمارين الآتية ، ونحن نذكر طريقاً واحداً للاختصار .

المفروض	كل ب ح	قضية صادقة
المطلوب	لا ب ح	صادقة أيضاً
البرهان :		
لو لم تصدق	لا ب ح	
لصدقت	ع ب ح	نقيضها
فتصدق	ع ح ب	(العكس المستوي)
فتكذب	لا ح ب	نقيضها
فتكذب	كل ب ح	(لأن «لا ح ب» عكس نقيضها
المخالف ، وإذا كذب العكس		
كذب الأصل) ، مع أن المفروض		
صدقها .		
فوجب أن تكون	لا ب ح	صادقة (وهو المطلوب)

٢ - برهن على نقض محمول السالبة الجزئية بطريق البرهان على كذب النقيض^(١).

٣ - برهن على نقض محمول السالبة الجزئية بطريقة تحويل الأصل، بأخذ عكس النقيض الموافق أولاً. ثم استمر إلى أن

(١)

المفروض	س ب ح	قضية صادقة، مع فرض وجود الموضوع، حتى يمكن تحويلها إلى الموجبة المطلوب
المطلوب	ع ب ح	صادقة أيضاً
البرهان:		
لو لم تصدق	ع ب ح	
لصدقت	لا ب ح	نقيضها
فتصدق	لا ح ب	(العكس المستوي)
فتكذب	ع ح ب	نقيضها
فتكذب	س ب ح	(لأن «ع ح ب» عكس نقيضها المخالف، وإذا كذب العكس كذب الأصل)، مع أن المفروض صدقها
فوجب أن تكون	ع ب ح	صادقة (وهو المطلوب)

تستخرج منقوضة المحمول^(١).

٤ - جرب هل يمكن البرهان على نقض محمول الموجبة الجزئية بطريقة تحويل الأصل^(٢).

٥ - برهن على نقض محمول السالبة الكلية بطريقة تحويل الأصل ، وانظر ماذا ستكون النتيجة ، وبين ما تجده^(٣).

(١)

المفروض	س ب ح	قضية صادقة، مع فرض وجود موضوعها، حتى يمكن تحويلها إلى الموجبة المطلوب
المطلوب	ع ب ح	صادقة أيضاً
البرهان :		
إذا صدقت	س ب ح	(الأصل)
صدقت	س ح ب	(عكس النقيض الموافق)
فتصدق	ع ب ح	(عكس النقيض المخالف) (وهو المطلوب)

(٢) لا يمكن ذلك، إذ لا تتحوّل الموجبة الجزئية بغير نقض المحمول المراد إثباته ، إلا إلى العكس المستوي ، وهو لا ينفع ، لأنه موجبة جزئية أيضاً ، فلا يمكن تحويلها مرّة ثانية .

(٣) لا يمكن البرهان على ذلك ، لأنّ السالبة الكليّة :

٦ - برهن على عكس النقيض المخالف والموافق لكل من المحصورات، عدا الموجبة الجزئية، بطريقة تحويل الأصل، واستخدم لهذا الغرض قاعدتي نقض المحمول والعكس المستوي فقط^(١).

إمّا أن تحوّل إلى جزئية، كما في عكس النقيض الموافق والمخالف ونقض الطرفين ونقض الموضوع، والجزئية لا توصل إلى الكلية، إذ لا تتحوّل إليها بحال.

وإمّا أن تحوّل إلى سالبة كلية أيضاً، كما في العكس المستوي، وهي لا تتحوّل بغير العكس المستوي، وبغير نقض المحمول إلا إلى جزئية، والجزئية لا توصل إلى الكلية.

(١) ١ - عكس النقيض المخالف :

أ - الموجبة الكلية :

المفروض كل ب ح

المطلوب لا ح ب

البرهان :

إذا صدقت كل ب ح

صدقت لا ب ح (نقض المحمول)

فتصدق لا ح ب (العكس المستوي) (وهو

المطلوب)

ب - السالبة الكلية :

المفروض لا ب ح

.....

	ع حَ ب	المطلوب البرهان :
مع فرض وجود الموضوع، حتى يمكن تحويلها إلى الموجبة المطلوب	لا ب ح	إذا صدقت
(نقض المحمول)	كل ب حَ	صدقت
(العكس المستوي) (وهو المطلوب)	ع حَ ب	فتصدق

ج - السالبة الجزئية :

	س ب ح	المفروض المطلوب البرهان :
مع فرض وجود الموضوع، حتى يمكن تحويلها إلى الموجبة المطلوب	ع حَ ب	إذا صدقت
(نقض المحمول)	ع ب حَ	صدقت
(العكس المستوي) (وهو المطلوب)	ع حَ ب	فتصدق

٢ - عكس النقيض الموافق :

أ - الموجبة الكلية :

المفروض	كل ب ح
المطلوب	كل ح ب
البرهان :	
إذا صدقت	كل ب ح
صدقت	لا ب ح (نقض المحمول)
فتصدق	لا ح ب (العكس المستوي)
فتصدق	كل ح ب (نقض المحمول) (وهو المطلوب)

ب - السالبة الكلية :

المفروض	لا ب ح
المطلوب	س ح ب
البرهان :	
إذا صدقت	لا ب ح
مع فرض وجود الموضوع، حتى يمكن تحويلها إلى الموجبة المطلوب	
صدقت	كل ب ح (نقض المحمول)
فتصدق	ع ح ب (العكس المستوي)
فتصدق	س ح ب (نقض المحمول) (وهو المطلوب)

ج - السالبة الجزئية :

٧ - جرب أن تبرهن على عكس النقيض المخالف والموافق للموجبة الجزئية بهذه الطريقة ، وانظر أنك ستقف فلا تستطيع الوصول إلى النتيجة ، فبين أسباب الوقوف^(١) .

س ب ح	المفروض	⊗
س ح ب	المطلوب	
	البرهان :	
س ب ح	إذا صدقت	
مع فرض وجود الموضوع، حتى يمكن تحويلها إلى الموجبة المطلوب		
ع ب ح (نقض المحمول)	صدقت	
ع ح ب (العكس المستوي)	فتصدق	
س ح ب (نقض المحمول) (وهو المطلوب)	فتصدق	

(١) أسباب الوقوف هي أن الموجبة الجزئية (الأصل) إذا حوّلناها بنقض المحمول إلى سالبة جزئية ، فلا تنعكس بالعكس المستوي ، لأن السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوي .

وإذا حوّلناها بالعكس المستوي إلى موجبة جزئية أيضاً ، فإن حوّلنا هذه بنقض المحمول إلى سالبة جزئية ، فليست هي القضية المطلوب ، ولا هي تنعكس بالعكس المستوي .

قاعدة النقض التام ونقض الموضوع

لاستخراج (منقوضة الطرفين) صادقةً علينا أن نستبدل بموضوع القضية الأصلية نقيضه فنجعله موضوعاً، وبمحمولها نقيضه فنجعله محمولاً، مع تغيير الكم دون الكيف.

ولاستخراج (منقوضة الموضوع) صادقةً علينا أن نستبدل بموضوع القضية الأصلية نقيضه فنجعله موضوعاً، ونبقي المحمول على حاله، مع تغيير الكم والكيف معاً.

ولا ينقض بهذين النقضين إلا الكلّيتان. ولا يُدّ من البرهان لكل من المحصورات:

١ - الموجبة الكلية: نقضها التام موجبة جزئية، ونقض موضوعها سالبة جزئية، نحو كل فضة معدن، فنقضها التام: (بعض اللافضة هو لا معدن)، ونقض موضوعها: (بعض اللافضة ليس هو معدناً)^(١).
وللبرهان على ذلك نقول:

(١) وكذلك نحو «كلّ لا حيوان لا إنسان»، فنقضها التام: «بعض الحيوان إنسان»، ونقض موضوعها: «بعض الحيوان ليس هو بلا إنسان». وذلك لما تقدّم من أنّ المراد من نقيض الشيء رفعه، وليس المراد منه ما هو مقترن بالسلب.

المفروض صدق	كل ب ح	
والمدعى صدق	ع ب ح	(المطلوب الأول)
و صدق	س ب ح	(المطلوب الثاني)
البرهان :		
إذا صدق	كل ب ح	
صدق	كل ح ب	عكس النقيض الموافق
فيصدق عكسه		
المستوي	ع ب ح	(وهو المطلوب الأول)
وننقض محمول هذا		
الأخير ، فيحدث	س ب ح	(وهو المطلوب الثاني)

٢ - السالبة الكلية: نقضها التام سالبة جزئية، ونقض موضوعها موجبة جزئية^(١)، نحو: لا شيء من الحديد بذهب، فنقضها التام: (بعض

(١) لكن : لا يتم تحويل السالبة الكلية فيما إذا كان محمولها المسلوب عن موضوعها غير موجود بذاته، وإن كان موضوعها موجوداً، فإن سلب المحمول المنتفي بذاته عن جميع أفراد الموضوع، لا يستلزم ثبوته على غير أفراد الموضوع، ولو بعضاً.

مثلاً قولنا: «لا شيء من المتكلم شريك للباري» صادق، مع أنه لا يتحوّل بنقض المحمول إلى «بعض غير المتكلم شريك للباري».

وبناءً على ذلك : فلا بُدّ في السالبة الكلية، لأجل تحويلها بنقض الموضوع، من اشتراط وجود محمولها بذاته.

اللاحديد ليس بلا ذهب)، ونقض موضوعها: (بعض اللاحديد ذهب).
وللبرهان على ذلك نقول :

المفروض صدق	لا ب ح	
والمدعى صدق	س ب ح	(المطلوب الأول)
و صدق	ع ب ح	(المطلوب الثاني)
البرهان :		
إذا صدق	لا ب ح	
صدق	لا ح ب	العكس المستوي
فيصدق عكس		

نقيضه الموافق س ب ح (وهو المطلوب الأول)
وننقض محمول هذا الأخير، فيحدث ع ب ح (وهو المطلوب الثاني)

٣ ، ٤ - الجزئتان : ليس لهما نقض تام ، ولا نقض موضوع .
وللبرهنة على ذلك يكفي البرهان على عدم نقضهما إلى الجزئية ،
فيعلم بطريق أولى عدم نقضهما إلى الكلية ، كما قدمنا في عدم
انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض ، فنقول :

في الموجبة الجزئية :

المفروض صدق	ع ب ح	
المدعى : لا تصدق دائماً	ع ب ح	(المطلوب الأول)
ولا تصدق دائماً	س ب ح	(المطلوب الثاني)
البرهان :		

تقدم في عكس النقيض في الموجبة الجزئية أن في بعض تقاديرها تكون النسبة بين نقيضي طرفيها التباين الكلي ، فتصدق حينئذ السالبة الكلية :

لا بَ حَ

فيكذب نقيضها ع بَ حَ (وهو المطلوب الأول)

وتصدق أيضاً منقوضة محمول هذه السالبة الكلية

كل بَ حَ^(١)

فيكذب نقيضها س بَ حَ (وهو المطلوب الثاني)

وفي السالبة الجزئية :

المفروض صدق س بَ حَ

والمدعى : لا تصدق

دائماً س بَ حَ (المطلوب الأول)

ولا تصدق دائماً ع بَ حَ (المطلوب الثاني)

البرهان :

في السالبة الجزئية قد يكون الموضوع أعم من المحمول مطلقاً ، نحو بعض الحيوان ليس بإنسان ، ولما كان :

أولاً : نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص مطلقاً^(٢) ،

(١) تقدّم الإشكال في تحويل السالبة إلى موجبة بنقض المحمول ،

وتقدّم ما يمكن أن يكون جواباً عنه .

(٢) كما تقدّم في مبحث النسب الأربع ، في النسب بين نقيضي الكلّيين .

فتصدق إذن الموجبة الكلية :

كل ب حـ

فيكذب نقيضها س ب حـ (وهو المطلوب الأول)

وثانياً : نقيض الأعم يباين عين الأخص تبايناً كلياً^(١) ، فتصدق

إذن السالبة الكلية :

لا ب حـ

فيكذب نقيضها ع ب حـ (وهو المطلوب الثاني)

(١) لأنه إذا ارتفع الأعم لا يصدق الأخص أصلاً.

لوحة نسب المحصورات^(١)

س ب ح	لا ب ح	ع ب ح	كل ب ح	الأصل
كل ب ح	ع ب ح	لا ب ح	س ب ح	النقيض
	لا ح ب	ع ح ب	ع ح ب	العكس المستوي
س ح ب	س ح ب		كل ح ب	عكس النقيض الموافق
ع ح ب	ع ح ب		لا ح ب	عكس النقيض المخالف
ع ب ح	كل ب ح	س ب ح	لا ب ح	نقض المحمول
	س ب ح		ع ب ح	نقض الطرفين
	ع ب ح		س ب ح	نقض الموضوع

(١) وقعت بعض الأغلط المطبعية في الطبعتين في هذا الجدول ،

وما أثبتناه هو الصحيح .

البديهية المنطقية أو الاستدلال المباشر البديهي

جميع ما تقدم من أحكام القضايا (النقيض والعكس والنقض) هي من نوع الاستدلال المباشر بالنسبة إلى القضية المحولة عن الأصل، أي النقيض والعكس والنقض، لأنه يستدل في النقيض من صدق إحدى القضيتين على كذب الأخرى، وبالعكس، ويستدل في الباقي⁽¹⁾ من صدق الأصل على صدق ما حول إليه عكساً أو نقضاً، أو من كذب العكس والنقض على كذب الأصل.

وسميناه مباشراً لأن انتقال الذهن إلى المطلوب، أعني كذب القضية أو صدقها، إنما يحصل من قضية واحدة معلومة فقط،

(1) أي العكس بفروعه، من العكس المستوي وعكس النقيض الموافق والمخالف، والنقض بفروعه، من نقض المحمول ونقض الموضوع ونقض الطرفين.

بلا توسط قضية أخرى .

وقد تقدم البرهان على كل نوع من أنواع الاستدلال المباشر .
 وبقي نوع آخر منه بديهي لا يحتاج إلى أكثر من بيانه . وقد يسمى
 (البديهية المنطقية)^(١) ، فنقول :

من البديهيات في العلوم الرياضية أنه إذا أضفت شيئاً واحداً
 إلى كل من الشئين المتساويين فإن نسبة التساوي لا تتغير ، فلو
 كان :

$$ب = ح$$

وأضفت إلى كل منهما عدداً معيناً مثل عدد (٤) لكان :

$$ب + ٤ = ح + ٤$$

وكذلك إذا طرحت من كل منهما عدداً معيناً ، أو ضربتهما
 فيه ، أو قسمتهما عليه ، كعدد ٤ ، فإن نسبة التساوي لا تتغير ،
 فيكون :

$$ب - ٤ = ح - ٤$$

$$ب \times ٤ = ح \times ٤ \quad \text{و}$$

$$ب \div ٤ = ح \div ٤ \quad \text{و}$$

(١) كذا . ولعلّه «البديهية المنطقية» ، كما ذكر في العنوان ، وكما

وكذا لا تتغير النسبة لو كان ب أكبر من ح ، أو أصغر منه ،
فإنه يكون :

ب + ٤ أكبر من ح + ٤ أو أصغر منه

و ب - ٤ أكبر من ح - ٤ أو أصغر منه وهكذا

ونظير ذلك نقول في القضية ، فإنه لو صح أن تزيد كلمة على
موضوع القضية ، ونفس الكلمة على محمولها ، فإن نسبة القضية
لا تتغير بمعنى بقاء الكم والكيف والصدق .

فإذا صدق: كل إنسان حيوان، وأضفت كلمة (رأس) إلى طرفيها

صدق: كل (رأس) إنسان (رأس) حيوان

أو أضفت كلمة (يحب) مثلاً

صدق: كل (من يحب) إنساناً (يحب) حيواناً

وإذا صدق: لا شيء من الحيوان بحجر

صدق: لا شيء من الحيوان (مستلقياً) بحجر (مستلقياً)

وإذا صدق: بعض المعدن ليس بذهب

صدق: بعض (قطعة) المعدن ليس (بقطعة) ذهب

وهكذا يمكن لك أن تحول كل قضية صادقة إلى قضية أخرى
صادقة ، بزيادة كلمة تصح زيادتها على الموضوع والمحمول

معاً^(١) ، بغير تغيير في كم القضية وكيفها ، سواء كانت الكلمة مضافة أو حالاً أو وصفاً أو فعلاً أو أي شيء آخر من هذا القبيل .

(١) أمّا إذا لم تصحّ زيادتها على الموضوع والمحمول فلا يمكن التحويل ، فمثلاً كلمة «من يحبّ» لا يصحّ زيادتها على طرفي قضية «لا شيء من الفرس بطائر» ، فإنه لا يصدق دائماً «لا شيء ممّن يحبّ الفرس يحبّ الطائر» .

ولكن يشكل : بأنه إذا كانت الزيادة لا تصحّ دائماً ، وإنّما يتوقّف صدق القضية على صحّة المعنى ، فلا معنى لأن يقال : «إذا صحّت الزيادة لزم بقاء الصدق» . وبالتالي ليس هناك قاعدة في هذا الأمر يمكن الاعتماد عليها ، فيسقط عن الاستدلال .

البيان الجامع

الحجة وهيئة تأليفها

أو

مباحث الاستدلال

تصدير :

إن أسمى هدف للمنطقي ، وأقصى مقصد له (مباحث الحجة) ، أي مباحث المعلوم التصديقي الذي يستخدم للتوصل إلى معرفة المجهول التصديقي . أما ما تقدم من الأبواب فكلها في الحقيقة مقدمات لهذا المقصد^(١) حتى مباحث المعرف ، لأن

(١) أمّا باب مباحث الألفاظ فلأنّ طريق الإفادة والاستفادة - كما ذكر المصنّف ﷺ في محلّه - متوقّف عليه ، ففي مقام الاستدلال نحتاج إليه لإرضاء الخصم ، وإقامة الحجّة عليه ، وإقامة الدليل بصورة صحيحة .

وكذلك لأنّ تفكير الإنسان في الاستدلال غالباً ما يكون بإحضار الألفاظ في ذهنه ، كما تقدّم في مباحث الألفاظ ، فإذا أخطأ المفكّر في الألفاظ الموجودة في ذهنه اختلّ استدلاله وتأثر .

وأما باب مباحث الكلّي والجزئيّ فلأنّه يبحث فيه عن أجزاء القضايا التي يتألف منها الاستدلال .

وكذلك لأنّه مقدّمة للباب الثالث (مباحث المعرف) الذي هو مقدّمة لما نحن فيه ، كما ذكر المصنّف ﷺ ، ومقدّمة المقدّمة مقدّمة .

المعرف إنما يبحث عنه ليستعان به على فهم مفردات القضية من الموضوع والمحمول .

والحجة : عندهم عبارة عما يتألف من قضايا يتجه بها إلى مطلوب يستحصل بها ، وإنما سميت (حجة) لأنه يحتاج بها على الخصم لإثبات المطلوب ، وتسمى (دليلاً) لأنها تدل على المطلوب ، وتهيئتها وتأليفها لأجل الدلالة يسمى (استدلالاً) .

ومما يجب التنبيه عليه قبل كل شيء : أن القضايا ليست كلها يجب أن تطلب بحجة ، وإلا لما انتهينا إلى العلم بقضية أبدأ^(١) ، بل لا بُدَّ من الانتهاء إلى قضايا بديهية ليس من شأنها أن تكون مطلوبة ، وإنما هي المبادئ للمطالب ، وهي رأس المال للمتجر العلمي .

طرق الاستدلال أو أقسام الحجة :

من منا لم يحصل له العلم بوجود النار عند رؤية الدخان ؟
ومن ذا الذي لا يتوقع صوت الرعد عند مشاهدة البرق في

وأما باب مباحث القضايا فهو أوضح من غيره ، لأنه يبحث فيه عن نفس القضايا التي يتألف منها الاستدلال .

(١) لأنه بناءً على ذلك فإن كل قضية نضع اليد عليها فهي تعتمد على قضية غيرها ، فننقل الكلام إلى الثانية ، فإما أن تعتمد على نفس القضية الأولى ، وهو باطل ، لأنه دور . وإما أن تعتمد على قضية أخرى ثالثة ... وهكذا ، وهو باطل أيضاً ، لأنه يستلزم التسلسل .

السحاب؟ ومن ذا الذي لا يستنبط أن النوم يجمّ القوى، وأن الحجر يبتل بوضعه في الماء، وأن السكينة تقطع الأجسام الطرية؟ وقد نحكم على شخص بأنه كريم لأنه يشبه في بعض صفاته كريماً نعرفه، أو نحكم على قلم بأنه حسن لأنه يشبه قلماً جربناه... وهكذا إلى آلاف من أمثال هذه الاستنتاجات تمر علينا كل يوم.

وفي الحقيقة أن هذه الاستنتاجات الواضحة التي لا يخلو منها ذو شعور ترجع كلها إلى أنواع الحججة المعروفة التي نحن بصدد بيانها^(١)، ولكن على الأكثر لا يشعر المستنبط أنه سلك أحد تلك الأنواع وإن كان من علماء المنطق. وقد تعجب لو قيل لك إن تسعة وتسعين في المائة من الناس هم منطقيون بالفطرة من حيث لا يعلمون. ولما كان الإنسان - مع ذلك - يقع في كثير من الخطأ في أحكامه، أو يتعذر عليه تحصيل مطلوبه، لم يستغن عن دراسة الطرق العلمية للتفكير الصحيح والاستدلال المنتج.

والطرق العلمية للاستدلال - عدا طريق الاستدلال المباشر

(١) وهي القياس والاستقراء والتمثيل. فمثلاً المثال الأول يعتمد

على القياس، بأن يقال:

هذا دخان وكل دخان يدل على وجود النار

∴ هذا الدخان يدل على وجود النار

والأمثلة الأربعة بعده ترجع إلى التجربة والاستقراء. والمثالان

الأخيران يرجعان إلى التمثيل.

الذي تقدم البحث عنه - هي ثلاثة أنواع رئيسة :

١ - القياس^(١) : وهو أن يستخدم الذهن القواعد العامة المسلم بصحتها في الانتقال إلى مطلوبه^(٢) . وهو العمدة في الطرق^(٣) .

٢ - التمثيل : وهو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشئيين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما .

٣ - الاستقراء : وهو أن يدرس الذهن عدة جزئيات ، فيستنبط منها حكماً عاماً^(٤) .

(١) وهو المسمّى في عرف الفقهاء بالدليل . وأما لفظ القياس فيطلق عندهم على التمثيل المنطقيّ - كما سيأتي - الذي هو باطل عند فقهاءنا الإمامية ، خلافاً للعامة ، حيث جعلوه من الأدلة الشرعية .

(٢) هذا تعريف لغويّ للقياس ، حيث عرّفه المصنّف رحمته الله بالمعنى المصدريّ أي عملية الاستدلال ، لا بالمعنى الاصطلاحيّ الذي سيذكره قريباً ، والذي هو عبارة عن نفس الدليل .

(٣) لأنّه يفيد العلم ، بخلاف أخويه التمثيل والاستقراء ، فإنّهما يفيدان الظنّ ، كما سيأتي .

(٤) ذكر عدد من المناطق أنّ دليل هذا التقسيم لهذه الأنواع الثلاثة هو أنّ الاستدلال :

إمّا من حال الكلّيّ على حال الجزئيّ أو كليّ آخر ، وهو القياس .

أو من حال أحد الجزئيين على حال الآخر ، وهو التمثيل .

أو من حال الجزئيات على حال الكلّيّ ، وهو الاستقراء .

١ - القياس

تعريفه :

عرفوا القياس بأنه : « قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر » .

الشرح :

١ - القول : جنس . ومعناه المركب التام الخبري^(١) ، فيعم

(١) قد تقدّم في الجزء الأوّل ، في مبحث المفرد والمركّب ، أنّ القول عند النحويّين هو عموم اللفظ الموضوع لمعنى . وأمّا عند المنطقيّين فيستعمل في معنيين ، أحدهما أخصّ من الآخر :

الأوّل : هو مطلق المركّب ، سواء كان تامّاً أو ناقصاً ، خبرياً أو إنشائياً .

والثاني : أخصّ من الأوّل ، وهو خصوص المركّب التامّ الخبريّ .

فالمصنّف رحمته ذكر هنا المعنى الثاني له ، وبعضهم ذكر المعنى الأوّل له ، والنتيجة واحدة بالنظر إلى بقية قيود التعريف .

ثمّ إنّهُ يشكّل : بأنّ المركّب التامّ الخبريّ من جنس اللفظ ، كما ذكر المصنّف رحمته في محله ، بينما القياس يشمل القياس الملفوظ والمعقول ، بل

القضية الواحدة والأكثر .

٢ - مؤلف^(١) من قضايا ... إلى آخره : فصل . والقضايا جمع

الأخير هو غرض المنطقيّ أولاً وبالذات . وقد تقدّم نظير ذلك في الشرح ،
في تعريف القضية الشاملة للقضية الملفوظة والمعقولة .

نعم : ذكر بعضهم - كالقطب في شرح المطالع - بأنّ القول في عرف
المنطقيين يستعمل أيضاً في مطلق المركّب الشامل للملفوظ والمعقول .
ولكنّ هذا استعمال للفظ المشترك في التعريف في أحد معانيه ، فلا يصار
إليه من دون قرينة .

(١) أشكل بعضهم : - كالقطب في شرح المطالع - بأنّ قيد « مؤلف »
زائد ، لأنّه لا فرق بين القول والمؤلف ، إذ إنّ القول هو ما فيه تركيب وضمّ
جزء إلى جزء آخر ، وهو معنى المؤلّف .

وقد أجب : بأنّ التّأليف هو التركيب مع التناسب والألفة بين الأجزاء
المضمومة ، لأنّه مأخوذ من الألفة . فمثلاً قولنا : « زيد قائم وعمرو جالس »
يصدق عليه التركيب دون التّأليف ، بخلاف قولنا : « العالم حادث وكلّ
حادث متغيّر » .

فحينئذٍ : يكون ذكر المؤلّف بعد القول من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ ،
وهو متعارف في التعريفات ، خصوصاً إذا كان لغرض ، كما في المقام ، فإنّه
إشارة إلى أنّ التركيب بين القضايا غير كافٍ في القياس ، ما لم يكن على هيئة
خاصّة وشكل خاصّ . ولذا قالوا في التعريف : « لزم عنه » أي عن القول المؤلّف ،
ولم يقولوا : « لزم عنها » أي عن القضايا ، إذ لا يلزم القول الآخر (النتيجة)

منطقي أي ما يشمل الاثنين^(١)، ويخرج بقيد القضايا الاستدلال المباشر، لأنه كما سبق قضية واحدة على تقدير التسليم بها

من القضايا كيفما اتفقت، بل يلزم منها إذا تألفت وترتبت بالشكل الصحيح. **وقد أشكل:** على هذا الجواب بأنه يشترط في ذكر الخاص بعد العام أن يكون على سبيل العطف دون الوصف، وقد صرح التفتازاني بذلك في المطول، في بحث الإطناب، ولفظ «مؤلف» في التعريف صفة للفظ «قول»، وليس معطوفاً عليه.

وذكر بعضهم أن النسبة بين المركب والمؤلف أن المؤلف أعم من المركب، أي عكس ما تقدم، حيث إن التركيب عبارة عن انضمام جزء ملفوظ إلى جزء ملفوظ آخر، والتأليف عبارة عن انضمام جزء ملفوظ إلى جزء آخر، أعم من أن يكون الجزء الآخر ملفوظاً أو غير ملفوظ. فتأمل.

(١) ظاهر عبارة المصنف رحمته أن القياس قد يكون مؤلفاً من أكثر من قضيتين، فذكر لفظ «القضايا» في التعريف ليشمل ذلك، والحال أنه ليس كذلك، فإن القياس لا يتألف إلا من مقدمتين.

ولا يحتمل ما ذكره بعضهم - كالقطب في شرح الشمسية والمطالع - من أن المراد من القضايا في التعريف ما فوق قضية واحدة، ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط، والمؤلف من أكثر وهو القياس المركب. وذلك لأن القياس المركب - كما سيأتي - هو ما تألف من قياسين فأكثر، وليس هو قياساً واحداً، والتعريف في المقام للقياس الواحد، كما لا يخفى. ولو كان التعريف للأعم، لشمّل قياس المساواة الذي سيأتي في محله أنه قياس مركب من قياسين، مع أنهم جميعاً أخرجوه من التعريف بقيد «لذاته».

تستلزم قضية أخرى^(١).

(١) كالعكس المستوي، وعكس النقيض، ونحوهما.

ولكن قد يشكل: بالقضية الشرطية، فإنها لا تخرج بقيد القضايا من التعريف، لأنها قول مؤلف من قضيتين، وهي تستلزم لذاتها العكس المستوي ونحوه، مع أنها لا تسمى قياساً.

ويجاب: بأن القضايا المؤلفة في القياس يجب أن تكون قضايا عند التأليف وبعده، والقضايا في القضية الشرطية خرجت عن كونها قضايا عند التأليف وبعده.

ولكن استشكل: بعضهم - كالقبط في شرح الشمسية - بالقضية الموجّهة المركبة، فإنها تستلزم أيضاً قولاً آخر، كالعكس المستوي ونحوه، وهي قول مؤلف من قضيتين لم تخرجا عن كونهما قضيتين عند التأليف وبعده، مع أنها لا تسمى قياساً.

وأجيب عنه بعدة أجوبة:

منها: أن التأليف لم يتحقق فيها بين القضيتين بالمعنى المقصود من التأليف في التعريف.

ومنها: أن المتبادر من قولنا: «مؤلف من قضايا» أن تكون القضايا صريحة أي مذكورة لفظاً، لا بطريق الرمز والإشارة، والجزء الثاني في المركبة ليس صريحاً، وإنما ذكر بالرمز والإشارة، بلفظ اللادوام واللاضرورة ونحوهما.

ومنها: أن المراد من القضايا ما يعدّ قضايا عند المنطقيين، والمركبة

٣ - متى سلّمت : من التسليم . وفيه إشارة إلى أن القياس لا يشترط فيه أن تكون قضاياها مسلمة فعلاً ، بل شرط كونه قياساً أن يلزم منه على تقدير التسليم بقضاياها قول آخر^(١) ، كشأن الملازمة بين القضية وبين عكسها أو نقضها ، فإنه على تقدير صدقها تصدق عكوسها ونقضها . واللازم يتبع الملزوم في الصدق فقط ، دون الكذب ، كما تقدم في العكس المستوي ، لجواز كونه لازماً أعم . ومنه يعرف : أن كذب القضايا المؤلفة لا يلزم منه كذب القول اللازم لها ، نعم ، كذبه يستلزم كذبها .

٤ - لزوم عنه^(٢) : يخرج به الاستقراء والتمثيل ، لأنهما وإن تألفا من

لا تعدّ قضيتين في عرفهم ، وإذا ورد لفظ في كلام طائفة ، فلا بُدّ أن يحمل على ما هو المتعارف عندهم . لكنّ عدم عدّ المركبة قضيتين لا ينفع في دفع الإشكال ، لأنها يصدق عليها قول مؤلف من قضيتين لزم عنه لذاته قول آخر . (١) ولذا يمكن أن تكون قضاياها من الوهميات والجدليات والخطابيات ونحوها من القضايا غير اليقينية . فدخل في التعريف القياس الخطابى والجدلي والشعري والسفسطي ، فإنّ هذه الأقيسة وإن كانت ذات قضايا غير يقينية فلا تستلزم قولاً آخر فعلاً ، إلا أنها على تقدير التسليم بها تستلزم ذلك .

(٢) اعلم : أنه وقع الخلاف في المراد من اللزوم في نتيجة القياس

على تقدير ثبوت المقدمات والتسليم بها على معنيين :

الأول: أن المراد منه اللزوم بحسب العلم، أي في عالم الإثبات، بمعنى أنه إذا علم القياس علم منه القول الآخر.

وقد أشكل عليه: بأن هذا العلم غير لازم في جميع أنواع القياس، كما في الشكل الثاني والثالث والرابع من أنواع القياس الاقتراني الحملّي، فإنها قياسات بعيدة عن مقتضى الطبع، غير بيّنة الإنتاج، تحتاج إلى الدليل على قياسيتها، وإرجاعها إلى الشكل الأول البديهيّ الإنتاج، كما سيأتي.

وقد أجيب عليه: بأن المراد من اللزوم هنا أعمّ من اللزوم البيّن وغير البيّن، والنتيجة في هذه الأشكال الثلاثة لازمة باللزوم غير البيّن، فلا يضرّ التنبيه عليه بذكر دليله.

الثاني: أن المراد من اللزوم اللزوم الواقعيّ، أي بحسب نفس الأمر والواقع، أي في عالم الثبوت، والدليل المحتاج إليه في هذه الأشكال الثلاثة ليس واسطة في الثبوت لنفس الإنتاج، فإنه حاصل بذاته، وإنما هو واسطة في الإثبات لأجل تحصيل العلم بالإنتاج الحاصل بذاته. فلا يتوقّف واقعاً نفس إنتاج القياس في هذه الأشكال الثلاثة على أمر، كما توقّف واقعاً نفس إنتاج قياس المساواة على المقدّمة الخارجيّة.

وقد أشكل عليه: بأن القياس إنما يبحث عنه في علم المنطق لأجل إيصاله للمجهول، فالمناسب أخذ اللزوم العلمي فيه، لا اللزوم الواقعيّ.

ويمكن أن يقال: إن اللزوم في النتيجة يراد منه اللزوم الواقعيّ والذهنيّ معاً، إلا أنه بحسب الذهن أعمّ من اللزوم البيّن وغير البيّن. وبذلك يندفع الإشكال الوارد على القولين معاً.

قضايا، لا يتبعهما القول الآخر على نحو اللزوم، لجواز تخلفه عنهما، لأنهما أكثر ما يفيدان الظن، إلا بعض الاستقراء^(١)، وسيأتي^(٢).

(١) وهو الاستقراء التام، النادر الوجود، والذي صرح عدد من المناطق بدخوله في القياس. لكن المصنّف رحمته لم يصرح بذلك، ونسبه إلى القيل، كما سيأتي.

ومن هنا: قد يشكل بناءً على رأي المصنّف رحمته بأنّ التعريف غير مانع لهذا النوع من الاستقراء.

إلا أن يقال: بأنه لندرته ينزل منزلة العدم، فلا يلاحظ في التعريف. فتأمل.

وأما التمثيل ذو العلة القطعية، فإنه وإن كانت نتيجته قطعية، إلا أنهم - ومنهم المصنّف رحمته - صرحوا بدخوله في القياس.

(٢) وأيضاً يخرج بقيد «لزم عنه» ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة، كقولنا:

لا شيء من الفرس بناطق وكل ناطق إنسان

فإنه يصدق: لا شيء من الفرس بإنسان

وكقولنا:

كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ناطق

فإنه يصدق: كل إنسان ناطق

فإن صدق هذين القولين في المثالين إنما هو لخصوص المادة، لا لأجل أنّ المثال الأول مؤلف من صغرى سالبة كلية، وكبرى موجبة كلية،

٥ - لذاته : يخرج به قياس المساواة^(١) ، كما سيأتي في محله ، فإن قياس المساواة إنما يلزم منه القول الآخر لمقدمة خارجة عنه ، لا لذاته .

مثل :

ب يساوي ح - وح يساوي د .: ينتج ب يساوي د
ولكن لا لذاته ، بل لصدق المقدمة الخارجية ، وهي : مساوي
المساوي مساوٍ . ولذا لا ينتج مثل قولنا: ب نصف ح . وح نصف د ،

والمثال الثاني مؤلف من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، لأن
القياس غير منتج من هاتين الهيئتين .

ولذا لو وضعنا مكان «إنسان» في كبرى المثال الأول «حيوان» ،
لا يصدق : «لا شيء من الفرس بحيوان» .

ولو وضعنا مكان «ناطق» في كبرى المثال الثاني «صاهل» ، لا يصدق :
«كل إنسان صاهل» ، ولا «بعض الإنسان صاهل» .

(١) فإن التعريف هنا إنما هو للقياس الحقيقي ، وإطلاق القياس
على قياس المساواة إطلاق مجازي ، لمشابهته للقياس الحقيقي ، وليس
إطلاقاً حقيقياً ، وذلك لاختلاف نتائجه بحسب اختلاف المواد ، والاختلاف
دليل العقم .

نعم : سيأتي في مبحث القياسات المركبة أن هذا الدليل في المادة
المنتجة يمكن إرجاعه إلى قياسين ، ولكن هذا لا يعني أنه قياس حقيقي ،
لأن القياس الحقيقي لا يتألف إلا من مقدمتين .

لأن نصف النصف ليس نصفاً، بل ربعاً^(١).

الاصطلاحات العامة في القياس :

لا بُدَّ - أولاً - من بيان المصطلحات العامة، عدا المصطلحات الخاصة بكل نوع التي سيرد ذكرها في مناسباتها^(٢). وهي :

(١) ويمكن أن يقال : إنَّ النتيجة في قياس المساواة لا تلزم من المقدمتين فقط، وإنما منهما ومن المقدمة الخارجية، فهي تلزم من ثلاث قضايا: قضيتي القياس وقضية خارجية، لا أنها تلزم من قضيتي القياس لصدق قضية خارجية، فحينئذ يخرج قياس المساواة بقيد «لزم عنه»، ويكون قيد «لذاته» لغواً إذا لم تكن فائدته إلا إخراج قياس المساواة.

بل الصحيح : أن النتيجة المذكورة لازمة لقياسين، لا لقياس واحد، لما سيأتي في مبحث قياس المساواة من أنه مركَّب من قياسين اقترانيين حقيقيين :

القياس الأول : أ مساو لب وكل مساو لب مساو لمساوي ج
∴ أ مساو لمساوي ج

القياس الثاني : أ مساو لمساوي ج والمساوي لمساوي ج مساو لج
∴ أ مساو لج (وهو المطلوب)

(٢) كاصطلاحات الحدِّ الأوسط والحدِّ الأصغر والحدِّ الأكبر في القياس الاقتراني، وكالقياس الاتصالي والانفصالي في القياس الاستثنائي، وكالقياس الموصول والمفصول وقياس الخلف والمساواة في القياس المركَّب، ونحو ذلك.

١ - صورة القياس : ويقصد بها هيئة التأليف الواقع بين القضايا.

٢ - المقدمة : وهي كل قضية تتألف منها صورة القياس .
والمقدمات تسمى أيضاً (مواد القياس)^(١) .

٣ - المطلوب : وهو القول اللازم من القياس . ويسمى (مطلوباً)
عند أخذ الذهن في تأليف المقدمات .

٤ - النتيجة : وهي المطلوب عينه ، ولكن يسمى بها بعد
تحصيله من القياس .

٥ - الحدود : وهي الأجزاء الذاتية للمقدمة . ونعني بالأجزاء
الذاتية الأجزاء التي تبقى بعد تحليل القضية ، فإذا فككنا وحللنا
الحملية - مثلاً - إلى أجزائها لا يبقى منها إلا الموضوع والمحمول ،
دون النسبة ، لأن النسبة إنما تقوم بالطرفين للربط بينهما ، فإذا أفرد
كل منهما عن الآخر فمعناه ذهاب النسبة بينهما . وأما السور
والجهة فهما من شؤون النسبة ، فلا بقاء لهما بعد ذهابها . وكذلك
إذا حللنا الشرطية إلى أجزائها لا يبقى منها إلا المقدم والتالي .

فالموضوع والمحمول أو المقدم والتالي هي الأجزاء الذاتية
للمقدمات ، وهي (الحدود) فيها^(٢) .

(١) وتسمى أيضاً (عناصر القياس) .

(٢) وإنما سمي كل منها (حداً) ، لكونه واقعاً في طرف القضية
والنسبة ، والحد في اللغة هو الطرف .

ولنوضح هذه المصطلحات بالمثل ، فنقول :

١ - شارب الخمر : فاسق .

٢ - وكل فاسق : ترد شهادته .

٣ - .: شارب الخمر : ترد شهادته .

فبواسطة نسبة كلمة (فاسق) إلى شارب الخمر في القضية رقم (١) ، ونسبة رد الشهادة إلى (كل فاسق) في القضية رقم (٢) ، استنبطنا النسبة بين رد الشهادة والشارب في القضية رقم (٣) .

فكل واحدة من القضيتين (١) و(٢) : مقدمة

وشارب الخمر ، وفاسق ، وترد شهادته : حدود

والقضية رقم (٣) : مطلوب ونتيجة

والتأليف بين المقدمتين : صورة القياس

ولا يخفى أنا استعملنا هذه العلامة (.:) النقط الثلاث ،

ووضعناها قبل النتيجة . وهي علامة هندسية تستعمل للدلالة على

الانتقال إلى المطلوب وتقرأ (إذن) . وسنستعملها عند استعمال

الحروف فيما يأتي للاختصار وللتوضيح .

أقسام القياس بحسب مادته وهيئته

قلنا: إن المقدمات تسمى (مواد القياس)، وهيئة التأليف بينها تسمى (صورة القياس)، فالبحث عن القياس من نحوين:

١ - من جهة (مادته)، بسبب اختلافها مع قطع النظر عن الصورة، بأن تكون المقدمات يقينية أو ظنية أو من المسلمات أو المشهورات أو الوهميات أو المخيلات أو غيرها مما سيأتي في بابه. ويسمى البحث فيها (الصناعات الخمس) الذي عقدنا لأجله الباب السادس الآتي، فإنه ينقسم القياس بالنظر إلى ذلك إلى: البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة.

٢ - من جهة (صورته)، بسبب اختلافها، مع قطع النظر عن شأن المادة. وهذا الباب معقود للبحث عنه من هذه الجهة. وهو ينقسم من هذه الجهة إلى قسمين اقتراني واستثنائي، باعتبار التصريح بالنتيجة أو بنقيضها في مقدماته، وعدمه^(١).

(١) أي وعدم التصريح بذلك. وهو لفّ ونشر مشوّش، لأنّ التصريح بالنتيجة أو بنقيضها متعلّق بالاستثنائي، وعدمه متعلّق بالاقتراني.

فالأول : وهو المصرّح في مقدماته بالنتيجة أو بنقيضها^(١) ،

(١) **لكن يشكل :** بأنه إذا كانت النتيجة مذكورة بعينها في مقدمات القياس ، يلزم أن يكون العلم بالنتيجة مقدّماً على العلم بالقياس ، لأنّ المقدمات لا بُدّ أن تكون معلومة قبل تأليف القياس .

وإذا كان نقيضها مذكوراً بعينه في مقدمات القياس ، يلزم أن يكون التصديق بنقيض النتيجة مقدّماً على العلم بالقياس ، ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها ، لعدم اجتماع النقيضين .

ويجاب عليه : بما سيأتي عن المصنّف رحمته ، في مبحث القياس الاستثنائي ، أنّ المراد من ذكر النتيجة بعينها ، أو بنقيضها في مقدماته ، أنّها مذكورة على أنّها جزء من مقدّمة ، لا مقدّمة مستقلة مسلّم بصدقها ، حتّى يلزم ما يلزم .

ولكن يشكل : على هذا الجواب بأنّ النتيجة أو نقيضها قضية ، لاحتمالهما الصدق والكذب ، فلا يفرّق في وجوب التصديق بهما قبل العلم بالقياس بين أن يكونا مذكورين في القياس على نحو الاستقلال أو الجزئية .
ويجاب عليه : أنّ المراد من التصريح بهما في المقدمات ، أن يكون طرفا النتيجة أو نقيضها من دون النسبة ، مذكورين في المقدمات على الهيئة الموجودة في النتيجة ، من الترتيب والاتصال ، وذلك لأنّهما مذكوران في ضمن القضية الشرطيّة ، على نحو التعليق لا التصديق ، وهما متصلان غير منفصلين بمثل الأوسط .

وهذا بخلاف القياس الاقترانيّ ، فإنّ طرفي النتيجة مذكوران فيه

يسمى (استثنائياً)، لاشتماله على كلمة الاستثناء^(١)، نحو:

١ - إن كان محمد عالماً، فواجب احترامه .

٢ - لكنه عالم .

٣ - . فمحمد واجب احترامه .

فالتتيجه رقم (٣) مذكورة بعينها في المقدمة رقم (١) .

لا على الهيئة الموجودة في التتيجه، فإنَّ الأوسط في المقدمات فاصل بينهما .

وهذا هو مرادهم من قولهم بأنَّ القياس الاستثنائي هو ما تذكر فيه التتيجه بعينها أو بنقيضها بالفعل، وفي الاقتراني بالقوة . أو قولهم بأنَّ الاستثنائي هو ما تذكر فيه التتيجه بمادتها وهيئتها، أو نقيضها، والاقتراني هو ما تذكر فيه التتيجه بمادتها دون هيئتها .

هذا، وإنَّ ظاهر تعبيراتهم هو السبب في كل هذه الإشكالات والتوهّمات . وقد عبّر العلامة في القواعد الجليّة، بتعبير قد يدفع هذه التوهّمات المذكورة، حيث قال : «الاستثنائي : هو أن يكون ما هو من جنس التتيجه، أو ما يناقضه مذكوراً فيه بالفعل . والاقتراني ما ليس كذلك» .

(١) كلمة «لكن» عند النحويين كلمة استدراك، والاستدراك هو تعقيب الكلام بنفي ما يتوهم ثبوته، أو بإثبات ما يتوهم نفيه وهي عند المناطقه كلمة استثناء، وهو غير الاستثناء الاصطلاحي عند النحويين . والظاهر أنَّ الخلاف لفظي في مجرد الاصطلاح .

ونحو :

١ - لو كان فلان عادلاً ، فهو لا يعصي الله .

٢ - ولكنه قد عصي الله .

٣ - ما كان فلان عادلاً .

فالنتيجة رقم (٣) مصرح بنقيضها في المقدمة رقم (١) .

والثاني : وهو غير المصرح في مقدماته بالنتيجة ولا بنقيضها ، يسمى اقترانياً^(١) ، كالمثال المتقدم في أول البحث ، فإن النتيجة وهي « شارب الخمر ترد شهادته » غير مذكورة بهيئتها صريحاً في المقدمتين ، ولا نقيضها مذكور ، وإنما هي مذكورة بالقوة باعتبار وجود أجزائها الذاتية في المقدمتين ، أعني الحدين ، وهما (شارب الخمر ، وترد شهادته) ، فإن كل واحد منهما مذكور في مقدمة مستقلة .

* * *

ثم الاقتراني قد يتألف من حمليات فقط ، فيسمى (حملياً) .
وقد يتألف من شرطيات فقط ، أو شرطية وحملية ، فيسمى (شرطياً) .

مثاله :

١ - كلما كان الماء جارياً ، كان معتصماً .

(١) وإنما سمي (اقترانياً) ، لأن حدود القياس ، وهي الأصغر والأكبر والأوسط قد ذكرت متصلة ومتقارنة ، ولم تفصل بكلمة الاستثناء .

٢ - وكلما كان معتصماً ، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة .

٣ - : كلما كان الماء جارياً ، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة .

فمقدمتا شرطيتان متصلتان .

مثال ثان :

١ - الاسم كلمة .

٢ - والكلمة إما مبنية أو معربة .

٣ - : الاسم إما مبني أو معرب .

فالمقدمة رقم (١) حملية ، والمقدمة رقم (٢) شرطية

منفصلة^(١) .

ونحن نبحث أولاً عن الاقترانيات الحملية ، ثم الشرطية ، ثم


الاستثنائي .

(١) سبق أن أشرنا إلى أن المصنّف رحمته يجعل مثل هذه القضية

شرطية منفصلة . وبعضهم يجعلها حملية مردّدة المحمول ، ويجعل الشرطية

المنفصلة : «إما أن تكون الكلمة مبنية أو معربة» .

خلاصة التقسيم:



الاقتراضي الحملّي

حدوده :

يجب أن يشتمل القياس الاقتراضي علىّ مقدمتين لينتجا المطلوب . ويجب أيضاً أن تشتمل المقدمتان علىّ حدود ثلاثة : حد متكرر مشترك بينهما ، وحد يختص بالأولى ، وحد بالثانية . والحد المتكرر المشترك هو الذي يربط بين الحدين الآخرين ، ويحذف في النتيجة التي تتألف من هذين الحدين إذ يكون أحدهما موضوعاً لها ، والآخر محمولاً ، فهو كالشمعة تفني نفسها لتضيء لغيرها .

ولنعد إلى المثال المتقدم في المصطلحات العامة ، لتطبيق الحدود عليه ، فنقول :

- أ - فاسق : هو المتكرر المشترك الذي أعطى الربط بين :
 - ب - شارب الخمر : وهو الحد المختص بالمقدمة الأولى ، وبين :
 - ج - ترد شهادته : وهو الحد المختص بالمقدمة الثانية .
- تُنتج المقدمتان : (شارب الخمر ترد شهادته) ، بحذف الحد

المشترك . وقد سما كل واحد من الحدود الثلاثة باسم خاص^(١) .

أ - الحد الأوسط : أو الوسط ، وهو الحد المشترك ، لتوسطه بين رفيقيه في نسبة أحدهما إلى الآخر^(٢) . ويسمى أيضاً (الحجة) ، لأنه يحتج به على النسبة بين الحدين . ويسمى أيضاً (الواسطة في الإثبات)^(٣) ، لأن به يتوسط في إثبات الحكم بين الحدين^(٤) . ونرمز له بحرف (م) .

ب - الحد الأصغر : وهو الحد الذي يكون موضوعاً في النتيجة^(٥) . وتسمى المقدمة المشتملة عليه (صغرى) ، سواء كان

(١) هذه المصطلحات الآتية تشمل الاقتراضي بقسميه الحملية والشرطي . وكذا القواعد العامة الآتية . (منه بعض) .

(٢) لا لتوسطه في المكان بين رفيقيه ، لأن هذا ليس متحققاً في كل الأشكال الأربعة .

(٣) سيأتي في الجزء الثالث ، في صناعة البرهان ، في البرهان اللمّي والإثني تفصيل معنى الواسطة في الإثبات ، والواسطة في الثبوت ، والتفريق بينهما .

(٤) ويسمى أيضاً (جامعاً) في الموجبة ، و(قاطعاً) في السالبة .

(٥) وإنما سمّي (أصغر) لكون الموضوع في الغالب أخص من المحمول ، والأخص أقل أفراداً ، فيكون أصغر . وبهذا يتبين سبب تسمية الأكبر .

هو موضوعاً فيها^(١) أم محمولاً^(٢) . ونرمز له بحرف (ب) .

ج - الحد الأكبر : وهو الذي يكون محمولاً في النتيجة .

وتسمى المقدمة المشتملة عليه (كبرى) ، سواء كان هو محمولاً

فيها^(٣) أو موضوعاً^(٤) . ونرمز له بحرف (ح) . والحدان معاً

يسميان (طرفين) .

فإذا قلنا :

كل ب م

كل م ح

و

كل ب ح بحذف المتكرر (م)

ينتج ::

القواعد العامة للاقتراضي :

للقياس الاقتراضي - سواء كان حمله أو شرطياً - قواعد عامة

(١) كما في الشكل الأول والثاني .

(٢) كما في الشكل الثالث والرابع .

(٣) كما في الشكل الأول والثالث .

(٤) كما في الشكل الثاني والرابع .

أساسية^(١) يجب توفرها فيه ، ليكون منتجاً^(٢) ، وهي :

١ - تكرر الحد الأوسط :

أي يجب أن يكون مذكوراً بنفسه في الصغرى والكبرى من غير اختلاف ، وإلا لما كان حداً أوسط متكرراً ، ولما وجد الارتباط بين الطرفين . وهذا بديهي .

مثلاً :

إذا قيل : (الحائط فيه فارة . وكل فارة لها أذنان)

فإنه لا ينتج : (الحائط له أذنان)

لأن الحد الذي يتخيل أنه حد أوسط هنا لم يتكرر ، فإن المحمول في الصغرى (فيه فارة) ، والموضوع في الكبرى (فارة) فقط . ولأجل أن يكون منتجاً فإما أن نقول في الكبرى : (وكل ما فيه فارة له أذنان) ، ولكنها كاذبة ، وإما أن نعتبر المتكرر كلمة (فارة)

(١) وهناك شروط خاصة بكل شكل من الأشكال الأربعة ، تذكر في مجلّها . وهناك قواعد عامة أخرى ذكرها المصنّف رحمته في الجزء الثالث ، في مبحث المغالطة ، تحت عنوان (سوء التأليف) ، فراجعها .

(٢) ولا يكون منتجاً إلا إذا كانت النتيجة شاملة لكل الموارد ، كقاعدة كليّة ، كما تقدّم في مبحث العكوس والنقوض ، وإلا فلا تكون النتيجة قولاً آخر لازماً للمقدّمين .

فقط^(١)، فتكون النتيجة هكذا (الحائط فيه ما له أذنان)، وهي صادقة.

(١) إن قيل : إنه حيثئذ لا يكون الأوسط في الصغرى محمولاً، وإنما يكون جزء محمول، لأن الموضوع في الصغرى هو المبتدأ (الحائط)، والمحمول هو الخبر (فيه فارة)، مع أنهم ذكروا - ومنهم المصنّف ﷺ - أن الأوسط في كلتا مقدمتي القياس الاقتراحي، إما أن يكون موضوعاً أو محمولاً. قلنا : إنه لا يشترط أن يكون الأوسط تمام الموضوع أو المحمول، ولذا ترى المصنّف ﷺ في تعريف الحد الأوسط لم يتعرّض لهذا الشرط. أما العبارة المذكورة الموهمة لهذا الاشتراط، فيمكن حملها على أن المراد من كونه موضوعاً تمام الموضوع أو جزؤه، في مقابل كونه تمام المحمول أو جزؤه، وأن المراد من كونه محمولاً تمام المحمول أو جزؤه، في مقابل كونه تمام الموضوع أو جزءه.

ونظير هذا المثال المذكور هنا أن يقال :

زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية

∴ زيد مقتول بآلة حديدية

ففي هذا المثال المحمول في الصغرى هو «مقتول بالسيف»، والأوسط الذي تكرر هو «السيف»، فحذف من النتيجة خصوص كلمة «السيف» المتكررة، وذكر الجزء الآخر من محمول الصغرى الذي لم يتكرر، وهو «مقتول بـ» مع الأصغر، وهو «زيد»، فقيل في النتيجة : «زيد مقتول بآلة حديدية». وهكذا يصنع في كل قياس جاء الأوسط فيه جزء الموضوع أو المحمول.

مثال ثان :

إذا قيل : (الذهب عين . وكل عين تدمع)

فإنه لا ينتج : (الذهب يدمع)

لأن لفظ (عين) مشترك لفظي ، والمراد منه في الصغرى غير المراد منه في الكبرى ، فلم يتكرر الحد الأوسط ، ولم يتكرر إلا اللفظ فقط^(١) .

ثم إنَّ المصنّف ﷺ ذكر في مبحث الاقتراضي الشرطيّ أنّ الأوسط قد يكون تمام المقدم أو التالي ، وقد يكون جزءهما ، وذكر تقسيمات ذلك مع بيان الأمثلة . ولعلّ المصنّف ﷺ إنّما ذكر هذا الأمر هناك ، ولم يذكره هنا ، لندرة وقوعه في الاقتراضيّ الحملّي ، وكثرته في الاقتراضيّ الشرطيّ .

(١) لكن قد يشكل : بأنّ الحد الأوسط لم يتكرّر في جميع الأشكال الأربعة ، فإنّه لم يتكرّر في الشكل الأوّل والرابع إلا بلفظه ، مع أنّ المراد منه في الصغرى غير المراد منه في الكبرى .

أمّا في الشكل الأوّل ، فلاّنه يراد به في الصغرى المفهوم ، لأنّه محمول فيها ، ويراد به في الكبرى الأفراد ، لأنّه موضوع فيها .

وأما في الشكل الرابع ، فلاّنه يراد به في الصغرى الأفراد ، لأنّه موضوع فيها ، ويراد به في الكبرى المفهوم ، لأنّه محمول فيها .

ويجاء عنه : بأنّ المراد من التكرار التكرار بحسب الوصف العنوانيّ المذكور للأوسط ، فإنّه بمعنى واحد ، سواء كان متكرراً بحسب ذاته ، كما

٢ - إيجاب إحدى المقدمتين :

فلا إنتاج من سالتين ، لأن الوسط في السالتين لا يساعدنا على إيجاد الصلة والربط بين الأصغر والأكبر ، نظراً إلى أن الشيء الواحد قد يكون مبايناً لأمرين ، وهما لا تباين بينهما ، كالفرس المباين للإنسان والناطق ، وقد يكون مبايناً لأمرين هما متباينان في أنفسهما ، كالفرس المباين للإنسان والناطق ، والإنسان والناطق أيضاً متباينان .

وعليه، فلا نعرف حال الحدين لمجرد مباينتهما للمتكرر أنهما متلاقيان خارج الوسط أم متباينان ، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب .

فاذا قلنا :

لا شيء من الإنسان بفرس لا شيء من الفرس بناطق

فإنه لا ينتج السلب : (لا شيء من الإنسان بناطق)

لأن الطرفين متلاقيان

في الشكل الثاني والثالث ، أو لا ، كما في الشكل الأول والرابع .

وبعبارة أخرى : أن الأوسط في كل الأشكال الأربعة قد تكرر بمعنى

واحد ، إلا أنه تارة يراد منه المعنى من حيث هو هو ، وأخرى يراد منه

المعنى من حيث تحققه في ضمن أفراده ومصاديقه ، والاختلاف في أنحاء

الإرادة لا يؤثر في وحدة المعنى شيئاً .

ولو أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: لا شيء من الفرس بطائر

فإنه لا ينتج الإيجاب: (كل إنسان طائر)

لأن الطرفين متباينان^(١)

ويجري هذا الكلام في كل سالبتين^(٢).

٣ - كلية إحدى المقدمتين :

فلا إنتاج من مقدمتين جزئيتين ، لأن الوسط فيهما لا يساعدنا أيضاً على إيجاد الصلة بين الأصغر والأكبر ، لأن الجزئية لا تدل على أكثر من تلاقي طرفيها في الجملة ، فلا يعلم في الجزئيتين أن

(١) والاختلاف في النتيجة دليل العقم وعدم الإنتاج ، لأن النتيجة هي القول اللازم ، واللازم لا يتخلف في بعض المواد ، لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم . فإذا كانت النتيجة موجبة فلا يصح أن تكون سالبة أيضاً ، وكذا العكس .

(٢) ولا فرق في السالبة بين الكلية والجزئية . فمثلاً إذا صدق :

لا شيء من الإنسان بحجر وليس بعض الحجر بناطق

فإنه لا ينتج السلب : « ليس بعض الإنسان بناطق » .

ولو أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا : « وليس بعض الحجر بفرس »

فإنه لا ينتج الإيجاب : « بعض الإنسان فرس » .

وإنما جعلنا إحدى المقدمتين كلية ، لما سيأتي من اشتراط كلية

إحدى المقدمتين .

البعض من الوسط الذي يتلاقى به مع الأصغر هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الأكبر، أم غيره. وكلاهما جائز. ومعنى ذلك أنا لا نعرف حال الطرفين الأصغر والأكبر أمتلاقيان أم متباينان، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب^(١)، كما نقول مثلاً:

أولاً: بعض الإنسان حيوان وبعض الحيوان فرس

فإنه لا ينتج الإيجاب: (بعض الإنسان فرس)

وإذا أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: بعض الحيوان ناطق

فإنه لا ينتج السلب: (بعض الإنسان ليس بناطق)

ثانياً: بعض الإنسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق

فإنه لا ينتج السلب: (بعض الإنسان ليس بناطق)

(١) لكن: هذا التعليل كله خاصّ بالجزئيتين الموجبتين، مع أنه قد تكون إحداهما سالبة، كما في المثال الثاني الآتي. فيجب أن يعلل عدم إنتاج الجزئيتين المختلفتين أيضاً.

فينبغي: لأجل شمول التعليل للموردين معاً أن يقال في عبارة المصنّف رحمته، بعد قوله «من تلاقي طرفيها في الجملة»: «أو تباينهما في الجملة، فلا يعلم في الجزئيتين أنّ البعض من الوسط الذي يتلاقى به مع أحدهما الأصغر أو الأكبر، هو نفس البعض الذي يتلاقى، أو يتباين به مع الآخر، أم غيره...».

وإذا أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا: بعض الحيوان ليس بفرس

فإنه لا ينتج الإيجاب: (بعض الإنسان فرس)

وهكذا يجري هذا الكلام في كل جزئيتين مهما كان موضع

الوسط في المقدمتين، موضوعاً^(١) أو محمولاً^(٢) أو مختلفاً^(٣).

٤ - النتيجة تتبع أحسن المقدمتين:

يعني إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة كانت النتيجة

سالبة، لأن السلب أحسن من الإيجاب^(٤). وإذا كانت جزئية كانت

النتيجة جزئية، لأن الجزئية أحسن من الكلية^(٥). وهذا الشرط

واضح^(٦)، لأن النتيجة متفرعة عن المقدمتين معاً، فلا يمكن أن تزيد

(١) كما في الشكل الثالث.

(٢) كما في الشكل الثاني.

(٣) أي موضوعاً في مقدّمة، ومحمولاً في أخرى، كما في الشكل

الأول والرابع.

(٤) لأنّ الإيجاب أمر وجودي، والسلب أمر عديمي، والوجود

أشرف من العدم.

(٥) لأنّ الكلية أضبط وأنفع في العلوم. ولأنّها أخصّ من الجزئية،

إذ كلّما صدقت الكلية صدقت الجزئية، ولا عكس، والأخصّ أشرف من

الأعمّ، لاشتماله على أمر زائد، كما قيل.

(٦) قال العلامة في الجوهر النضيد: «ذكر القدماء أنّ النتيجة تتبع

عليهما فتكون أقوى منهما^(١).

٥ - لا إنتاج من سالبة صغرى وجزئية كبرى :

ولا بُدَّ أن تفرض الصغرى كلية وإلا لاختل الشرط الثالث .
ولا بُدَّ أن تفرض الكبرى موجبة وإلا لاختل الشرط الثاني .

فإذا تألف القياس من سالبة كلية صغرى وجزئية موجبة كبرى ، فإنه لا يعلم أن الأصغر والأكبر متلاقيان أو متباينان خارج الوسط ، لأن السالبة الكلية تدل على تباين طرفيها ، أي الأصغر مع الأوسط هنا . والجزئية الموجبة تدل على تلاقي طرفيها في الجملة ، أي الأوسط والأكبر هنا ، فيجوز أن يكون الأكبر خارج

أخس المقدمتين ، لأنها فرعها ، فلا تقوى عليهما ، وهذا صحيح في الكم ، فإن إحدى المقدمتين إذا كانت جزئية كانت النتيجة كذلك .

وأما في كيف فإنما يصح لو كانت السوالب بسيطة ، أما إذا كانت مركبة فقد تكون النتيجة موجبة .

(١) نعم : يمكن أن تكون أقل منهما وأضعف ، كما في بعض ضروب الشكل الثالث والرابع ، حيث تنتج من الكلّيتين الجزئية .

فليس المقصود من هذا الشرط أنه حتى إذا كانت المقدمتان متحدتين فلا بُدَّ أن تكون النتيجة مساوية لهما في الرتبة ، وإنما المقصود منه أنه إذا كانت المقدمتان مختلفتين فالنتيجة تتبع أخس المقدمتين .

فالأخسية في المقدمات علة وجود الأخسية في النتيجة ، وليس عدمها علة لعدم أخسية النتيجة .

الأوسط مبايناً للأصغر ، كما كان الأوسط مبايناً له ، ويجوز أن يكون ملاقياً له ، فمثلاً إذا قلنا :

لا شيء من الغراب بإنسان وبعض الإنسان أسود

فإنه لا ينتج السلب : (بعض الغراب ليس بأسود)

ولو أبدلنا بالمقدمة الثانية قولنا : بعض الإنسان أبيض

فإنه لا ينتج الإيجاب^(١) : (بعض الغراب أبيض)

وأنت هنا في المثال بالخيار في وضع الأوسط موضوعاً في المقدمتين ، أو محمولاً ، أو مختلفاً ، فإن الأمر لا يختلف ، والعقم تجده كما هو في الجميع .

(١) هذا الكلام للمصنّف رحمته مع قطع النظر عن القاعدة العامّة

المتقدّمة بأنّ النتيجة تتبع أحسّ المقدمتين ، وإنّما بالنظر إلى مادّة هذا المثال دون هيئته . وينبغي أن يقال في المقام : «فإنه لا ينتج السلب دائماً» . وهكذا الكلام في نظائر المقام .

الأشكال الأربعة

قلنا : إن القياس الاقتراني لا بُد له من ثلاثة حدود : أوسط وأصغر وأكبر . ونضيف عليه هنا ، فنقول :

إن وضع الأوسط مع طرفيه في المقدمتين يختلف، ففي الحملية قد يكون موضوعاً فيهما ، أو محمولاً فيهما ، أو موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى ، أو بالعكس^(١) . فهذه أربع صور . وكل واحدة من هذه الصور تسمى (شكلاً) . وكذا في الشرطي يكون تالياً ومقدماً .

فالشكل في اصطلاحهم - على هذا - هو «القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الأوسط من الطرفين» . ولنتكلم عن كل واحد من الأشكال الأربعة في الحملية ، ثم نتبعه بالاقتراني الشرطي .

الشكل الأول

وهو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في

(١) فالأول هو الشكل الثالث ، والثاني هو الشكل الثاني ، والثالث

هو الشكل الرابع ، والرابع هو الشكل الأول ، فهذه هي الأشكال الأربعة .

الكبرى. أي يكون وضع الحدين في المقدمتين مع الأوسط، بعين وضع أحدهما مع الآخر في النتيجة، فكما يكون الأصغر موضوعاً في النتيجة يكون موضوعاً في الصغرى، وكما يكون الأكبر محمولاً في النتيجة يكون محمولاً في الكبرى.

ولهذا التفسير فائدة نريد أن نتوصل إليها، فإنه لأجل أن الأصغر وضعه في النتيجة عين وضعه في الصغرى، وأن الأكبر وضعه في النتيجة عين وضعه في الكبرى، كان هذا الشكل على مقتضى الطبع، وبيّن الإنتاج بنفسه لا يحتاج إلى دليل وحجة^(١)، بخلاف البواقي. ولذا جعلوه أول الأشكال. وبه يستدل على باقية^(٢).

(١) وأيضاً لأن الكبرى تدلّ على ثبوت الحكم لكل ما صدق عليه الأوسط - لاشتراط كلية الكبرى في هذا الشكل - ومن جملة ذلك الأصغر، فلا حاجة في إنتاجه إلى دليل.

وأيضاً لأن النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط، ثم منه إلى محموله، حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه إلى محموله.

(٢) أشكل جملة من القدماء والمتأخرين بإشكالات متعددة على الشكل الأول من القياس الاقتراني، فضلاً عن كونه بديهياً، فحيث لو تمت يبطل القياس الاقتراني بتمامه، لابتناء باقي الأشكال الأربعة على هذا الشكل، فلا بُدّ من بذل الجهد لدفع هذه الإشكالات المتوجهة عليه، لئلا

تبطل كل الاستدلالات المعتمدة عليه ، وبالتالي تبطل جميع العلوم العقلية ، لأنها تعتمد على القياس الاقتراني . وأهم هذه الإشكالات ثلاثة :

الإشكال الأول : ما ذكره المصنّف رحمته مع جوابه ، في مبحث الاستقراء ، تحت عنوان (شبهة مستعصية) . ومحصل الإشكال : أن كل القواعد والأحكام الكلية تتوقف على استقراء جميع جزئياتها ، ثم العلم باتحادها في حكم واحد . فنحو قولنا :

كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم
 ∴ كل إنسان جسم

الكبرى فيه ، وهي «كل حيوان جسم» تتوقف على استقراء جميع أفراد الحيوان في العالم ، ثم العلم باتحادها في الجسميّة . وقد تقدّم أن الاستقراء التام نادر الحصول ، والاستقراء الناقص لا يفيد إلا الظن ، فتكون الكبرى ظنيّة ، فتكون النتيجة ظنيّة أيضاً ، لأنها تتبع أحسن المقدمتين ، فيتبيّن أن جميع نتائج الأقيسة الاقترانيّة ظنيّة ، إلا ما ندر .

ومحصل الجواب :

أولاً : أن القاعدة الكلية قد لا تعتمد على الاستقراء أصلاً ، وإنما تكون بديهية ، ولا نحتاج فيها إلى مشاهدة أي جزئي منها ، كحكمنا بأن اجتماع النقيضين محال ، وكحكمنا بأن الكل أعظم من الجزء ، فإن تصوّر الموضوع والمحمول والنسبة فيهما كافٍ للحكم .

وثانياً : أن القاعدة الكلية قد تعتمد على الاستقراء الناقص ، لكن كثيراً

.....

ما يفيد الاستقراء الناقص القطع ، من دون دخول موضوع النتيجة في ضمن الأفراد المستقراة . وقد بيّن المصنّف رحمته هذا الإشكال مع جوابه في محله مفصلاً ، وإنما ذكرناهما هنا إجمالاً ، لأنّ الجواب عن الإشكاليين الآتين يعتمد على هذا الجواب .

الإشكال الثاني : ما أشكله أبو سعيد الخير على الشيخ ابن سينا حضوراً ، وهو لزوم الدور . وحاصله : أنّ نتيجة القياس تتوقّف على كبرى القياس ، كما لا يخفى ، وكبرى القياس تتوقّف على النتيجة ، لأنّها أي الكبرى تتوقّف على استقراء جميع جزئياتها وأفرادها ، كما تقدّم ، ثم العلم باتّحاد جميع هذه الجزئيات في الحكم ، ومن جملة جزئياتها الأصغر (موضوع النتيجة) . ففي المثال المذكور في الإشكال الأوّل ، تتوقّف قضيّة «كلّ حيوان جسم» على استقراء جميع أفراد الحيوان التي منها الإنسان ، والعلم بأنّ الفرس جسم ، والأسد جسم ... وكذا «الإنسان جسم» ، وهو نفس النتيجة .

وجوابه : يعلم ممّا تقدّم في جواب الإشكال الأوّل ، وهو أنّ الكبرى قد لا تعتمد على الاستقراء أصلاً ، وإذا اعتمدت فقد لا تعتمد على الاستقراء التامّ ، وإنما على الناقص المفيد للقطع ، فلا يجب أن يدخل موضوع النتيجة في ضمن الأفراد المستقراة .

وقد أجاب : ابن سينا أبا سعيد الخير بجواب يعود في حقيقته إلى الشقّ الثاني من الجواب المتقدم . وحاصله : أنّه يوجد فرق بين العلم

شروطه :

لهذا الشكل شرطان^(١) :

بالتتبع الحاصل في النتيجة ، وبين العلم بها الحاصل في الكبرى ، بالإجمال والتفصيل ، فإن العلم بالنتيجة في الكبرى إجمالي ، وفي النتيجة بعد استخراجها من المقدمات تفصيلي ، وتوقف حصول العلم التفصيلي على العلم الإجمالي غير مضر .

وبعبارة أخرى : أن العلم بالكبرى لا يتوقف على العلم بثبوت الأكبر لكل فرد من أفراد الأوسط - التي منها الأصغر - على نحو التفصيل ، وإلا لزم تعذر أو تعسر العلم بالكلّيات غالباً ، لأن أفرادها لا تعد ولا تحصى ، وإنما العلم بالكبرى يستلزم العلم بثبوت الأكبر لأفراد الأوسط ، على نحو الإجمال . فنحن نريد أن نحصل بواسطة القياس ، على العلم التفصيلي بالنتيجة ، بواسطة العلم الإجمالي بها .

الإشكال الثالث : ما أشكله عدد من المناطق ، وهو لزوم اللغوية ، أو تحصيل الحاصل ، وذلك لأن النتيجة معلومة قبل الوصول إليها ، لأنها علمت عند تحصيل الكبرى ، واستقراء أفرادها . والجواب عنه يعلم مما سبق .

(١) التزم المصنّف ﷺ أن يذكر في كلّ شكل الشروط الخاصّة به ، والشروط العامّة أيضاً ، إلا إذا كانت الخاصّة تغني عن العامّة ، كما في

١ - إيجاب الصغرى : إذ لو كانت سالبة فلا يعلم أن الحكم الواقع على الأوسط في الكبرى أيلاقى الأصغر في خارج الأوسط أم لا ، فيحتمل الأمران ، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب ، كما نقول مثلاً :

لا شيء من الحجر بنبات وكل نبات نام

فإنه لا ينتج الإيجاب^(١) : (كل حجر نام)

ولو أبدلنا بالصغرى قولنا :

لا شيء من الانسان بنبات

فإنه لا ينتج السلب : (لا شيء من الإنسان بنام)^(٢).

الشروط الخاصة للشكل الأول والثاني ، بخلاف الشروط الخاصة للثالث والرابع . فكل شرط عامّ أغنت عنه الشروط الخاصة لم يذكره ، وكل شرط عامّ لم تغن عنه الشروط الخاصة فقد ذكره .

فهنا في الشكل الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى يغنيان عن الشروط العامة . والمقصود من الشروط العامة ليس جميع القواعد العامة الخمس المتقدمة ، وإنما القواعد التي ترتبط بالكم والكيف لمقدمتي القياس ، وهي ثلاث من الخمس المتقدمة ، وهي إيجاب إحدى المقدمتين ، وكلية إحدى المقدمتين ، وعدم كون الصغرى سالبة والكبرى جزئية .

(١) أي بالنظر الى مادة هذا المثال دون هيئته ، وإلا من ناحية الهيئة

فإن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين .

(٢) وقد تقدّم أنّ الاختلاف في النتيجة دليل العقم وعدم الإنتاج .

أما إذا كانت الصغرى موجبة ، فإن ما يقع على الأوسط في الكبرى لا بُدَّ أن يقع على ما يقع عليه الأوسط في الصغرى .

٢ - كلية الكبرى : لأنه لو كانت جزئية لجاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير ما حكم به على الأصغر ، فلا يتعدى الحكم من الأكبر إلى الأصغر بتوسط الأوسط . وفي الحقيقة إن هذا الشرط راجع إلى (القاعدة الأولى)^(١) ، لأن الأوسط في الواقع على هذا الفرض^(٢) غير متكرر ، كما نقول مثلاً :

كل ماء سائل وبعض السائل يلهب بالنار

فإنه لا ينتج (بعض الماء يلهب بالنار) ، لأن المقصود بالسائل الذي حكم به على الماء خصوص الحصة منه التي تلتقي مع الماء ، وهي غير الحصة من السائل الذي يلهب بالنار ، وهو النفط مثلاً . فلم يتكرر الأوسط في المعنى ، وإن تكرر لفظاً .

هذه شروطه من ناحية الكم والكيف ، أما من ناحية الجهة فقد قيل إنه يشترط فيه (فعلية الصغرى) . ولكننا أخذنا على أنفسنا ألا نبحث عن الموجهات ، لأن أبحاثها المطولة تضيع علينا كثيراً مما

(١) من القواعد الخمس العامة للقياس ، التي تقدّم ذكرها ، وهي تكرر الحد الأوسط .

(٢) وهو فرض كون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير ما حكم به على الأصغر .

يجب أن نعلمه ، وليس فيها كبير فائدة لنا^(١) .

ضروبه :

كل مقدمة من القياس في حد نفسها يجوز أن تكون واحدة من المحصورات الأربع ، فإذا اقترنت الصور الأربع في الصغرى مع الأربع في الكبرى، خرجت عندنا ست عشرة صورة للاقتران، تحدث من ضرب أربعة في أربعة . وذلك في جميع الأشكال الأربعة. والصورة من تأليف المقدمتين تسمى بثلاثة أسماء: (ضرب)^(٢) و(اقتران)^(٣) و(قرينة)^(٤) .

(١) فكل ما يذكر من الشروط الآتية ، في الأشكال الآتية ، إنما هو من ناحية الكم والكيف فقط .

(٢) وإنما سميت (ضرباً) إما لأن الضرب في اللغة هو النوع والصف ، أو لأن الصورة تحصل بضرب مقدّمة بمقدّمة أخرى ، أو لأنها تحصل من عملية الضرب بين القضايا، بحسب شروط ذلك الشكل.

(٣) ذكر بعضهم بأنها إنما تسمى (اقتراناً) لا بحسب الجهة ، وأما بحسب الجهة فتسمى (اختلاطاً) .

وإنما سميت (اقتراناً) إما لأن الصورة تحصل باقتران مقدّمة بمقدّمة أخرى ، أو لأنها تحصل باقتران الحدّ الأوسط بالأكبر والاصغر ، أو باقتران الأكبر بالأصغر بواسطة الأوسط .

(٤) وإنما سميت (قرينة) إما بالأخذ من القرين والصاحب ، باعتبار

وهذه الاقترانات أو الضروب الستة عشر بعضها منتج، فيسمى (قياساً)، وبعضها غير منتج، فيسمى (عقيماً)^(١). وبحسب الشرطين في الكم والكيف لهذا الشكل الأول تكون الضروب المنتجة أربعة فقط. أما البواقي فكلها عقيمة، لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية ضروب، وهي حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في الأربع من الكبرى، والشرط الثاني تسقط به أربعة حاصل ضرب الجزئيتين من الكبرى في الموجبتين من الصغرى، فالباقى أربعة فقط^(٢).

وكل هذه الأربعة بينة الإنتاج، ينتج كل واحد منها واحدة من المحصورات الأربع، فالمحصورات كلها تستخرج من أضرب هذا

أنها تحصل من مصاحبة مقدّمة لمقدّمة أخرى، أو بالأخذ من الاقتران، باعتبار ما تقدّم في سبب تسميتها (اقتراناً).

- (١) تشبيهاً له بالرجل الذي لا يولد له، وبالمرأة التي لا تلد.
- (٢) وهذه الطريقة تسمى (طريقة الحذف والإسقاط). وهناك طريقة أخرى أتبعها عدد من المناطق، في الأشكال الأربعة، تسمى (طريقة التحصيل)، وذلك بتحصيل الضروب المنتجة من الشروط مباشرة. فيقال هنا في الشكل الأول: الشرط الأول يقتضي أن الصغرى تكون موجبة جزئية أو كلية، والشرط الثاني يقتضي أن تكون الكبرى كلية سالبة أو موجبة، ويضرب اثنتين في اثنتين تحصل أربعة ضروب.

الشكل (١)، ولذا سمي (كاملاً) و(فاضلاً) (٢). وقد رتبوا ضروبه على حسب ترتب المحصورات في نتائجه، فالأول ما ينتج الموجبة الكلية، ثم ما ينتج السالبة الكلية، ثم ما ينتج الموجبة الجزئية، ثم ما ينتج السالبة الجزئية (٣).

(١) بينما الشكل الثاني لا ينتج الموجبة، والشكل الثالث لا ينتج الكلية، والشكل الرابع لا ينتج الموجبة الكلية.

(٢) وأيضاً لأجل أن الموجبة الكلية التي هي أشرف المحصورات - كما سيأتي - لا يمكن الحصول عليها إلا بواسطة هذا الشكل، فصار هذا الشكل منتجاً لأشرف النتائج، فيكون أشرف الأشكال.

(٣) فإن الكلية أشرف من الجزئية، والإيجاب أشرف من السلب، كما تقدم، فتكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات، والموجبة الجزئية أشرف من السالبة الجزئية.

وإن شرف الكلية أرفع من شرف الإيجاب، لأن شرف الإيجاب من جهة واحدة، بينما شرف الكلية من جهات متعددة، كما تقدم، فتكون السالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية. فيتم الترتيب في المحصورات بحسب ما رتبّه المصنّف ﷺ.

وتجدر الإشارة: إلى أن هذا الترتيب في الضروب، الذي هو بحسب شرف النتيجة لم يراعه المصنّف ﷺ ولا غيره في ضروب الشكل الثالث، حيث قدّموا فيه ما كانت نتيجته سالبة جزئية على ما كانت نتيجته موجبة جزئية. وكذلك في ضروب الشكل الرابع، حيث قدّموا فيه ما كانت نتيجته موجبة جزئية على ما كانت نتيجته سالبة كلية.

الأول : من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة كلية .

كل ب م	كل خمر مسكر
وكل م ح	مثاله وكل مسكر حرام
∴ كل ب ح	∴ كل خمر حرام

الثاني : من موجبة كلية وسالبة كلية ، ينتج سالبة كلية .

كل ب م	كل خمر مسكر
ولا م ح	مثاله ولا شيء من المسكر بنافع
∴ لا ب ح	∴ لا شيء من الخمر بنافع

الثالث : من موجبة جزئية وموجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية .

ع ب م	بعض السائلين فقراء
وكل م ح	مثاله وكل فقير يستحق الصدقة
∴ ع ب ح	∴ بعض السائلين يستحق الصدقة

الرابع : من موجبة جزئية وسالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

ع ب م	بعض السائلين أغنياء
ولا م ح	مثاله ولا غني يستحق الصدقة
∴ س ب ح	∴ بعض السائلين لا يستحق الصدقة

الشكل الثاني

وهو ما كان الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً، فيكون الأصغر فيه موضوعاً في الصغرى والنتيجة، ولكن الأكبر يختلف وضعه فإنه موضوع في الكبرى محمول في النتيجة. ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع، غير بيّن الإنتاج، يحتاج إلى الدليل على قياسيته. ولأجل أن الأصغر فيه متحد الوضع في النتيجة والصغرى موضوعاً فيهما كالشكل الأول، كان أقرب إلى مقتضى الطبع من باقي الأشكال الأخرى، لأن الموضوع أقرب إلى الذهن^(١).

شروطه :

للشكل الثاني شرطان أيضاً: اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى^(٢).

(١) ولأنه أشرف من المحمول، وذلك لأن الموضوع غالباً يدل على الذات، والمحمول يدل على الصفة، والصفة تابعة للذات، والمتبوع أشرف من التابع. ولأن المحمول إنما يطلب لأجل الموضوع، إما إيجاباً أو سلباً. وأيضاً فإن هذا الشكل قد اتحد مع الشكل الأول في أشرف المقدمتين، وهي الصغرى، فإنها أشرف من الكبرى، لاشتمالها على موضوع النتيجة، الذي هو أشرف من المحمول.

(٢) وهذان الشرطان يغنيان عن الشروط الثلاثة العامة.

الأول: الاختلاف في الكيف، فإذا كانت إحداهما موجبة كانت الأخرى سالبة، لأن هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في الكيف، لأن الطرفين الأصغر والأكبر قد يكونان متباينين، ومع ذلك يشتركان في أن يحمل عليهما شيء واحد، أو يشتركان في أن يسلب عنهما شيء آخر، ثم قد يكونان متلاقين، ويشتركان أيضاً في أن يحمل عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد، فلا ينتج الإيجاب ولا السلب.

مثال ذلك :

الإنسان والفرس متباينان، ويشتركان في حمل الحيوان عليهما، وسلب الحجر عنهما، فنقول :

أ - كل إنسان حيوان وكل فرس حيوان

ب - لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر

والحق في النتيجة فيهما السلب^(١).

ثم الإنسان والناطق أيضاً يشتركان في حمل الحيوان عليهما، وسلب الحجر عنهما، فتبدل في المثالين بالفرس الناطق، فيكون

(١) أي بالنظر إلى مادة المثالين، لا بالنظر إلى هيئتهما، وإلا فإنَّ

الحق في نتيجة الموجبتين بالنظر إلى الهيئة هو الإيجاب.

وكذا في قوله: «يكون الحق في النتيجة فيهما الإيجاب»، فإنَّ الحق

في نتيجة السالبتين بالنظر إلى الهيئة هو السلب. وقد تقدّم نظير ذلك.

الحق في النتيجة فيهما الإيجاب .

أما إذا اختلف الحكمان في الصغرى والكبرى^(١) على وجه لا يصح جمعهما على شيء واحد^(٢)، وجب أن يكون المحكوم عليه في إحداهما غير المحكوم عليه في الأخرى . فيتباين الطرفان الأصغر والأكبر^(٣)، وتكون النسبة بينهما نسبة السلب، فلذا تكون النتيجة في الشكل الثاني سالبة دائماً، تتبع أحسن المقدمتين .

الشرط الثاني : كلية الكبرى، لأنه لو كانت جزئية مع الاختلاف في الكيف لم يعلم حال الأصغر والأكبر متلاقيان أم متنافيان، لأن الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية^(٤) إذا اختلفتا في الكيف لا تدلان إلا على المنافاة بين الأصغر وبعض الأكبر المذكور في الكبرى . ولا تدلان على المنافاة بين الأصغر والبعض الآخر من الأكبر الذي لم يذكر، كما لا تدلان على الملاقة، فيحصل الاختلاف .

(١) بأن يحمل الأوسط على أحدهما الأصغر أو الأكبر، ويسلب عن الآخر . فإن الأوسط في هذا الشكل محمول في كلتا المقدمتين .

(٢) وذلك فيما إذا كانت الكبرى كلية، وهو الشرط الثاني الآتي .

(٣) إما تبايناً تاماً فتكون النتيجة سالبة كلية، أو تبايناً ناقصاً فتكون

النتيجة سالبة جزئية .

(٤) إنما قيدها بالكلية مراعاة للشرط العام، وهو كلية إحدى

المقدمتين، بعد فرض كون الكبرى جزئية .

مثال ذلك :

كل مجترّ ذو ظلف وبعض الحيوان ليس بذئ ظلف

فإنه لا ينتج السلب: (بعض المجترّ ليس بحيوان)

ولو أبدلنا بالأكبر كلمة طائر

فإنه لا ينتج الإيجاب: (بعض المجترّ طائر)

ضروبه :

بحسب الشرطين المذكورين في هذا الشكل تكون الضروب المنتجة منه أربعة فقط ، لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية ، حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في السالبتين من الكبرى ، فهذه أربعة ، وحاصل ضرب الموجبتين في الموجبتين ، فهذه أربعة أخرى . والشرط الثاني تسقط به أربعة ، وهي السالبتان في الصغرى مع الموجبة الجزئية في الكبرى ، والموجبتان في الصغرى مع السالبة الجزئية في الكبرى^(١) .

(١) هذا بطريقة الحذف والإسقاط ، وأما بطريقة التحصيل فيقال : بحسب الشرط الثاني تكون الكبرى إما موجبة أو سالبة ، وبحسب الشرط الأول فإن الصغرى لا بُدَّ أن تكون مخالفة للكبرى ، فتكون الكبرى الموجبة مع الصغرى السالبة الكلية أو الجزئية ، وتكون الكبرى السالبة مع الصغرى الموجبة الكلية أو الجزئية ، فهذه أربعة ضروب .

فالباقى أربعة ضروب منتجة، كلها يبرهن عليها بتوسط الشكل الأول، كما سترى:

الضرب الأول: من موجبة كلية وسالبة كلية، ينتج سالبة كلية.

مثاله: كل مجترّ ذو ظلف

ولا شيء من الطائر بذي ظلف

∴ لا شيء من المجترّ بطائر

ويبرهن عليه بعكس الكبرى بالعكس المستوي^(١)، ثم ضم العكس إلى نفس الصغرى، فيتألف قياس^(٢) من الضرب الثاني من الشكل الأول، وينتج نفس النتيجة المطلوبة، فيقال باستعمال الرموز:

المفروض كل ب م ولا ح م

المدعى أنه ينتج ∴ لا ب ح

البرهان: نعكس الكبرى بالعكس المستوي إلى (لا م ح)،

(١) وسيأتي التنبيه على وجود طريقة أخرى للبرهان على هذا الضرب، وهي (طريقة الخلف)، وهي تصلح لجميع ضروب هذا الشكل. والمصنّف رحمه الله استعملها في الضرب الرابع أيضاً، وسنستعملها في الضروب الأخرى في جواب التمرين الآتي.

(٢) كلمة «قياس» غير موجودة في الطبعتين، لكن السياق يقتضيها، لتكون فاعلاً للفعل «يتألف».

ونضمها إلى الصغرى، فيحدث:

كل ب م. ولا م ح (الضرب الثاني من الشكل الأول)

ينتج: لا ب ح (وهو المطلوب)

الثاني: من سالبة كلية وموجبة كلية ينتج سالبة كلية.

مثاله: لا شيء من الممكنات بدائم

وكل حق دائم

: لا شيء من الممكنات بحق

يبرهن عليه بعكس الصغرى^(١)، ثم بجعلها كبرى، وكبرى

الأصل صغرى لها، ثم بعكس النتيجة، فيقال:

المفروض لا ب م وكل ح م

المدعى : لا ب ح

البرهان:

إذا صدقت لا ب م

صدقت لا م ب (العكس المستوي)

(١) لا بعكس الكبرى، كما في الضرب الأول، لأن عكس الموجبة

الكليّة موجبة جزئية لا يلتزم منها ومن الصغرى ضرب من ضروب الشكل الأول.

فنضم هذا العكس إلى كبرى الأصل بجعله كبرى لها ، فيكون :

كل ح م ولا م ب (الضرب الثاني من الأول)

∴ لا ح ب

وتنعكس إلى لا ب ح (وهو المطلوب)

الثالث : من موجبة جزئية وسالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : بعض المعدن ذهب

ولا شيء من الفضة بذهب

∴ بعض المعدن ليس بفضة

ويبرهن عليه بما برهن به على الضرب الأول^(١) ، فيقال :

المفروض ع ب م ولا ح م

المدعى ∴ س ب ح

البرهان :

إذا صدقت لا ح م (الكبرى)

صدقت لا م ح (العكس المستوي)

(١) أي بعكس الكبرى ، لا بعكس الصغرى ، كما في الضرب

الثاني ، لأن عكس الموجبة الجزئية موجبة جزئية لا يلتئم منها ومن الكبرى ضرب من ضروب الشكل الأول .

وبضمه إلى الصغرى يحدث :

ع ب م ولا م ح (الضرب الرابع من الأول)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

الرابع : من سالبة جزئية وموجبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : بعض الجسم ليس بمعدن

وكل ذهب معدن

∴ بعض الجسم ليس بذهب

ولا يبرهن عليه (بطريقة العكس)^(١) التي ذكرناها في الضروب الثلاثة ، لأن الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس . وعكس الكبرى جزئية ، لا يلتئم منها ومن الصغرى قياس ، لأنه لا قياس من جزئيتين . فنفرع حينئذٍ للبرهان عليه إلى طريقة أخرى تسمى (طريقة الخلف)^(٢) ، فيقال :

المفروض س ب م وكل ح م

المدعى ∴ س ب ح

(١) سيأتي في تنبيهات الشكل الثالث أن هذه الطريقة تسمى (طريقة الرد) لأنه بالعكس يرد القياس إلى الشكل الأول البديهي لينتج المطلوب . (منه $\frac{1}{2}$).

(٢) وسيأتي بيانها إجمالاً في تنبيهات الشكل الثالث ، وتفصيلاً في مبحث القياسات المركبة ، تحت عنوان (قياس الخلف) .

البرهان :

لو لم تصدق س ب ح (النتيجة)
 لصدق نقيضها كل ب ح

فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الأصل ، فيتألف قياس من
 الضرب الأول من الشكل الأول :

كل ب ح وكل ح م

∴ كل ب م

فيكذب نقيض هذه النتيجة س ب م

وهو عين الصغرى المفروض صدقها

وهذا خلاف الفرض^(١)

فوجب صدق س ب ح (وهو المطلوب)

(١) فيتبين أن (كل ب م) كاذبة ، وكذبها لا بُدَّ أن يكون ناشئاً من
 كذب صغرى القياس الأخير (كل ب ح) ، لأن تأليف القياس لا خلل فيه ،
 ولا يجوز كذب كبراه (كل ح م) ، لأنها مفروضة الصدق .
 وهكذا يقال في كل قياس خلف . والمصنّف **تَبَيَّنَ** إنما ترك هذه التتمة
 لوضوحها .

تمرين

برهن على كل واحد من الضروب الثلاثة الأولى بطريقة الخلف التي برهنا بها على الضرب الرابع^(١).

(١) أ - الضرب الأول :

المفروض : كل ب م ولا ح م

المدعى : لا ب ح

البرهان :

(النتيجة)

لو لم تصدق لا ب ح

لصدق نقيضها ع ب ح

فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الأصل ، فيتألف قياس من

الضرب الرابع ، من الشكل الأول :

ع ب ح ولا ح م

∴ س ب م

فيكذب نقيض هذه النتيجة كل ب م

وهو عين الصغرى المفروض صدقها

وهذا خلاف الفرض

(وهو المطلوب)

لا ب ح

فوجب صدق

.....

ب - الضرب الثاني :

المفروض : لا ب م وكل ح م

المدعى : لا ب ح

البرهان :

لو لم تصدق لا ب ح (النتيجة)

لصدق نقيضها ع ب ح

فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الأصل ، فيتألف قياس من

الضرب الثالث ، من الشكل الأول :

ع ب ح وكل ح م

∴ ع ب م

فيكذب نقيض هذه النتيجة لا ب م

وهو عين الصغرى المفروض صدقها

وهذا خلاف الفرض

فوجب صدق لا ب ح (وهو المطلوب)

ج - الضرب الثالث :

المفروض : ع ب م ولا ح م

المدعى : س ب ح

البرهان :

لو لم تصدق س ب ح (النتيجة)

الشكل الثالث

وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في المقدمتين معاً. فيكون الأكبر محمولاً في الكبرى والنتيجة معاً، ولكن الأصغر يختلف وضعه، فإنه محمول في الصغرى موضوع في النتيجة.

ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع، وأبعد من الشكل الثاني، لأن الاختلاف كان في موضوع النتيجة، الذي هو أقرب إلى الذهن. وكان الاختلاف في الثاني في محمولها. ولأجل أن الأكبر فيه متحد الوضع في الكبرى والنتيجة كالشكل الأول

لصدق نقيضها كل ب ح

فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الأصل، فيتألف قياس من الضرب الثاني، من الشكل الأول:

كل ب ح ولا ح م

∴ لا ب م

فيكذب نقيض هذه النتيجة ع ب م

وهو عين الصغرى المفروض صدقها

وهذا خلاف الفرض

(وهو المطلوب)

س ب ح

فوجب صدق

كان أقرب من الرابع^(١).

شروطه :

لهذا الشكل شرطان أيضاً: إيجاب الصغرى، وكلية إحدى المقدمتين.

أما الأول: فلأنه لو كانت الصغرى سالبة، فلا نعلم حال الأكبر المحمول على الأوسط بالسلب أو الإيجاب، أيلاقي الأصغر الخارج عن الأوسط أو يفارقه.

لأنه لو كانت الكبرى موجبة فإن الأوسط يباين الأصغر ويلاقي الأكبر. وشيء واحد قد يلاقي ويباين شيئين متلاقين أو شيئين متباينين، كالناطق يلاقي الحيوان ويباين الفرس وهما متلاقيان، ويلاقي الحيوان ويباين الشجر وهما متباينان.

(١) وأيضاً فإن هذا الشكل قد اتحد مع الشكل الأول في أحسن المقدمتين، وهي الكبرى، لأنها تحتوي على محمول النتيجة، والموضوع أشرف من المحمول، كما تقدم.

بينما الشكل الثاني قد اتحد مع الشكل الأول في أشرف المقدمتين، وهي الصغرى، كما تقدم.

وأما الرابع فلم يتحد مع الأول لا في الصغرى، ولا في الكبرى، فصار في غاية البعد عنه.

ولو كانت الكبرى سالبة أيضاً^(١)، فإن الأوسط يباين الأصغر والأكبر معاً. والشيء الواحد قد يباين شيئين متلاقين، وقد يباين شيئين متباينين، كالذهب المباين للفرس والحيوان وهما متلاقيان، ويباين الشجر والحيوان وهما متباينان. فإذا قيل:

أ - لا شيء من الناطق بفرس وكل ناطق حيوان فإنه لا ينتج السلب.

ولو وضعنا مكان فرس (شجر) فإنه لا ينتج الإيجاب.

ب - لا شيء من الذهب بفرس ولا شيء من الذهب بحيوان فإنه لا ينتج السلب.

ولو وضعنا مكان فرس (شجر) فإنه لا ينتج الإيجاب.

وأما الثاني: وهو كلية إحدى المقدمتين^(٢)، فلأنه قد تقدم في

القاعدة الثالثة من القواعد العامة للقياس أنه لا ينتج من جزئيتين.

وليس هنا ما يقتضي اعتبار كلية خصوص إحدى المقدمتين.

(١) لكن: هذا الفرض باطل لأنه خلاف الشرط العام، وهو إيجاب

إحدى المقدمتين، وقد تقدم بيانه والاستدلال عليه، فلا حاجة إلى افتراض هذا الفرض، والاستدلال على بطلانه.

(٢) وإنما ذكر المصنف رحمته هذا الشرط العام، لأن الشرط الأول

الخاص، وهو إيجاب الصغرى، لا يغني عنه، وإن أغنى عن الشرطين العامين الآخرين، وهما إيجاب إحدى المقدمتين، وعدم كون الصغرى سالبة والكبرى جزئية.

ضروبه :

بحسب الشرطين المذكورين تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة فقط ، لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية ضروب كالشكل الأول . والشرط الثاني يسقط به ضربان : الجزئيتان الموجبتان ، والجزئية الموجبة مع الجزئية السالبة ، فالباقي ستة^(١) يحتاج كل منها إلى برهان . ونتائجها جميعاً جزئية .

الضرب الأول : من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية .

مثاله : كل ذهب معدن

وكل ذهب غالي الثمن

∴ بعض المعدن غالي الثمن

ويبرهن عليه بعكس الصغرى ، ثم ضمها إلى كبرى الأصل ، فيكون من ثالث الشكل الأول ، لينتج المطلوب .

(١) هذا بطريقة الحذف والإسقاط ، وأما بطريقة التحصيل فيقال :

بحسب الشرطين فإن الكليّة الموجبة الصغرى تجتمع مع المحصورات الأربع من الكليّة ، وإنّ الجزئية الموجبة الصغرى لا تجتمع إلا مع الكبرى الكليّة السالبة ، والكليّة الموجبة ، فهذه ستة ضروب .

المفروض كل م ب وكل م ح

المدعى ∴ ع ب ح

البرهان :

إذا صدقت كل م ب

صدقت ع ب م (العكس المستوي)

فنضم العكس إلى كبرى الأصل ، ليكون

ع ب م وكل م ح (ثالث الأوّل)

∴ ع ب ح (المطلوب)

ولا ينتج كلية ، لجواز أن يكون ب أعم من ح ولو من وجه ،
كالمثال^(١) .

الثاني : من كليتين والكبرى سالبة ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : كل ذهب معدن

ولا شيء من الذهب بفضة

∴ بعض المعدن ليس بفضة

(١) وأمّا مثال كون ب أعم مطلقاً من ح فنحو :

كلّ إنسان حيوان وكلّ إنسان ناطق

∴ بعض الحيوان ناطق

ويبرهن عليه بعكس الصغرى كالأول ، فنقول :

المفروض كل م ب ولا م ح

المدعى :: س ب ح

البرهان : نعكس الصغرى فتكون (ع ب م) ، فنضمها إلى

الكبرى ، فيحدث :

ع ب م ولا م ح (رابع الأول)

:: س ب ح (المطلوب) (١)

الثالث : من موجبتين والصغرى جزئية ، ينتج موجبة جزئية .

مثاله : بعض الطائر أبيض

وكل طائر حيوان

:: بعض الأبيض حيوان

ويبرهن عليه بعكس الصغرى كالأول ، فنقول :

المفروض ع م ب وكل م ح

المدعى :: ع ب ح

(١) وهنا أيضاً لا ينتج هذا الضرب كلية ، لجواز أن يكون ب أعم

من ح مطلقاً ، كما في المثال المتقدم ، أو من وجه ، كما لو وضعنا في

المثال مكان (فضة) في الكبرى (أسود) مثلاً ، فنقول :

كل ذهب معدن ولا شيء من الذهب أسود

:: بعض المعدن ليس بأسود

البرهان: نعكس الصغرى إلى (ع ب م)، ونضمها إلى الكبرى،

فيحدث:

ع ب م وكل م ح (ثالث الأول)

∴ ع ب ح (المطلوب)

الرابع: من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية.

مثاله: كل طائر حيوان

بعض الطائر أبيض

∴ بعض الحيوان أبيض

ويبرهن عليه بعكس الكبرى^(١)، ثم جعلها صغرى، وصغرى

الأصل كبرى لها، ثم بعكس النتيجة، فنقول:

المفروض كل م ب وع م ح

المدعى ∴ ع ب ح

البرهان: نعكس الكبرى إلى (ع ح م)، ونجعلها صغرى

لصغرى الأصل فيحدث:

ع م ح وكل م ب (ثالث الأول)

∴ ع ح ب

(١) لا بعكس الصغرى، كما في الضروب الثلاثة المتقدمة، لأن عكس

الموجبة الكلية موجبة جزئية لا يلتزم منها ومن الجزئية الأخرى قياس،

لاشتراط كلية إحدى المقدمتين في القياس.

وينعكس بالعكس المستوي إلى

ع ب ح (المطلوب)

الخامس : من موجبة كلية وسالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : كل حيوان حساس

وبعض الحيوان ليس بإنسان

:: بعض الحساس ليس بإنسان

ولا يبرهن عليه بطريق العكس، لأن السالبة الجزئية لا تنعكس،

والموجبة الكلية تنعكس إلى جزئية ، ولا قياس بين جزئيتين .

فلذلك يبرهن عليه بالخلف ، فنقول :

المفروض كل م ب وس م ح

المدعى :: س ب ح

البرهان:

لولم تصدق س ب ح

لصدق نقيضها كل ب ح

نجعله كبرى لصغرى الأصل ، فيحدث :

كل م ب وكل ب ح (الأول من الأول)

:: كل م ح

فيكذب نقيضها س م ح

وهو عين الكبرى الصادقة

(هذا خلف)

فيجب أن يصدق س ب ح (المطلوب)

السادس : من موجبة جزئية وسالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : بعض الذهب معدن

ولا شيء من الذهب بحديد

∴ بعض المعدن ليس بحديد

ويبرهن عليه بعكس الصغرى ، ثم ضمه إلى الكبرى الأصل ، ليكون من رابع الشكل الأول ، لينتج المطلوب .

المفروض ع م ب ولا م ح

المدعى ∴ س ب ح

البرهان : نعكس الصغرى إلى (ع ب م) ، فنضمه إلى الكبرى ،

ليحدث :

ع ب م ولا م ح (رابع الأول)

∴ س ب ح (المطلوب)

تنبيهات

طريقة الخلف^(١) :

١ - إن كلا من ضروب الشكل الثالث يمكن إقامة البرهان عليه بطريقة الخلف ، كضروب الثاني .

والخلف : استدلال غير مباشر يبرهن به على كذب نقيض المطلوب ، ليستدل به على صدق المطلوب . وهو في الأشكال خاصة^(٢) يؤخذ نقيض النتيجة المطلوب إثباتها ، فيقال لو لم تصدق لصدق نقيضها . وإذا قرض صدق النقيض يضم إلى إحدى المقدمتين المفروض صدقها ، ليتألف من النقيض وهذه المقدمة ضرب من ضروب الشكل الأول ، فينتج ما يناقض المقدمة الأخرى الصادقة بالفرض . هذا خلف . فلا بُدَّ أن تكذب هذه النتيجة . وكذبها لا بُدَّ أن ينشأ من كذب نقيض المطلوب ، فيثبت صدق المطلوب ، وقد تقدمت أمثله .

وعلى الطالب أن يجري استعماله في جميع الضروب شحذاً

(١) وستأتي مفصلاً في مبحث القياسات المركبة ، تحت عنوان (قياس الخلف) .

(٢) لأنه قد يستعمل في غير البرهان على ضروب الأشكال ، إذ إنه قياس مركب عام ، كما سيأتي .

لذهنه، وليلاحظ أية مقدمة يجب أن يختارها من القياس المفروض، ليلتئم من النقيض ومن المقدمة الضرب المنتج .

دليل الافتراض :

٢ - وقد يستدل بدليل (الافتراض) على إنتاج بعض الضروب الذي تكون إحدى مقدمتيه جزئية من هذا الشكل^(١)، أو من الثاني^(٢). ولا بأس بشرحه تنويراً لأفكار الطلاب، وإن كانوا في غنى عنه بدليل العكس والخلف. وله مراحل ثلاث :

الأولى : (الفرض) وهو أن نفرض اسماً خاصاً للبعض الذي هو مورد الحكم في القضية الجزئية، فنفرضه حرف (د)، لأن في قولنا مثلاً: (بعض الحيوان ليس بإنسان) لا بُدَّ أن يقصد في البعض شيء معين يصح سلب الإنسان عنه، مثل فرس وقرد وطائر

(١) أي الشكل الثالث .

(٢) فلا يجري في الضربين الأول والثاني من الشكلين الثاني

والثالث .

وإنما لم يذكر هنا الشكل الأول، مع أنَّ الجزئية موجودة في ضربه الثالث والرابع، وذلك لأنَّ انتاجه بديهياً لا يحتاج إلى برهان، كما تقدّم .
وإنما لم يذكر هنا الشكل الرابع، مع أنَّ الجزئية موجودة في ضربه الأول والخامس، وذلك لأنَّه لم يأت بعد .

ونحوها ، فنصطلح على هذا الشيء المعين ونسميه (د) ، ففي مثل القضية: (بعض م ب) يكون (د) عبارة أخرى عن قولنا (بعض م).

الثانية : (استخراج قضيتين صادقتين بعد الفرض) فإنه بعد الفرض المذكور نستطيع أن نحصل على قضيتين صادقتين قطعاً:

١ - قضية موجبة كلية ، موضوعها الاسم المفروض (د) ، ومحمولها موضوع القضية الجزئية ، ففي المثال المتقدم^(١) تكون (كل د م) صادقة ، لأن (د) بعض م حسب الفرض ، والأعم يحمل على جميع أفراد الأخص قطعاً.

٢ - قضية كلية ، موجبة أو سالبة تبعاً لكيف الجزئية ، موضوعها الاسم المفروض (د) ، ومحمولها محمول الجزئية ، ففي المثال تكون (كل د ب) صادقة ، لأن (د) هو البعض الذي هو كله (ب) . وإذا كانت الجزئية سالبة ، مثل (س م ب) تكون (لا د ب) صادقة ، لأن (د) هو البعض المسلوب عنه (ب) .

الثالثة : (تأليف الاقترانات المنتجة للمطلوب) لأنا بعد استخراج تلك القضيتين تزيد ثروة معلوماتنا ، فنستعملهما في تأليف اقترانات نافعة منهما ومن المقدمتين للقياس ، المفروض

(١) أي (بعض م ب) .

صدقهما ، لاستخراج النتيجة المطلوب إثبات صدقها^(١) .

ولنجرب هذا الدليل ، بعد أن فهمنا مراحلها ، في الاستدلال على الضرب الخامس من الشكل الثالث ، فنقول :

المفروض كل م ب وس م ح (الخامس من الثالث)

المدعى : س ب ح

البرهان : بالافتراض .

نفرض بعض م (في السالبة الجزئية س م ح) الذي هو ليس ح ، أنه (د) ، فنستخرج القضيتين الصادقتين :

١ - كل د م

٢ - لا د ح

ثم نأخذ القضية رقم (١) ، ونجعلها صغرى لصغرى الأصل ، فيحدث :

كل د م وكل م ب (أول الشكل الأول)

: كل د ب

(١) تجدر الإشارة : إلى أن المصنف رحمته الله لم يستعمل في طريقة

العكس والخلف إلا ضروب الشكل الأول فقط .

أما في هذه الطريقة فاستعمل ضروباً من أشكال أخرى ، بل ضرباً من

نفس الشكل ، سابقاً على الضرب المطلوب برهانه ، وذلك باعتبار أنها قد

برهن عليها سابقاً ، فيصح استعمالها في الدليل .

ثم هذه النتيجة نجعلها صغرى للقضية رقم (٢)، فيحدث:

كل د ب ولا د ح (ثاني الشكل الثالث)^(١)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

ولنجربه - ثانياً - في الاستدلال على الضرب الرابع من الشكل

الثاني، فنقول:

المفروض س ب م وكل ح م

المدعى ∴ س ب ح

البرهان: بالافتراض.

نفرض (بعض ب) الذي هو ليس م أنه (د)، وذلك في

السالبة الجزئية (س ب م)، فنستخرج القضيتين الصادقتين:

١ - كل د ب

٢ - لا د م

ثم نأخذ القضية رقم (٢)، ونجعلها صغرى لكبرى الأصل،

فيحدث:

لا د م وكل ح م (ثاني الشكل الثاني)

∴ لا د ح

(١) استعمل المصنّف ﷺ هنا ضرباً من نفس الشكل الثالث، وهو

الضرب الثاني منه، باعتبار أنه قد برهن عليه قبل الضرب المطلوب برهانه،

وهو الضرب الخامس منه.

ثم نعكس القضية رقم (١) إلى : ع ب د
ونضم هذا العكس إلى النتيجة الأخيرة ، ونجعله صغرى ،
فيحدث :

ع ب د ولا د ح (رابع الشكل الأول)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

فرأيت أنا استعملنا - في الأثناء - العكس المستوي للقضية
رقم (١) ، لأنه لولاه لما استطعنا أن نؤلف قياساً إلا من الشكل
الثالث الذي هو متأخر عن الثاني . وكذلك نستعمل هذا العكس في
دليل الافتراض على الضرب الثالث من الثاني^(١) .

(١) وهناك أكثر من طريق لذلك ، ونحن نذكر طريقاً واحداً
للاختصار ، فنقول :

المفروض ع م ب ولا م ح

المدعى ∴ س ب ح

البرهان : بالافتراض .

نفرض بعض م من (ع م ب) الذي هو ب أنه د ، فنستخرج

القضيتين الصادقتين :

١ - (كل د م)

٢ - (كل د ب)

وعلى الطالب أن يستعمل دليل الافتراض في غير ما ذكرنا من الضروب التي تكون إحدى مقدماتها جزئية ، لزيادة التمرين .

الرد :

٣ - ومن البراهين على إنتاج الأشكال الثلاثة عدا الأول^(١) (الرد) ، وهو تحويل الشكل إلى الشكل الأول ، إما بتبديل المقدمتين في الشكل الرابع ، وإما بتحويل إحدى المقدمتين إلى عكسها المستوي^(٢) ، ففي الشكل الثاني تعكس الكبرى في بعض

ثم نأخذ القضية رقم (١) ، ونجعلها صغرى لكبرى الأصل ، فيحدث :

كل د م ولا م ح (ثاني الشكل الأول)
 ∴ لا د ح

ثم نعكس القضية رقم (٢) إلى (ع ب د) ، ونجعلها صغرى للنتيجة السابقة ، فيحدث :

ع ب د ولا د ح (رابع الشكل الأول)
 ∴ س ب ح (وهو المطلوب)

(١) لأن دليل الرد عبارة عن تحويل الشكل إلى الشكل الأول .
 وأيضاً لأن الشكل الأول بديهى الإنتاج لا يحتاج إلى برهان .

(٢) وفي هذه الحالة أي حالة تحويل إحدى المقدمتين إلى العكس المستوي تسمى طريقة الرد بطريقة العكس أيضاً ، كما تقدم في تعليقة المصنّف رحمته في البرهان على الضرب الرابع من الشكل الثاني .

ضروبه القابلة للعكس^(١)، وفي الثالث تعكس الصغرى في بعض ضروبه القابلة للعكس^(٢)، كما سبق. وفي بعض ضروبهما قد نحتاج إلى استعمال نقض المحمول أو عكس النقيض إذا لم نتمكن من العكس المستوي^(٣)، حتى نتوصل إلى الشكل الأول المنتج نفس النتيجة المطلوبة.

وعلى الطالب أن يطبق ذلك بدقة على جميع ضروب الشكلين لغرض التمرين.

الشكل الرابع

وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى، عكس الأول، فيكون وضع الأصغر والأكبر في النتيجة

(١) وهي الضرب الأول والثالث. وأمّا في الضرب الثاني فتعكس صفراء لا كبراه. وأمّا في الضرب الرابع فلا يمكن البرهان عليه بطريقة العكس والردّ، كما تقدّم بيانه.

(٢) وهي الضرب الأول والثاني والثالث والسادس. وأمّا الرابع فتعكس كبراه. وأمّا الخامس فلا يمكن البرهان عليه بطريقة العكس والردّ، كما تقدّم.

(٣) كما في الضرب الرابع من الشكل الثاني، والضرب الخامس من الشكل الثالث. وسيأتي مثالهما في جواب التمرين الثالث والرابع من التمارين الآتية للأشكال الأربعة.

يخالف وضعهما في المقدمتين . ومن هنا كان هذا الشكل أبعد الجميع عن مقتضى الطبع ، غامض الإنتاج عن الذهن^(١) . ولذا تركه جماعة من علماء المنطق^(٢) في مؤلفاتهم ، واكتفوا بالثلاثة الأولى .

شروطه :

يشترط في إنتاج هذا الشكل الشروط الثلاثة العامة في كل شكل ، التي تقدم ذكرها في القواعد العامة .
وهي : ألا يتألف من سالتين ، ولا من جزئيتين ، ولا من سالبة صغرى وجزئية كبرى^(٣) . ويشترط أيضاً فيه شرطان خاصان به :

(١) وأيضاً لأنه لم يتحد مع الشكل الأول ، لا بالصغرى ، كما في الشكل الثاني ، ولا بالكبرى ، كما في الشكل الثالث . .

(٢) وهم المتقدمون ، على ما ذكر المحقق في شرح الإشارات ، وقال : « والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بأن الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع ، وذلك لأن الأول هو المرتب على الترتيب الطبيعي ، والرابع مخالف له في مقدمتيه جميعاً ، فهو بعيد جداً عن الطبع » .

وقيل : إن أول من زاده بعد أرسطو هو جالينوس ، ولذلك كان هذا الشكل مشتهراً بالشكل الجالينوسي . وبعضهم ذكره لكنه أسقطه عن الاعتبار ، كالشيخ والفارابي ، على ما نقل القطب في شرح المطالع .

(٣) إنما ذكر المصنّف رحمته هذه الشروط العامة هنا ، لأن الشرطين

الخاصين لا يغنيان عنها .

- ١ - ألا تكون إحدى مقدماته سالبة جزئية^(١) .
- ٢ - كلية الصغرى إذا كانت المقدمتان موجبتين ، فلو أن الصغرى كانت موجبة جزئية ، لما جاز أن تكون الكبرى موجبة ، بل يجب أن تكون سالبة كلية^{(٢)(٣)} .

(١) لأنه لو كانت إحدى مقدماته كذلك ، فلا بُدَّ أن تكون الأخرى موجبة كليّة ، مراعاة للشرط الأوّل والثاني من الشروط الثلاثة العامّة . وبالتالي يحصل الاختلاف في النتيجة ، وهو دليل العقم .
مثال ذلك :

كَلّ شاعر إنسان وليس بعض الناطق بشاعر
فإنّه لا ينتج السلب : « ليس بعض الإنسان بناطق » .
ولو أبدلنا بالأكبر كلمة « حجر » ، وقلنا : « وليس بعض الحجر بشاعر » ،
فإنّه لا ينتج الإيجاب : « بعض الإنسان حجر » .
(٢) إنّما قيّدت السالبة بالكليّة للشرط العامّ ، وهو كليّة إحدى المقدمتين .
وإنّما وجب أن تكون الكبرى الكليّة سالبة ، لأنها لو كانت موجبة
حصل الاختلاف في النتيجة ، وهو دليل العقم .
مثال ذلك :

بعض الحيوان إنسان وكلّ فرس حيوان
فإنّه لا ينتج الإيجاب : « بعض الإنسان بناطق » .
ولو أبدلنا بالأكبر كلمة ناطق ، وقلنا : « وكلّ ناطق حيوان » ، فإنّه لا ينتج
السلب : « ليس بعض الإنسان بناطق » .

(٣) اعلم : أنّ عدداً من المناطقه اشتروا في إنتاج الشكل الرابع
للـ

ضروبه :

بحسب الشروط الخمسة تكون الضروب المنتجة منه خمسة فقط^(١) ، لأنه بالشروط الأول تسقط أربعة حاصل ضرب السالبتين في

خلاف ما اشترط الآخرون والمصنّف ﷺ، من الشروط العامة والخاصة لهذا الشكل . وبذلك اختلفت الضروب المنتجة لهذا الشكل عندهم ، فصارت عند هؤلاء ثمانية ، وعند الآخرين والمصنّف ﷺ خمسة ، كما سيأتي . وحاصل اشتراط هؤلاء أحد أمرين : إمّا إيجاب المقدمتين مع كلفة الصغرى ، أو اختلافهما في الكيف مع كلفة إحداهما .

وهذا الاشتراط منافٍ بشقّه الثاني لما ذكره المصنّف ﷺ وغيره ، من الشرط الثالث من الشروط العامة ، ومن الشرط الأول من الشرطين الخاصين . (١) وقع الاختلاف بين المناطق في عدد الضروب المنتجة من الشكل الرابع ، لأجل اختلافهم في شروط إنتاجه ، كما تقدّم . فمشهور المتأخرين على أنّ الضروب المنتجة ثمانية ، ومشهور القدماء وعليه المحقق الطوسي ، والعلامة في الجوهر النضيد ، وتبعهم المصنّف ﷺ في ذلك ، على أنها خمسة .

والضروب الثلاثة مورد الاختلاف هي :

- ١ - السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى .
- ٢ - الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى .
- ٣ - السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى .

والضرب الأوّل والثاني منها يسقطان عند المصنّف ﷺ بالشرط الأوّل من الشرطين الخاصين . وأمّا الضرب الثالث منها فيسقط بالشرط الثالث من الشروط العامّة .

ثم إنَّ التخلّف في هذه الضروب الثلاثة ثابت وواضح . أمثله :
مثال الضرب الأوّل :

ليس بعض الحيوان بإنسان وكلّ فرس حيوان
 فإنه لا ينتج الإيجاب : « بعض الإنسان فرس » .
 ولو وضعنا مكان فرس « ناطق » ، فإنه لا ينتج السلب : « ليس بعض
 الإنسان بناطق » .

مثال الضرب الثاني :

كلّ إنسان حيوان وليس بعض الحجر بإنسان
 فإنه لا ينتج الإيجاب : « بعض الحيوان حجر » .
 ولو وضعنا مكان حجر « جسم » ، فإنه لا ينتج السلب : « ليس بعض
 الحيوان بجسم » .

مثال الضرب الثالث :

لا شيء من الإنسان بشجر وبعض الحيوان إنسان
 فإنه لا ينتج الإيجاب : « بعض الشجر حيوان » .
 ولو وضعنا مكان حيوان « جسم » ، فإنه لا ينتج السلب : « ليس بعض
 الشجر بجسم » .

السالبتين . وبالثاني تسقط ثلاثة : الجزئيتان سواء كانتا موجبتين أو مختلفتين بالإيجاب والسلب . وبالثالث يسقط واحد : السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية . وبالرابع ضربان : السالبة الجزئية صغرى أو كبرى مع الموجبة الكلية . وبالخامس ضرب واحد : الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى .

فالباقى خمسة ضروب^(١) نقيم عليها البرهان :

الضرب الأول : من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية .

مثاله : كل إنسان حيوان

وكل ناطق إنسان

∴ بعض الحيوان ناطق^(٢)

لكن : مشهور المتأخرين قالوا : إن هذه الضروب الثلاثة إنما تنتج إذا كانت السالبة المستعملة فيها إحدى الخاصتين أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، ولا يتحقق حينئذ التخلّف . وبما أن هذا الكلام يرتبط بالموجهات ، وقد تركها المصنّف رحمته في مبحث القياس ، فتركه تبعاً له . فمن أراد التفصيل فليراجع كتب التطويل .

(١) هذه هي طريقة الإسقاط . وبما أن الشروط الخمسة المذكورة العامة والخاصة كلها سلبية ، سوى الأخير منها ، فالمتبع هو طريقة الإسقاط ، لا طريقة التحصيل .

(٢) في الطبعة الثانية «بعض الحيوان إنسان» ، وهو من خطأ النسخ .

ويبرهن عليه بالرد، بتبديل المقدمتين إحداهما في مكان الأخرى، فيرتد إلى الشكل الأول، ثم نعكس النتيجة ليحصل المطلوب، فيقال :

المفروض كل م ب وكل ح م

المدعى : ع ب ح

البرهان : بالرد بتبديل المقدمتين، فيحدث :

كل ح م وكل م ب (الأول من الأول)

: كل ح ب

وينعكس إلى ع ب ح (وهو المطلوب)

وإنما لا ينتج هذا الضرب كلية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، كالمثال .

الثاني : من موجبة كلية وموجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية .

مثاله : كل إنسان حيوان

وبعض الولود إنسان

: بعض الحيوان ولود

ويبرهن عليه بالرد بتبديل المقدمتين ، ثم بعكس النتيجة^(١) ،
ولا ينتج كلية لجواز عموم الأصغر .

الثالث : من سالبة كلية وموجبة كلية ، ينتج سالبة كلية .

مثاله : لا شيء من الممكن بدائم

وكل محل للحوادث ممكن

∴ لا شيء من الدائم بمحل للحوادث

ويبرهن عليه أيضاً بالرد بتبديل المقدمتين ، ثم بعكس
النتيجة^(٢) .

(١) وذلك بأن يقال :

المفروض : كل م ب وع ح م

المدعى : ∴ ع ب ح

البرهان :

نبدل المقدمتين فيحدث :

ع ح م وكل م ب (الثالث من الأول)

∴ ع ح ب

ونعكس هذه النتيجة إلى ع ب ح (وهو المطلوب)

(٢) وذلك بأن يقال :

المفروض : لا م ب وكل ح م

المدعى : ∴ لا ب ح

الرابع : من موجبة كلية وسالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : كل سائل يتبخر

ولا شيء من الحديد بسائل

∴ بعض ما يتبخر ليس بحديد

ولا يمكن البرهان عليه بالرد بتبديل المقدمتين ، لأن الشكل الأول لا ينتج من صغرى سالبة ، ولكن يبرهن بعكس المقدمتين^(١) ، وتأليف قياس الشكل الأول من العكسين ، لينتج المطلوب ، فيقال :

المفروض كل م ب ولا ح م

المدعى ∴ س ب ح

البرهان : نعكس المقدمتين إلى :

ع ب م ولا م ح (رابع الأول)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

الخامس : من موجبة جزئية وسالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

البرهان :

نبدل المقدمتين فيحدث :

كل ح م ولا م ب (الثاني من الأول)

∴ لا ح ب

ونعكس هذه النتيجة إلى لا ب ح (وهو المطلوب)

(١) أي بعكسهما مع بقائهما في محلّهما ، من دون عكس الترتيب .



مثاله : بعض السائل يتبخر

ولا شيء من الحديد بسائل

∴ بعض ما يتبخر ليس بحديد

وهذا أيضاً لا يبرهن عليه بتبديل المقدمتين ، لعين السبب ،

ويمكن أن يبرهن عليه بعكس المقدمتين كالسابق^(١) ، بلا فرق^(٢) .

(١) وذلك بأن يقال :

المفروض : ع م ب ولا ح م

المدعى : ∴ س ب ح

البرهان :

نعكس المقدمتين إلى :

ع ب م ولا م ح (الرابع من الأول)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

(٢) ويمكن البرهان على هذه الضروب الخمسة بأدلة أخرى ، غير

ما ذكر ، كدليل الافتراض ، ودليل الخلف ، وسيأتي في الجواب على التمرين

الأول والثاني ذكر بعضها .

تمريبات

١ - برهن على الضرب الثاني ثم الخامس من الشكل الرابع بدليل الافتراض^(١).

(١) هناك أكثر من طريق لأكثر البراهين الآتية، في هذه التمارين، ونحن نختار طريقاً واحداً للاختصار.

أ - برهان الضرب الثاني من الشكل الرابع بدليل الافتراض .

المفروض: كل م ب وع ح م

المدعى: ع ب ح

البرهان:

نفرض بعض ح من (ع ح م) الذي هو م، أنه (د)، فنستخرج

القضيتين الصادقتين:

١ - كل د ح

٢ - كل د م

ثم نأخذ القضية رقم (٢)، ونجعلها صغرى لصغرى الأصل،

فيحدث:

كل د م و ك ل م ب (أول الشكل الأول)
∴ كل د ب

ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للقضية رقم (١)، فيحدث:

كل د ب و كل د ح (أول الشكل الثالث)
∴ ع ب ح (وهو المطلوب)

ب - برهان الضرب الخامس من الشكل الرابع بدليل الافتراض:

المفروض: ع م ب ولا ح م

المدعى: ∴ س ب ح

البرهان:

نفرض بعض م من (ع م ب) الذي هو ب، أنه (د)، فنستخرج

القضيتين الصادقتين:

١ - كل د م

٢ - كل د ب

ثم نأخذ القضية رقم (١)، ونجعلها صغرى لكبرى الأصل،

فيحدث:

كل د م ولا ح م (أول الشكل الثاني)
∴ لا د ح

ثم نجعل هذه النتيجة كبرى للقضية رقم (٢)، فيحدث:

كل د ب ولا د ح (ثاني الشكل الثالث)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

٢ - برهن على الضرب الثالث ثم الرابع من الشكل الرابع بدليل الخلف^(١).

(١) أ - برهان الضرب الثالث من الشكل الرابع بدليل الخلف :

المفروض : لا م ب وكل ح م

المدعى : لا ب ح

البرهان :

لو لم تصدق لا ب ح

لصدق نقيضها ع ب ح

نجعله صغرى لكبرى الأصل ، فيحدث :

ع ب ح وكل ح م (ثالث الشكل الأول)

∴ ع ب م

ونعكس هذه النتيجة بالعكس المستوي إلى :

ع م ب

فيكذب نقيضها لا م ب

وهو عين الصغرى المفروض صدقها

هذا خلاف الفرض

فوجب صدق لا ب ح (وهو المطلوب)

ب - برهان الضرب الرابع من الشكل الرابع بدليل الخلف :

المفروض : كل م ب ولا ح م

المدعى : س ب ح

٣ - برهن على الضرب الرابع من الشكل الثاني بطريقة (الرد) ،
ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدمتين ، ثم أخذ العكس
المستوي لمنقوضة الكبرى ، لينتج المطلوب ^(١) .

البرهان :

لو لم تصدق س ب ح
لصدق نقيضها كل ب ح
نجعله كبرى لصغرى الأصل
فيحدث :

كل م ب وكل ب ح (أول الشكل الأول)
∴ كل م ح

ونعكس هذه النتيجة بالعكس المستوي إلى :

ع ح م

لا ح م فيكذب نقيضها

وهو عين الكبرى المفروض صدقها

هذا خلاف الفرض

فوجب صدق س ب ح (وهو المطلوب)

(١) برهان الضرب الرابع من الشكل الثاني بطريقة الرد :

المفروض : س ب م وكل ح م

المدعى : ∴ س ب ح

٤ - برهن على الضرب الخامس من الشكل الثالث بطريقة (الرد)، ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدمتين، ثم أخذ العكس المستوي لمنقوضة الكبرى لتأليف قياس من الشكل الأول، ثم عكس نتيجة هذا القياس لعكس النقيض الموافق، ليحصل المطلوب (١).

البرهان :

نحوّل كلاً من الصغرى والكبرى بنقض المحمول إلى :

ع ب مَ ولا ح مَ

ثم نعكس الكبرى المنقوضة بالعكس المستوي إلى

لا مَ ح

فيحدث :

ع ب مَ ولا مَ ح (رابع الشكل الأول)

∴ س ب ح (وهو المطلوب)

(١) برهان الضرب الخامس من الشكل الثالث بطريقة الرد :

المفروض : كل م ب وس م ح

المدعى : ∴ س ب ح

البرهان :

نحوّل كلاً من الصغرى والكبرى بنقض المحمول إلى :

لا م بَ وع م حَ

ثم نعكس الكبرى المنقوضة بالعكس المستوي إلى :

ع ح م

٥ - برهن على الضرب الأول ، ثم الثاني من الشكل الثاني بطريقة (الرد) ، ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدمتين .
وعليك الباقي من البرهان فإنك ستحتاج إلى استخدام العكس المستوي في كل من الضربين لتصل إلى المطلوب ، ويتبع ذلك حسن التفاتك ومهارتك في موقع استعماله^(١) .

ثم نجعلها صغرى للصغرى المنقوضة
فيحدث :

ع ح م ولا م ب (رابع الشكل الأول)

∴ س ح ب

ثم نعكس هذه النتيجة بعكس النقيض الموافق إلى :

س ب ح (وهو المطلوب)

(١) أ - برهان الضرب الأول من الشكل الثاني بطريقة الرد :

المفروض : كل ب م ولا ح م

المدعى : ∴ لا ب ح

البرهان :

نحوّل كلاً من الصغرى والكبرى بنقض المحمول إلى :

لا ب م وكل ح م

ثم نعكس الصغرى المنقوضة بالعكس المستوي إلى :

لا م ب

ثم نجعلها كبرى للكبرى المنقوضة

٦ - جرب أن تبرهن على الضرب الثالث من الشكل الثاني بطريقة الرد بأخذ منقوضة المحمول لكل من المقدمتين . وإذا لم تتمكن من الوصول إلى النتيجة فبين السرف في ذلك^(١) .

فيحدث :

كل ح م ولا م ب (ثاني الشكل الأول)
 ∴ لا ح ب

ثم نعكس هذه النتيجة بالعكس المستوي إلى :

لا ب ح (وهو المطلوب)

ب - برهان الضرب الثاني من الشكل الثاني بطريقة الرد :

المفروض : لا ب م وكل ح م

المدعى : ∴ لا ب ح

البرهان :

نحوّل كلاً من الصغرى والكبرى بنقض المحمول إلى

كل ب م ولا ح م

ثم نعكس الكبرى المنقوضة بالعكس المستوي إلى

لا م ح

فيحدث :

كل ب م ولا م ح (ثاني الشكل الأول)

∴ لا ب ح (وهو المطلوب)

(١) لا يمكن الوصول إلى النتيجة بهذا البرهان ، إذ بعد نقض

.....

محمولي المقدمتين يحصل لدينا :

سالبة جزئية وموجبة كلية

(س ب م) و (كل ح م)

والسالبة الجزئية لا يمكن تحويلها إلا إلى جزئية، إما سالبة بعكس النقيض الموافق، أو موجبة بعكس النقيض المخالف.

والموجبة الكلية إما أن تحوّل إلى جزئية، ولا فائدة فيها، إذ لا يتألف القياس من جزئيتين، أو تحوّل إلى كلية، إما موجبة بعكس النقيض الموافق، أو سالبة بعكس النقيض المخالف. ولا يتألف من الطائفتين قياس من الشكل الأول.

إن قيل: بل يمكن الوصول إلى النتيجة بهذا البرهان، وذلك بأن يقال:

المفروض: ع ب م ولا ح م

المدعى: ∴ س ب ح

البرهان:

نحوّل كلاً من الصغرى والكبرى بنقض المحمول إلى:

س ب م وكل ح م

ثم نحوّل كلاً من المنقوضتين بعكس النقيض المخالف إلى:

ع م ب ولا م ح

ثم نعكس الصغرى (ع م ب) بالعكس المستوي إلى:

ع ب م

٧ - برهن على ضربين من ضروب الثالث بطريقة الخلف ،
واختر منها ما شئت^(١) .

فيحدث :

ع ب م ولا م ح (رابع الشكل الأول)
∴ س ب ح (وهو المطلوب)

قلنا : إن هذا البرهان في الحقيقة قد رجع إلى دليل العكس ، لأنه رجع في الأخير ، في قولنا : «ع ب م ولا م ح» إلى قياس مؤلف من صغرى المفروض وعكس الكبرى ، فيمكن بمرحلة واحدة أن نستعمل دليل العكس ، ونصل إلى المطلوب .

(١) أ - برهان الضرب الثالث من الشكل الثالث بطريقة الخلف :

المفروض : ع م ب وكل م ح
المدعى : ∴ ع ب ح
البرهان :

لو لم تصدق ع ب ح
لصدق نقيضها لا ب ح

نجعله كبرى لصغرى الأصل ، فيحدث :

ع م ب ولا ب ح (رابع الشكل الأول)

∴ س م ح

فيكذب نقيضها كل م ح

وهو عين الكبرى المفروض صدقها

(يحسن الطالب أن يضع بين يديه أمثلة واقعية للضروب التي يبرهن عليها في جميع هذه التمرينات ، ليتضح له الأمر بالمثال أكثر).

هذا خلاف الفرض

فوجب صدق ع ب ح (وهو المطلوب)

ب - برهان الضرب الرابع من الشكل الثالث بطريقة الخلف :

المفروض : كل م ب وع م ح

المدعى : ع ب ح

البرهان :

لو لم تصدق ع ب ح

لصدق نقيضها لا ب ح

نجعله كبرى لصغرى الأصل ، فيحدث :

كل م ب ولا ب ح (ثاني الشكل الأول)

∴ لا م ح

فيكذب نقيضها ع م ح

وهو عين الكبرى المفروض صدقها

هذا خلاف المفروض

فوجب صدق ع ب ح (وهو المطلوب)

الاقتراني الشرطي^(١)

تعريفه وحدوده :

تقدم معنى القياس الاقتراني الحملي وحدوده . ولا يختلف عنه الاقتراني الشرطي إلا من جهة اشتماله على القضية الشرطية ، إما بكلا مقدمتيه أو مقدمة واحدة^(٢) ، فلذلك تكون حدوده نفس

(١) قال العلامة الحلبي في القواعد الجلية : «قدماء المنطقيين قسّموا القياس إلى المؤلف من الحملات والشرطيات، وجعلوا الأول الاقتراني، والثاني الاستثنائي، وسبب غلطهم في ذلك عدم وقوفهم على الشرطيات الاقترانية . ولما استخرجها الشيخ - أبو علي سينا - من القوة إلى الفعل ، انقسم القياس بالقسمة الأولى إلى الاقتراني والاستثنائي» . انتهى .

ومن هنا : فالشيخ أول من تنبّه إلى الاقتراني الشرطي ، والمعلم الأول أرسطو لم يذكره في التعليم الأول ، وإن ظنّ الشيخ أنّه ذكره في كتاب مفرد ، لم ينقل إلى العربية ، لكنّ المحقق الطوسي في الشرح ذكر بأنّ هذا احتمال مجرّد ، اقتضاه حسن ظن الشيخ بالمعلم الأول .

(٢) وتسميته بالشرطي إذا اشتمل على شرطية واحدة مجاز ، من

باب تسمية الكلّ باسم الجزء .

حدود الحملية من جهة اشتماله على الأوسط والأصغر والأكبر، غاية الأمر أن الحد قد يكون المقدم أو التالي من الشرطية، كما أنه قد يكون الأوسط خاصة جزءاً من المقدم أو التالي^(١)، وسيجيء.

فإذن، يصح أن نعرفه بأنه: الاقتراضي الذي كان بعض مقدماته أو كلها من القضايا الشرطية.

أقسامه:

للاقتراضي الشرطي تقسيمان:

١ - تقسيمه من جهة مقدماته: فقد يتألف من متصلتين، أو منفصلتين، أو مختلفتين بالاتصال والانفصال، أو من حملية ومتصلة، أو من حملية ومنفصلة. فهذه أقسام خمسة.

إن قيل: لماذا سمي شرطياً بالنظر إلى الشرطية الواحدة الموجودة فيه، ولم يسم حملياً بالنظر إلى الحملية الواحدة الموجودة فيه.

قلنا: إما بلحاظ أن النتيجة لهذا القياس تكون شرطية أيضاً، فرجح جانب الشرطية، أو بلحاظ أن الشرطية أكبر حجماً من الحملية.

(١) كما قد يكون جزءاً من الموضوع أو المحمول في الاقتراضي الحملية، كما تقدم في الشرح. وإن كان المصنف قد ذكر ذلك في الاقتراضي الحملية. واحتملنا هناك كون العلة في ذلك هي ندرة وقوعه في الاقتراضي الحملية، وكثرته في الشرطي.

٢ - تقسيمه باعتبار الحد الأوسط جزءاً تاماً أو غير تام : فإنه لما كانت الشرطية مؤلفة تأليفاً ثانياً ، أي أنها مؤلفة من قضيتين بالأصل ، وكل منهما مؤلفة من طرفين ، فالاشتراك بين قضيتين شرطيتين تارة في جزء تام ، أي في جميع المقدم أو التالي في كل منهما ، وأخرى في جزء غير تام ، أي في بعض المقدم أو التالي في كل منهما ، وثالثة في جزء تام من مقدمة وجزء غير تام من أخرى . فهذه ثلاثة أقسام :

الأول : ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تام منهما ، نحو :

كلما كان الإنسان عاقلاً قنع بما يكفيه

وكلما قنع بما يكفيه استغنى

∴ كلما كان الإنسان عاقلاً استغنى

الثاني : ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء غير تام منهما ، نحو :

إذا كان القرآن معجزة ، فالقرآن خالد

وإذا كان الخلود معناه البقاء ، فالخالد لا يتبدل

∴ إذا كان القرآن معجزة ، فإذا كان الخلود معناه البقاء ،

فالقرآن لا يتبدل

فلاحظ بدقة أن التالي من الصغرى (فالقرآن خالد) والتالي من

الكبرى (فالخالد لا يتبدل) ، يتألف منهما قياس اقتراني حملي من

الشكل الأول ، ينتج (القرآن لا يتبدل) .

فنجعل هذه النتيجة تالياً لشرطية مقدمها الكبرى^(١)، ثم نجعل هذه الشرطية تالياً لشرطية مقدمها الصغرى. وتكون هذه الشرطية الأخيرة هي (النتيجة) المطلوبة.

وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم إذا تألف من متصلتين. ونحن نكتفي بهذا المقدار من بيان هذا القسم، ولا نذكر أقسامه ولا شروطه، لطول الكلام عليها، ولمخالفته للطبع الجاري.

الثالث: ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى. وإنما نتصور هذا القسم في المؤلف من الحملية والشرطية^(٢)، وسيأتي شرحه وشرح شروطه. أما في

(١) فيحدث:

إذا كان الخلود معناه البقاء، فالقرآن لا يتبدل.

(٢) لأن الأوسط من المؤلف من الشرطيتين - البسيطتين - إذا كان جزءاً غير تام من القضية الشرطية، فمعناه أنه جزء مما كان قضية بالأصل، لأن المقدم والتالي قضيتان بالأصل.

وإذا كان الأوسط جزء قضية، وبالتالي يكون مفرداً، فلا يصح أن يكون هذا الجزء المفرد تمام المقدم أو التالي في قضية أخرى، لأنهما لا يكونان مفردين، بل هما قضيتان بالأصل.

بينما جزء الحملية مفرد، فيصح أن يكون الأوسط جزءاً تاماً منها، ويكون هذا الجزء المفرد جزءاً غير تام من الشرطية، بأن يكون جزءاً لما هو قضية بالأصل.

الشرطيات المحضة فلا بُدَّ أن نفرض إحدى الشرطيتين بسيطة والأخرى مركبة من عملية وشرطية بالأصل ، ليكون الحد المشترك جزءاً تاماً من الأولى وغير تام من الثانية ، نحو :

إذا كانت النبوة من الله ، فإذا كان محمد نبياً فلا يترك أمته سدىً

وإذا لم يترك أمته سدىً وجب أن ينصب هادياً

∴ إذا كانت النبوة من الله ، فإذا كان محمد نبياً وجب أن

ينصب هادياً

فلاحظ : أن تالي الصغرى^(١) مع الكبرى يتألف منهما قياس

شرطي من القسم الأول ، وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام ،

فينتج على نحو الشكل الأول : (إذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب

هادياً) ، ثم نجعل هذه النتيجة تالياً لشرطية مقدمها مقدم الصغرى ،

فتكون هذه الشرطية الجديدة هي النتيجة المطلوبة .

وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم الثالث إذا تألف

من متصلتين . ونكتفي بهذا البيان عن هذا القسم في الشرطيات

المحضة ، للسبب المتقدم في القسم الثاني .

* * *

يبقى الكلام عن القسم الأول وهو ما اشتركت فيه المقدمتان

(١) وهو : «إذا كان محمد ﷺ نبياً فلا يترك أمته سدىً» .

بجزء تام منهما ، وعن القسم الثالث^(١) في المؤلف من حملية وشرطية . ولما كانت هذه الأقسام موافقة للطبع الجاري ، فنحن نتوسع في البحث عنها إلى حد ما ، فنقول :

ينقسم - كما تقدم - الاقتراضي الشرطي إلى خمسة أقسام من جهة كون المقدمتين من المتصلات أو المنفصلات أو المختلفات ، فنجعل البحث متسلسلاً حسب هذه الأقسام :

١ - المؤلف من المتصلات

هذا النوع - إذا اشتركت مقدمتاها بجزء تام منهما^(٢) - يلحق بالاقتراضي الحملية حذو القُدَّة بالقُدَّة^(٣) : من جهة تأليفه للأشكال

(١) وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام من إحداهما ، غير تام من الأخرى .

(٢) الذي هو محلّ البحث فعلاً ، لأنّ ما عداه قد تركه المصنّف ﷺ ، لما تقدّم .

(٣) جاء في مجمع البحرين : في الحديث عن النبي ﷺ « يكون في هذه الأمة كلّما كان في بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، والقُدَّة بالقُدَّة » . والقُدَّة بالضمّ والتشديد : ريش السهم ، والجمع قُدذ . و« حذو القُدَّة بالقُدَّة » أي كما يقدر كلّ واحدة منها على قدر صاحبها وتقطع . ضرب مثلاً للشيثين يستويان ولا يتفاوتان . انتهى .

الأربعة ، ومن جهة شروطها في الكم والكيف ، ومن جهة النتائج ، وبيانها بالعكس والخلف والافتراض . فلا حاجة إلى التفصيل والتكرار . وإنما على الطالب أن يغير العملية^(١) بالشرطية المتصلة .
نعم : يشترط أن يتألف من لزوميتين . وهذا شرط عام لجميع أقسام الاقترانات الشرطية المتصلة ، لأن الاتفاقيات لا حكم لها في الإنتاج ، نظراً إلى أن العلاقة بين حدودها ليست ذاتية^(٢) ، وإنما

(١) أي في البراهين السابقة في الاقتراني الحملية ، والشروط والأشكال ، وغيرها .

(٢) **لكن** : الاتفاقيات وإن كانت العلاقة بين حدودها غير ذاتية ، إلا أنها تنتج العلاقة غير الذاتية . فلو كان الأوسط مثلاً مصاحباً للأصغر ، والأكبر مصاحباً للأوسط ، فإنه يثبت أن الأكبر مصاحب للأصغر .

مثاله :

إذا كان الإنسان ناطقاً كان الفرس صاهلاً

وإذا كان الفرس صاهلاً كان الأسد زائراً

فإنه ينتج : ∴ إذا كان الإنسان ناطقاً كان الأسد زائراً

ومن هنا : فقد ذكر عدد من المناطق أن القياس المتألف من الاتفاقيات يكون منتجاً ، كالمتألف من اللزوميات .

وذكروا أيضاً بأن القياس إذا كان مختلطاً من اللزومية والاتفاقية ففي بعض الحالات يكون منتجاً ، وفي الحالات الأخرى لا يكون منتجاً .

مثلاً : لا يكون منتجاً إذا كان على هيئة الشكل الأول ، وكانت

المقدّمتان موجبتين ، والصغرى لزومية . لأنّ الصغرى تدلّ على أنّ الأوسط لازم للأصغر ، والكبرى تدلّ على أنّ الأوسط مصاحب للكبير ، ولا يلزم من كون اللازم مصاحباً كون ملزومه كذلك ، لجواز كون اللازم أعمّ ، كما تقول :

كلّما كان الإنسان حجراً كان جسماً (لزومية)
وكلّما كان الإنسان جسماً كان ناطقاً (اتفاقية)

ولا ينتج : «كلّما كان الإنسان حجراً كان ناطقاً» لا لزومية ، ولا اتفاقية .
نعم : ذكر بعضهم بأن القياسات المتألّفة من الاتفاقيات قليلة النفع والجدوى ، لأنها غالباً ما تكون النتيجة فيها معلومة قبل تركيب القياس ، وذلك لأنّ الاتفاقية لما كانت العلاقة بين حدودها اتفاقية ، يفهم غالباً منها أنّ الأكبر كما أنّه موجود مع الأوسط هو موجود مع الأصغر أيضاً ، فتعلم مصاحبة الأكبر للأصغر ، من دون توسّط الأوسط .

ففي المثال المتقدّم إذا علم تحقّق كون الإنسان ناطقاً يعلم تحقّق كون الأسد زائراً ، من دون توسّط العلم بكون الفرس صاهلاً .
مع أنّ الغرض من القياس والعلّة الغائيّة له هو الإيصال إلى المجهول التصديقيّ ، فإذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس لم يبق للقياس غاية ، فلا يكون المذكور قياساً .

وهذا الأمر وان كان غالبياً ، إلا أنّ غير الغالب ينزل منزلة المعدوم . ولعلّ نظر المصنّف رحمته في عبارته إلى ذلك . وتفصيل الكلام موكول إلى كتب المتأخّرين المطوّلة ، التي توسّعت في هذه المباحث .

يتألف منها صورة قياس غير حقيقي^(١).

(١) أشكال : بعض المناطقة على القياس المؤلف من اللزوميتين الموجبتين ، بأن الكبرى قد حكم فيها بملازمة التالي للمقدم ، في نفس الأمر ، في جميع الأوقات والأحوال والتقادير الممكنة ، وهذا لا يستلزم ثبوت الملازمة بين الأكبر والأصغر على تقدير ثبوت الأصغر ، لاحتمال أن يكون الأصغر ممتنع الثبوت في نفسه ، فليس هو من الأحوال والتقادير الممكنة للكبرى ، فلا يكون الأصغر لازماً لأوسط الكبرى ، فلا تتحقق الملازمة بين الأكبر والأصغر ، وبالتالي لا يتحقق الإنتاج .

مثاله :

إذا كان شريك الباري موجوداً كان الله تعالى موجوداً

وإذا كان الله تعالى موجوداً كان العالم غير فاسد

فإنه لا ينتج : «إذا كان شريك الباري موجوداً كان العالم غير فاسد»

فأنه مخالف لنص القرآن الكريم ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء آية ٢٢) .

وقد أجابوا عليه : بأن الأوسط على هذا الفرض لم يتكرر في

المقدمتين ، لأن المراد منه في الصغرى هو المجتمع بالفرض مع الأصغر الممتنع ، والمراد منه في الكبرى هو الذي لا يجتمع مع الممتنع . ففي المثال المتقدم المراد من وجود الله تعالى في الصغرى هو وجوده المجتمع بالفرض مع وجود الشريك ، بينما المراد منه في الكبرى وجوده الواقعي المنافي لوجود الشريك .

٢ - المؤلف من المنفصلات

تمهيد :

المنفصلة إنما تدل على العناد بين طرفيها في الصدق والكذب^(١)، فإذا اقترنت بمنفصلة أخرى تشترك معها في جزء تام أو غير تام، فقد لا يظهر الارتباط بين الطرفين على وجه نستطيع أن نحصل على نتيجة ثابتة، لأن عناد شيء لأمرين لا يستلزم العناد بينهما أنفسهما، ولا يستلزم عدمه^(٢).

(١) ينبغي : هنا أيضاً أن يخص المصنّف **فِي** المنفصلة بالعنادية، وهي التي يكون بين طرفيها تنافٍ وعناد حقيقي، دون الاتفاقية، كما خصص المتصلة باللزومية، وذلك لنفس العلة التي ذكرت هناك.

(٢) ولذا يحصل الاختلاف في النتيجة، الذي هو دليل العقم.

مثاله :

إمّا أن يكون الجسم إنساناً أو حجراً (مانعة جمع)

وإمّا أن يكون الجسم حجراً أو ناطقاً (مانعة جمع)

فإنه لا ينتج الإيجاب : «إمّا أن يكون الجسم إنساناً أو ناطقاً».

ولو أبدلنا بالأكبر قولنا «أو شجراً»، وقلنا : «وإمّا أن يكون الجسم

حجراً أو شجراً»، فإنه لا ينتج السلب : «ليس إمّا أن يكون الجسم إنساناً أو شجراً».

وهذا نظير ما قلناه في السالبتين في القاعدة الثانية من القواعد العامة^(١) من أن مباينة شيء لأمرين لا يستلزم تباينهما، ولا عده. فإذا لا إنتاج بين منفصلتين، فلا قياس مؤلف من المنفصلات.

وهذا صحيح إلى حد ما إذا أردنا أن نجمد على المنفصلتين على حالهما، ولكن المنفصلة تستلزم متصلة^(٢)، فيمكن تحويلها إليها، فإذا حولنا المنفصلتين معاً تألف القياس من متصلتين ينتج متصلة. وإذا أردنا أن نصر على جعل النتيجة منفصلة، فإن المتصلة أيضاً يمكن تحويلها إلى منفصلة لازمة لها، فنحصل على نتيجة منفصلة كما نريد.

وعليه، لا بُد لنا أولاً من معرفة تحويل المنفصلة إلى متصلة لازمة لها، وبالعكس، قبل البحث عن هذا النوع من القياس، فنقول:

تحويل المنفصلة الموجبة إلى متصلة:

قد بينا في محله أن أقسام المنفصلة ثلاثة:

-
- (١) أي للقياس الاقتراني، وهي إيجاب إحدى المقدمتين.
 - (٢) أي متصلة لزومية، لأن المنفصلة بحسب الفرض عنادية، لا اتفافية، كما تقدّم في الشرح.

١ - **الحقيقية** : وهي تستلزم أربع متصلات موافقة لها في الكم والكيف ، فيجوز تحويلها إلى كل واحد منها ، فمنها متصلتان مقدم كل واحدة منهما عين أحد الطرفين ، والتالي نقيض الآخر . لأن الحقيقية لما دلت على استحالة الجمع بين طرفيها ، فإذا تحقق أحدهما فإنه يستلزم انتفاء الآخر . ومنها متصلتان مقدم كل واحدة منهما نقيض أحد الطرفين ، والتالي عين الآخر ، لأن الحقيقية أيضاً تدل على استحالة الخلو من طرفيها ، فإذا ارتفع أحدهما فهو يستلزم تحقق الآخر ، فإذا صدق قولنا :

العدد إما زوج أو فرد (قضية حقيقية)

صدقت المتصلات الأربع :

١ - إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد

٢ - إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج

٣ - إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد

٤ - إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج

٢ - **مانعة الجمع** : وهي تستلزم المتصلتين الأوليين اللتين

مقدم كل واحدة منهما عين أحد الطرفين ، والتالي نقيض الآخر ، لأنها كالحقيقية في دلالتها على استحالة الجمع ، ولا تدل على استحالة الخلو .

فإذا صدق :

الشيء إما شجر أو حجر (مانعة جمع)

صدقت المتصلتان :

١ - إذا كان الشيء شجراً فهو ليس بحجر

٢ - إذا كان الشيء حجراً فهو ليس بشجر

ولا تصدق المتصلتان :

٣ - إذا لم يكن الشيء شجراً فهو حجر

٤ - إذا لم يكن الشيء حجراً فهو شجر

٣ - مانعة الخلو : وهي تستلزم المتصلتين الأخيرتين فقط ، اللتين مقدم كل واحدة منهما نقيض أحد الطرفين ، والتالي عين الآخر ، لأنها كالحقيقية في دلالتها على استحالة الخلو ، ولا تدل على استحالة الجمع .

فإذا صدق :

زيد إما في الماء أو لا يغرق (مانعة خلو)

صدقت المتصلتان :

٣ - إذا لم يكن زيد في الماء فهو لا يغرق

٤ - إذا غرق زيد فهو في الماء

ولا تصدق المتصلتان الأوليان :

١ - إذا كان زيد في الماء فهو يغرق

٢ - إذا غرق زيد فهو ليس في الماء

تحويل المنفصلة السالبة إلى متصلة :

أما المنفصلة السالبة كلية أو جزئية فإنها تحول إلى متصلة سالبة جزئية ، الحقيقية إلى أربع على نحو الموجبة^(١) ، وكل من مانعتي الجمع والخلو إلى اثنتين على نحو الموجبة أيضاً .

فإذا قلنا على نحو الحقيقية :

ليس ألبتة إما أن يكون الاسم معرباً أو مرفوعاً

فإنه تصدق المتصلات الأربع الآتية :

١ - قد لا يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع

٢ - قد لا يكون إذا كان الاسم مرفوعاً فهو ليس بمعرب

٣ - قد لا يكون إذا لم يكن الاسم معرباً فهو مرفوع

(١) في كون المقدم أو التالي فيها عين المقدم أو التالي في المنفصلة

أو نقيضهما .

٤ - قد لا يكون إذا لم يكن الاسم مرفوعاً فهو معرب^(١) .
 ولا تصدق بعض هذه المتصلات كلياً في هذا المثال ، فلو
 جعلنا المتصلة رقم (١) مثلاً كلية هكذا :
 ليس ألبتة إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع
 فإنها كاذبة ، لصدق نقيضها ، وهو :
 قد يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع
 وهكذا تحول مانعة الجمع والخلو السالبتان . وعلى الطالب أن
 يضع أمثلة لهما^(٢) .

(١) والسبب في صدق هذه المتصلات الأربع، أن المنفصلة الحقيقية السالبة إنما تدل على عدم تنافي طرفيها صدقاً وكذباً، بمعنى إمكان اجتماعهما وارتفاعهما . فلا إمكان الاجتماع صدقت الأولى والثانية، ولا إمكان الارتفاع صدقت الثالثة والرابعة .

(٢) فإذا قلنا على سبيل مانعة الجمع مثلاً :
 ليس ألبتة إما أن يكون الجسم غير أبيض أو غير أسود
 فإنه تصدق المتصلتان :
 ١ - قد لا يكون إذا كان الجسم غير أبيض فهو أسود
 ٢ - قد لا يكون إذا كان الجسم غير أسود فهو أبيض
 ولا تصدق المتصلتان الأخرتان :
 ٣ - قد لا يكون إذا لم يكن الجسم غير أبيض فهو غير أسود

تحويل المتصلة إلى منفصلة^(١) :

والمتصلة للزومية^(٢) الموجبة تستلزم مانعة الجمع ومانعة الخلو ، المتفقتين معها في الكم والكيف ، فيجوز تحويلها إليهما .

الأولى : (مانعة الجمع) تتألف من عين المقدم ونقيض التالي ، لأن المقدم لما كان يستلزم التالي^(٣) فهو لا يجتمع مع نقيضه قطعاً ،

٤ - قد لا يكون إذا لم يكن الجسم غير أسود فهو غير أبيض

وإذا قلنا على سبيل مانعة الخلو مثلاً :

ليس البتة إما أن يكون الجسم أبيض أو أسود

فإنه تصدق المتصلتان :

٣ - قد لا يكون إذا لم يكن الجسم أبيض فهو أسود

٤ - قد لا يكون إذا لم يكن الجسم أسود فهو أبيض

ولا تصدق المتصلتان الأوليان :

١ - قد لا يكون إذا كان الجسم أبيض فهو غير أسود

٢ - قد لا يكون إذا كان الجسم أسود فهو غير أبيض

(١) وذلك لأجل تحويل النتيجة ، عند الإصرار على جعلها منفصلة .

(٢) إنما قيّدت المتصلة بالزومية ، لأنّ مقدماتي القياس بعد

تحويلهما هما متصلتان لزوميتان ، فالنتيجة تكون لزومية أيضاً ، كما تقدّم .

(٣) باعتبار أنّ مفاد المتصلة للزومية ذلك .

وإلا لاجتماع النقيضان أي التالي ونقيضه^(١).

(١) لكن : هذا الدليل إنما أثبت عدم إمكان الاجتماع ، ولم يثبت إمكان الارتفاع ، مع أن مانعة الجمع الموجبة بالمعنى الأخص الذي اقتصر عليها المصنّف رحمته بالذكر ، هي التي تدلّ على عدم إمكان الاجتماع مع إمكان الارتفاع .

ومانعة الجمع بهذا المعنى لا تكون لازمة للمتصلة اللزومية الموجبة ، إلا إذا كان التالي (اللازم) فيها أعمّ من المقدم (الملزوم) ، كما في المثال المذكور - فإنّ وجود زيد في الماء لازم أعمّ لغرقه - وذلك باعتبار أنّ نقيض التالي إذا ارتفع في المنفصلة يتحقّق عين التالي ، وعين المقدم يمكن أن يرتفع مع تحقّق عين التالي ، لأنّ التالي أعمّ .

بخلاف ما إذا كان المقدم والتالي متساويين ، فإنّه مع ارتفاع نقيض التالي في المنفصلة ، وتحقّق عين التالي ، لا يمكن ارتفاع عين المقدم ، لأنّه مساوٍ لعين التالي ، فتكون المنفصلة منفصلة حقيقية .

مثاله : إذا صدق :

كلّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً

فإنّه مع إبقاء عين المقدم ونقض التالي يتحقّق :

دائماً إمّا أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجوداً

وهذه منفصلة حقيقية ، لعدم إمكان اجتماع الطرفين فيها ،

ولا ارتفاعهما .

فيقتضي أن يقال : بناءً على المعنى الأخصّ لمانعة الجمع : إنّ

فإذا صدق :

كلما غرق زيد فهو في الماء

صدقت :

دائماً إما زيد قد غرق أو ليس في الماء (مانعة جمع)

الثانية : (مانعة الخلو) تتألف من نقيض المقدم وعين التالي ، بعكس الأولى ، لأن المقدم لما كان لا يجتمع مع نقيض التالي^(١) ، فلا يخلو الأمر من نقيض المقدم وعين التالي ، وإلا لو خلا منهما بأن يرتفعا معاً - وارتفاع نقيض المقدم بالمقدم ، وارتفاع التالي بنقيضه - فمعناه أنه جاز اجتماع المقدم ونقيض

المتصلة اللزومية الموجبة تحوّل بإبقاء عين المقدم ونقض التالي ، إلى منفصلة حقيقية ، فيما إذا تساوى المقدم والتالي ، وإلى مانعة جمع ، فيما إذا كان التالي أعمّ من المقدم .

نعم : بناءً على المعنى الأعمّ لمانعة الجمع - وهو أن تدلّ على عدم إمكان الاجتماع ، بغض النظر عن إمكان الارتفاع وعدمه - يمكن أن تصدق مانعة الجمع في كلا الحالين .

(١) أي في المتصلة ، باعتبار ما تقدّم في مانعة الجمع ، من أنّ المقدم يستلزم عين التالي ، والملزوم لا يجتمع مع نقيض لازمه .

التالي . وهذا خلف^(١) .

(١) ونظير ما تقدّم في مانعة الجمع يأتي هنا في مانعة الخلوّ . ونحن نذكره بمايلائم مانعة الخلوّ ، ليرتكز المطلب في الذهن ، فنقول :
لكن : هذا الدليل إنّما أثبت عدم إمكان الارتفاع ، ولم يثبت إمكان الاجتماع ، مع أنّ مانعة الخلوّ بالمعنى الأخصّ الذي اقتصر عليها المصنّف رحمته بالذكر ، هي التي تدلّ على عدم إمكان الارتفاع مع إمكان الاجتماع .

ومانعة الخلوّ بهذا المعنى لا تكون لازمة للمتصلة اللزوميّة الموجبة ، إلا إذا كان التالي (اللازم) فيها أعمّ من المقدم (الملزوم) ، كما في المثال المذكور ، وذلك باعتبار أنّ عين التالي يمكن أن يجتمع مع عين المقدم ونقيضه ، لأنّه أعمّ من المقدم .

بخلاف ما إذا كان المقدم والتالي متساويين ، فإنّ التالي عندما اجتمع مع المقدم في المتصلة ، فلا يمكن أن يجتمع مع نقيضه في المنفصلة ، فتكون المنفصلة منفصلة حقيقيّة .

مثاله : إذا صدق :

كلّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً

فإنّه مع نقض المقدم وإبقاء عين التالي يتحقّق :

دائماً إمّا أن لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجوداً

وهذه منفصلة حقيقيّة ، لعدم إمكان ارتفاع الطرفين فيها ،

ولا اجتماعهما .

ففي المثال المتقدم لا بُدَّ أن تصدق :
 دائماً إما زيد لم يغرق أو في الماء (مانعة خلو)
 والسالبة تحمل على الموجبة في تحويلها إلى مانعة الجمع
 ومانعة الخلو ، المتفقتين معها في الكم والكيف^(١) .

فيقتضي أن يقال : بناءً على المعنى الأخص لمانعة الخلو : إن المتصلة
 اللزومية الموجبة تحوّل بنقض المقدم وإبقاء عين التالي ، إلى منفصلة
 حقيقية ، فيما إذا تساوى المقدم والتالي ، وإلى مانعة الخلو ، فيما إذا كان
 التالي أعم من المقدم .

نعم : بناءً على المعنى الأعم لمانعة الخلو - وهو أن تدلّ على عدم
 إمكان الارتفاع ، بغض النظر عن إمكان الاجتماع وعدمه - يمكن أن تصدق
 مانعة الخلو في كلا الحالتين .

(١) لكن يشكل تحويل السالبة إلى ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنّ المتصلة اللزومية السالبة تدلّ على سلب الاتصال
 اللزومي ، سواء لم يكن اتصال أصلاً ، أو كان لكنّه اتصال اتفاقي ، كما
 تقدّم . وعلى الفرض الثاني يجتمع عين المقدم مع عين التالي في هذه
 السالبة ، فلا يمكن أن يجتمع عين المقدم مع نقيض التالي في السالبة
 المنفصلة مانعة الجمع - التي تدلّ على إمكان الاجتماع - وإلا لزم اجتماع
 عين التالي ونقيضه ، ولا يمكن أن يرتفع نقيض المقدم مع عين التالي في
 السالبة المنفصلة مانعة الخلو - التي تدلّ على إمكان الارتفاع - وإلا لزم
 ارتفاع عين المقدم ونقيضه .

التأليف من المنفصلات وشروطه

بعد هذا التمهيد المتقدم نشرع في موضوع البحث ، فنقول :
 لما كان المقدم والتالي في المنفصلة لا امتياز بينهما ، فكذلك
 لا يكون بين المنفصلتين المؤلفتين امتياز بالطبع ، فأيهما جعلتها
 الصغرى صح لك ، فلا تتألف من هذا النوع الأشكال الأربعة .

الوجه الثاني : سلمنا بأن المتصلة اللزومية السالبة تدلّ على سلب
 الاتصال أصلاً ، أو أن المقصود من السالبة التي تحوّل هي خصوص التي لم
 يكن فيها اتصال أصلاً .

لكن نقول : إن هذه السالبة تحوّل بنقض المقدم مع إبقاء عين
 التالي ، أو بنقض التالي مع إبقاء عين المقدم ، إلى سالتين منفصلتين
 حقيقيتين - والسالبة المنفصلة الحقيقية هي التي تدلّ على إمكان الاجتماع
 وإمكان الارتفاع - لا مانعة جمع وخلو .

وذلك : لأنّ عين المقدم وعين التالي إذا لم يجتمعا أصلاً بحسب
 الفرض ، فكما يمكن في المنفصلة الأولى اجتماع عين المقدم ونقيض
 التالي ، يمكن أيضاً ارتفاعهما أي ارتفاع عين المقدم ونقيض التالي . وكما
 يمكن في المنفصلة الثانية ارتفاع نقيض المقدم وعين التالي ، يمكن أيضاً
 اجتماعهما أي اجتماع نقيض المقدم وعين التالي .

ومن هنا : فقد خصّ الكاتب في الشمسية تحويل المتصلة اللزومية
 إلى مانعة الجمع والخلو بالمتصلة اللزومية الموجبة .

ولكن لما كانت المنفصلتان يحولان إلى متصلتين ، فينبغي أن تراعى صورة التأليف بين المتصلتين ، وعلى أي شكل تكون الصورة ، ولا بُدَّ من مراعاة شروط ذلك الشكل الحادث ، ولذا قد يضطر إلى جعل إحدى المقدمتين بالخصوص صغرى ، ليألف شكل متوفرة فيه الشروط .

أما شروط هذا النوع فللمنطقين فيها كلام واختلاف كثير . والظاهر أن الاختلاف ناشئ من عدم مراعاة وجوب تحويل المنفصلة إلى متصلة ، فيلاحظ أخذ النتيجة من المنفصلتين رأساً .

فذكر بعضهم أو أكثرهم أن من جملة الشروط إيجاب المقدمتين معاً ، وألا يكونا مانعتي جمع ولا حقيقتين . ولكن لو حولنا المنفصلتين إلى متصلتين فإننا نجدهما يتجان ولو كانت إحدهما سالبة أو كلاهما مانعتي جمع أو حقيقتين^(١) . غير أنه

(١) أمّا مثال كون المنفصلتين مانعتي جمع ، فسنذكره في الشرح ، عند قوله : « كما سيأتي مثاله » . وأمّا مثالا الفرضين الآخرين فنذكرهما للفائدة وتبيين كلام المصنّف في طريقة أخذ النتيجة .

مثال كون إحدى المنفصلتين سالبة :

دائماً إما أن يكون الجسم إنساناً أو حجراً (مانعة جمع)
لا يكون إما أن يكون الجسم حجراً أو جماداً (حقيقتية)

فتحوّل الأولى إلى المتصلتين :

١ - دائماً إذا كان الجسم إنساناً فهو ليس بحجر

٢ - دائماً إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بإنسان

وتحوّل الثانية إلى المتصلات الأربع :

٣ - قد لا يكون إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بجماد

٤ - قد لا يكون إذا كان الجسم جماداً فهو ليس بحجر

٥ - قد لا يكون إذا لم يكن الجسم حجراً فهو جماد

٦ - قد لا يكون إذا لم يكن الجسم جماداً فهو حجر

ولا ينتج من هذه الستّ إلا الرابعة مع الأولى ، والثانية مع الثالثة .

بأن يقال :

قد لا يكون إذا كان الجسم جماداً فهو ليس بحجر

ودائماً إذا كان الجسم إنساناً فهو ليس بحجر

(رابع الشكل الثاني)

∴ قد لا يكون إذا كان الجسم جماداً فهو إنسان

وأن يقال :

دائماً إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بإنسان

قد لا يكون إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بجماد

(خامس الشكل الثالث)

∴ قد لا يكون إذا لم يكن الجسم إنساناً فهو ليس بجماد

مثال كون كلتا المنفصلتين حقيقتين :

دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً (حقيقتية)

دائماً إما أن يكون العدد فرداً أو منقسماً إلى متساويين (حقيقتية)

فتحوّل الأولى إلى المتصلّات الأربع :

١ - إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد

٢ - إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج

٣ - إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد

٤ - إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج

وتحوّل الثانية إلى المتصلّات الأربع :

٥ - إذا كان العدد فرداً فهو ليس منقسماً إلى متساويين

٦ - إذا كان العدد منقسماً إلى متساويين فهو ليس بفرد

٧ - إذا لم يكن العدد فرداً فهو منقسم إلى متساويين

٨ - إذا لم يكن العدد منقسماً إلى متساويين فهو فرد

وينتج من هذه الثماني ستّ صور :

(١ مع ٧) و(٢ مع ٥) و(٨ مع ٢) و(٣ مع ٥) و(٦ مع ٤) و(٤ مع ٧).

بأن يقال :

أ - إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد

وإذا لم يكن العدد فرداً فهو منقسم إلى متساويين (أول الشكل الأوّل)

ب. إذا كان العدد زوجاً فهو منقسم إلى متساويين



ب - إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج

وإذا كان العدد فرداً فهو ليس بمنقسم إلى متساويين

(أول الشكل الثالث)

∴ قد يكون إذا لم يكن العدد زوجاً فهو ليس بمنقسم إلى متساويين

ج - إذا لم يكن العدد منقسماً إلى متساويين فهو فرد

وإذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج

(أول الشكل الأول)

∴ إذا لم يكن العدد منقسماً إلى متساويين فهو ليس بزوج

د - إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد

وإذا كان العدد فرداً فهو ليس بمنقسم إلى متساويين

(أول الشكل الأول)

∴ إذا لم يكن العدد زوجاً فهو ليس بمنقسم إلى متساويين

هـ - إذا كان العدد منقسماً إلى متساويين فهو ليس بفرد

وإذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج

(أول الشكل الأول)

∴ إذا كان العدد منقسماً إلى متساويين فهو زوج

و - إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج

وإذا لم يكن العدد فرداً فهو منقسم إلى متساويين

(أول الشكل الثالث)

∴ قد يكون إذا كان العدد زوجاً فهو منقسم إلى متساويين

يجب أن تؤلف المتصلتان على صورة قياس من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط ذلك القياس ، كما قدمنا .

فمثلاً لو كانت المقدمتان مانعتي جمع ووجب تحويلهما إلى متصلتين يؤلفان قياساً من الشكل الثالث ، كما سيأتي مثاله^(١) . أما

(١) لكن : هذا المثال لم يذكره المصنّف رحمته فيما يأتي ، لأنّ المثال الآتي ، فيه المقدمتان مانعة جمع ومانعة خلوّ ، لا مانعتا جمع .
 إلا أن يقال : إنّ الضمير في « مثاله » عائد على أصل المطلب ، لا على خصوص قوله « فمثلاً... » . ولكننا نذكر مثلاً مرتبطاً بكلامه الأخير تعميماً للفائدة :

فنقول :

دائماً إما أن يكون الجسم إنساناً أو حجراً (مانعة جمع)
 ودائماً إما أن يكون الجسم حجراً أو فرساً (مانعة جمع)

فتحوّل الأولى إلى المتصلتين :

١ - دائماً إذا كان الجسم إنساناً فهو ليس بحجر

٢ - دائماً إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بإنسان

وتحوّل الثانية إلى المتصلتين :

٣ - دائماً إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بفرس

٤ - دائماً إذا كان الجسم فرساً فهو ليس بحجر

ولا ينتج من هذه الأربع إلا الثانية مع الثالثة :

لو تألفا على غير هذا الشكل فإنهما لا ينتجان ، لعدم توفر شروط ذلك الشكل .

وعليه ، فنستطيع أن نقول : لهذا النوع شرط واحد عام ، وهو أن يصح تحويل المنفصلتين إلى متصلتين يؤلفان قياساً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط ذلك الشكل . وعلى الطالب أن يبذل جهده لاستخراج جميع المتصلات اللازمة للمقدمتين ، ثم يقارن بعضها ببعض ، ليحصل على صورة القياس المنتج لمطلوبه .

طريقة أخذ النتيجة :

مما تقدم كله نعرف الطريقة التي يلزم اتباعها لاستخراج النتيجة في هذا النوع . ونحن حسب الفرض إنما نبحث عن خصوص القسم الأول منه ، وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام

بأن يقال :

دائماً إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بإنسان
ودائماً إذا كان الجسم حجراً فهو ليس بفرس

(أول الشكل الثالث)

∴ قد يكون إذا لم يكن الجسم إنساناً فهو ليس بفرس

منهما . فعلينا أن نتبع ما يأتي :

١ - نحول كلا من المنفصلتين إلى جميع المتصلات التي يمكن أن تحوّل إليها . وقد تقدم أن الحقيقية تحوّل إلى أربع متصلات ، وكلا من مانعتي الجمع والخلو إلى اثنتين .

٢ - نقارن بين المتصلات المحولة من إحدى المقدمتين وبين المتصلات المحولة من الأخرى ، فنختار الصورة التي يتكرر فيها حد أوسط ، وتكون على شكل تتوفر فيه شروطه . وعلى الأكثر تكون الصورة المنتجة أكثر من واحدة^(١) . ويكفي أن نختار واحدة منها تنتج المطلوب .

٣ - نأخذ النتيجة متصلة ، ونحوّلها - إذا شئنا - إلى منفصلة لازمة لها إما مانعة جمع أو مانعة خلو .

فمثلاً لو كان القياس مؤلفاً من حقيقتين^(٢) ، نحول الأولى إلى

(١) وقد تكون الصورة المنتجة واحدة فقط ، كما إذا كانت المقدمتان مانعتي جمع ، وقد تقدّم مثاله في الشرح .

(٢) كالمثال الذي ذكرناه في الشرح ، وهو :

دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً

ودائماً إما أن يكون العدد فرداً أو منقسماً إلى متساويين

فراجع هذا المثال بتفاصيله ، لتطبّقه على ما يذكره المصنّف رحمته هنا ،

وتطلّع على حقيقة الأمر عن كثب .

أربع متصلات ، والثانية إلى أربع أيضاً ، فيحدث من مقارنة الأربع بالأربع ست عشرة صورة . وعند فحصها نجد ثماني منها لا يتكرر فيها حد أوسط^(١) ، فلا يتألف منها قياس . والثماني الباقية^(٢) ينتج

(١) وهي كما في المثال المتقدم في الشرح :

- ١ - قضية رقم (١) مع قضية رقم (٥) .
- ٢ - قضية رقم (١) مع قضية رقم (٨) .
- ٣ - قضية رقم (٢) مع قضية رقم (٦) .
- ٤ - قضية رقم (٢) مع قضية رقم (٧) .
- ٥ - قضية رقم (٣) مع قضية رقم (٦) .
- ٦ - قضية رقم (٣) مع قضية رقم (٧) .
- ٧ - قضية رقم (٤) مع قضية رقم (٥) .
- ٨ - قضية رقم (٤) مع قضية رقم (٨) .

(٢) لكن : يظهر بعد الفحص أن صورتين من الصور الثماني الباقية

التي تكرر فيها حدّ أوسط غير منتجتين ، لعدم توفر شروط الشكل المنتج الذي تألفنا على هيئته . وقد تألفت كلتا هاتين الصورتين على هيئة الشكل الثاني ، لكن مع عدم توفر شرط الاختلاف في الكيف . وهاتان الصورتان هما ، كما في المثال المتقدم :

- ١ - قضية رقم (١) مع قضية رقم (٦) .
- ٢ - قضية رقم (٣) مع قضية رقم (٨) .

فبقيت ستّ صور منتجة فقط . راجع المثال المتقدم لتبيين الحال .

بعضها الملازمة بين عيني الطرفين في الحقيقيتين^(١)، وبعضها الآخر الملازمة بين نقيضيهما^(٢)، وذلك بمختلف الأشكال. وينبغي أن يختار الطالب منها ما هو أمس بمطلوبه .

ولأجل التمرين نختبر بعض الأمثلة :

لو أن حاكماً جيء له بمتهم في قتل ، وعلى ثوبه بقعة حمراء ، ادعى المتهم أنها حبر ، فأول شيء يصنعه الحاكم ، لأجل التوصل إلى إبطال دعوى المتهم أو تأييده ، أن يقول :

(مانعة جمع)

هذه البقعة إما دم أو حبر

(مانعة خلو)^(٣)

وهي إما دم أو لا تزول بالغسل

(١) أي بين عين الأصغر والأكبر. وهي ثلاث صور، وهي كما في

المثال المتقدم.

١ - قضية رقم (١) مع قضية رقم (٧)

٢ - قضية رقم (٦) مع قضية رقم (٤)

٣ - قضية رقم (٤) مع قضية رقم (٧)

(٢) أي بين نقيضي الأصغر والأكبر. وهي ثلاث صور، وهي كما

في المثال المتقدم.

١ - قضية رقم (٢) مع قضية رقم (٥)

٢ - قضية رقم (٨) مع قضية رقم (٢)

٣ - قضية رقم (٣) مع قضية رقم (٥)

(٣) لكن : كون هذه القضية مانعة خلو فيه مناقشة من جهتين :

فتحول مانعة الجمع إلى المتصلتين :

١ - كلما كانت البقعة دماً فهي ليست بحبر

٢ - كلما كانت حبراً فهي ليست بدم

وتحول مانعة الخلو إلى المتصلتين :

٣ - كلما لم تكن البقعة دماً فلا تزول بالغسل

٤ - كلما زالت البقعة بالغسل فهي دم

وبمقارنة المتصلتين رقم ١ ، ٢ بالمتصلتين رقم ٣ ، ٤ تحدث

أربع صور : اثنتان منها لا يتكرر فيهما حد أوسط ، وهما المؤلفتان

الجهة الأولى : من جهة عدم إمكان الارتفاع في مانعة الخلو ، فإن

تحقق عدم إمكان الارتفاع ، ومنع الخلو في هذه القضية ، يتوقف على أن
الحاكم قد يتيقن أن البقعة منحصرة في أحد أمرين : إما دم فتزول بالغسل ، أو
حبر فلا تزول بالغسل ، ولا يحتمل أن تكون أمراً ثالثاً يزول بالغسل .

مع أن الفرض أن الحاكم لم يتيقن بذلك ، ولذا كانت القضية الأولى

مانعة جمع ، لا منفصلة حقيقية .

الجهة الثانية : من جهة إمكان الاجتماع في مانعة الخلو - بحسب

المعنى الأخص لها - فإن تحقق إمكان الاجتماع ، ومنع الخلو في هذه
القضية ، يتوقف على أن الدم لا يزول بالغسل كالحبر ، مع أن هذا غير
المقصود ، وإلا فلا تحوّل هذه القضية إلى المتصلة رقم (٤) الآتية ، وهي :

«كلما زالت البقعة بالغسل فهي دم» .

من رقم ١ ، ٣ ومن رقم ٢ ، ٤^(١) .

أما المؤلفة من رقم ١ ، ٤ فهي من الشكل الأول إذا جعلنا رقم ٤ صغرى ، فينتج ما يأتي :

كلما كانت البقعة تزول بالغسل فليست بحبر

ويمكن تحويل هذه النتيجة (المتصلة) إلى المنفصلتين :

إما أن تزول البقعة بالغسل وإما أن تكون حبراً (مانعة جمع)

وإما ألا تزول بالغسل أو ليست بحبر (مانعة خلو)

وأما المؤلفة من رقم ٢ ، ٣ فهي من الشكل الأول أيضاً ، ينتج

ما يلي :

كلما كانت البقعة حبراً فلا تزول بالغسل

ويمكن تحويل هذه النتيجة إلى المنفصلتين :

(١) فإنه في (١ ، ٣) ، المقدم «كانت البقعة دماً» في القضية رقم (١)

يختلف عن المقدم «لم تكن البقعة دماً» في القضية رقم (٣) ، بل هما متناقضان ، لأن أداة النفي في الثاني قد دخلت على نفس المقدم ، فصار معدولاً .

نعم : لو دخلت أداة النفي على كل القضية ، نحو «ليس كلما كانت البقعة دماً...» ، لكان كلا المقدمين شيئاً واحداً ، ولتكرر في القضيتين حدّ أوسط . وهكذا الكلام في (٢ ، ٤) ، في التاليين : «هي ليست بدم» و«هي دم» .

إما أن تكون البقعة حبراً وإما أن تزول بالغسل (مانعة جمع)
 وإما ألا تكون حبراً أو لا تزول بالغسل (مانعة خلو)
 ولاحظ أن هاتين المنفصلتين عين المنفصلتين للنتيجة الأولى .
 وليس الفرق إلا بتبديل الطرفين التالي والمقدم. وليس هذا ما يوجب
 الفرق في المنفصلة ، إذ لا تقدم طبعي بين جزأها ، كما تقدم مراراً .

٣ - المؤلف من المتصلة والمنفصلة

أصنافه :

وهذا النوع أيضاً ينقسم إلى الأقسام الثلاثة ، ونحن حسب
 الفرض إنما نبحث عن القسم الأول منه ، وهو المشترك في جزء تام
 من المقدمتين .

وأصناف هذا القسم أربعة ، لأن المتصلة إما صغرى أو
 كبرى ، وعلى التقديرين إما أن يكون الحد المشترك مقدها أو
 تاليها . فهذه أربعة .

أما المنفصلة فلا فرق فيها بين أن يكون الحد المشترك
 مقدها أو تاليها ، إذ لا امتياز بالطبع بين جزأها .

شروطه وطريقة أخذ النتيجة :

لا يلتزم الإنتاج من المتصلة والمنفصلة إلا برد المنفصلة إلى

متصلة ، فيتألف القياس حينئذٍ من متصلتين . فيرجع إلى النوع الأول ، وهو المؤلف من متصلتين في شروطه وإنتاجه ، فإن أمكن بإرجاع المنفصلة إلى المتصلة تأليف قياس منتج من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على الشروط فذاك ، وإلا كان عقيماً .

وبعضهم^(١) اشترط فيه ألا تكون المنفصلة سالبة ، وهذا الشرط صحيح إلى حد ما ، لأن المنفصلة السالبة إنما تحول إلى متصلة سالبة جزئية ، والسالبة الجزئية ليس لها موقع في الإنتاج في جميع الأشكال إلا في الضرب الخامس من الشكل الثالث ، المؤلف من موجبة كلية وسالبة جزئية ، والضرب الرابع من الشكل الثاني المؤلف من سالبة جزئية وموجبة كلية . وهذان الضربان نادران .

وعليه ، فالمنفصلة السالبة إذا أمكن - بتحويلها إلى متصلة سالبة جزئية - أن تؤلف مع المتصلة المذكورة في الأصل أحد الضربين المذكورين ، فإن القياس يكون منتجاً ، فليس هذا الشرط صحيحاً على إطلاقه .

مثلاً إذا قلنا :

ليس ألبته إما أن يكون هذا إنساناً أو فرساً (مانعة خلو)

وكلما كان هذا إنساناً كان حيواناً

فإنهما لا ينتجان ، لأنه إذا حولنا المنفصلة إلى متصلة لا تؤلف

(١) كالمحقق الطوسي في منطق التجريد .

مع المتصلة المفروضة شكلاً منتجاً، إذ إن هذه المنفصلة مانعة الخلو تحول إلى المتصلتين :

١ - قد لا يكون إذا لم يكن هذا إنساناً فهو فرس

٢ - قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو إنسان

فلو قرنا المتصلة رقم (١) بالمتصلة الأصلية لا يتكرر فيهما حد أوسط . ولو قرنا المتصلة (٢) بالأصلية كان من الشكل الأول أو الرابع ، ولا تنتج السالبة الجزئية فيهما .

ولو أردنا أن نبدل من المتصلة الأصلية قولنا :

كلما كان هذا ناطقاً كان إنساناً

فإنها تؤلف مع المتصلة رقم (٢) ^(١) الضرب الرابع من الشكل

الثاني ، فينتج :

قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو ناطق

٤ - المؤلف من الحملية والمتصلة

أصنافه :

يجب في هذا النوع أن يكون الاشتراك في جزء تام من

(١) بجعل المتصلة رقم (٢) صغرى، والمتصلة الأصلية كبرى،

وذلك لاشتراط كلية الكبرى في الشكل الثاني.

الحملية غير تام من المتصلة ، كما تقدمت الإشارة إليه ^(١) ، فله قسم واحد ، لأن جزء الحملية مفرد . وجزء الشرطية قضية بالأصل ، فلا يصح فرض أن يكون الجزء المشترك تاماً فيهما ^(٢) ، ولا غير تام فيهما ^(٣) . وهذا واضح ^(٤) .

(١) في القسم الثالث من أقسام الاقتراضي الشرطي ، باعتبار الحد الأوسط جزءاً تاماً أو غير تام .

(٢) لأنه لا يكون تاماً في الشرطية .

(٣) لأنه لا يكون غير تام في الحملية .

(٤) قد يشكل عليه : بنحو قولنا :

إذا كان جميع الحيوان إنساناً فكل حيوان متّصف بالناطقية

وكل حيوان متّصف بالناطقية ضاحك

∴ إذا كان جميع الحيوان إنساناً فكل حيوان ضاحك

ففي هذا المثال تحقّق الاشتراك في جزء تامّ من المتّصلة والحملية معاً ، وهو «كل حيوان متّصف بالناطقية» .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن المقصود من «كل حيوان» في تالي

الصغرى غير المقصود منه في موضوع الكبرى ، لأنّ المقصود منه في الأول

هو الحيوان المتّصف بالفرض بأنّ جميعه إنسان ، بينما المقصود منه في

الثاني هو الحيوان الواقعي الذي لا يتّصف بأنّ جميعه إنسان . فلم يتكرّر

الحيوان بمعنى واحد ، فلا يكون داخلاً في الحد الأوسط في المقدمتين .

فالحد المتكرّر هو «متّصف بالناطقية» ، ولذا أسقط في النتيجة ، وذكر

ولهذا النوع أربعة أصناف ، لأن المتصلة إما صغرى أو كبرى ، وعلى التقديرين فالشركة إما في مقدم المتصلة أو في تاليها ، فهذه أربعة . والقريب منها إلى الطبع صنفان ، وهما ما كانت الشركة فيهما في تالي المتصلة ، سواء كانت صغرى أو كبرى .

طريقة أخذ النتيجة :

ولأخذ النتيجة في جميع هذه الأصناف الأربعة نتبع ما يلي :

١ - أن نقارن العملية مع طرف المتصلة التي وقعت فيه الشركة ، فنؤلف منهما قياساً حملياً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط الشكل^(١) ، لينتج (قضية حملية) .

﴿ لفظ «كل حيوان» الموجود في تالي الصغرى . وأما لفظ «كل حيوان» الموجود في موضوع الكبرى فقد سقط في النتيجة أيضاً ، لا لأنه داخل في الحد المتكرر ، وإنما لأن وجوده في الكبرى لا فائدة فيه ، ولذا لو حذف من الكبرى لما تغير معناها ، ولا تأثر القياس ، ولا النتيجة .

(١) ولا يشترط في تأليف هذا القياس الحملّي الترتيب بين طرف المتصلة والقضية الحملية ، بأن يكون الواقع أولاً في القياس الشرطيّ هو الصغرى في الحملّي ، والواقع ثانياً هو الكبرى ، بل المهمّ جمعهما بقياس حملّي وأخذ نتيجتهما .

فمثلاً في المثال الآتي لو عكسنا المقدمتين ، وقلنا :

كل نادر ثمين وكُلّما كان المعدن ذهباً كان نادراً

٢ - نأخذ نتيجة التأليف السابق ، وهي العملية الناتجة ، فنجعلها مع طرف المتصلة الآخر الخالي من الاشتراك ، لنؤلف منهما النتيجة متصلة ، أحد طرفيها نفس طرف المتصلة الخالي من الاشتراك ، سواء كان مقدماً أو تالياً ، فيجعل أيضاً مقدماً أو تالياً ، والطرف الثاني العملية الناتجة من التأليف السابق .

مثاله :

كلما كان المعدن ذهباً كان نادراً^(١)

وكل نادر ثمين

∴ كلما كان المعدن ذهباً كان ثميناً

فإن نتيجته نفس نتيجة الأول .

ومن هنا لو قلنا :

إذا لم يصدق س ب ح صدق كل ب ح وكل م ب

فإنه باعتبار أن «كل ب ح» مع «كل م ب» يجوز أن يتألفا على هيئة الشكل الرابع ، وذلك على نفس الترتيب المذكور ، وعلى هيئة الشكل الأول ، وذلك على عكس الترتيب المذكور - فيجوز أن يقال في نتيجة هذا القياس :

١ - «إذا لم يصدق س ب ح صدق ع ح م» ، لأن نتيجة الشكل

الرابع من «كل ب ح وكل م ب» هي «ع ح م» .

٢ - «إذا لم يصدق س ب ح صدق كل م ح» ، لأن نتيجة الشكل

الأول من «كل م ب وكل ب ح» هي «كل م ح» .

(١) أي كان المعدن نادراً .

فقد ألفنا قياساً حملياً من تالي المتصلة وتفس الحملية أنتج من الشكل الأول (كان المعدن ثميناً). ثم جعلنا هذه النتيجة تالياً للنتيجة المتصلة مقدمها مقدم المتصلة الأولى، وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة .

مثال ثان :

لا أحد من الأحرار بذليل

وكلما كانت الحكومة ظالمة ، فكل موجود في البلد ذليل

∴ كلما كانت الحكومة ظالمة ، فلا أحد من الأحرار بموجود

في البلد .

فقد ألفنا قياساً حملياً من الحملية وتالي المتصلة أنتج من الشكل الثاني (لا أحد من الأحرار بموجود في البلد) ، جعلنا هذه النتيجة تالياً لمتصلة ، مقدمها مقدم المتصلة في الأصل ، وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة .

الشروط :

أما شروط إنتاج هذه الأصناف الأربعة ، فلا نذكر منها إلا شروط القريب إلى الطبع منها ، وهما الصنفان اللذان تقع الشركة فيهما في تالي المتصلة ، سواء كانت صغرى أو كبرى ، كما مثلنا لهما . وشرطهما :

أولاً: أن يتألف من العملية وتالي المتصلة شكل يشتمل على شروطه المذكورة في القياس الحملية .

ثانياً: أن تكون المتصلة موجبة ، فلو كانت سالبة ، فيجب أن تحوّل إلى موجبة لازمة لها بنقض محمولها^(١) ، أي تحوّل إلى منقوضة المحمول^(٢) . وحينئذ يتألف القياس الحملية من العملية في الأصل ونقيض تالي المتصلة، مشتملاً على شروط الشكل الذي يكون منه .

(١) لأنها إذا كانت سالبة ، ولم تحوّل إلى ذلك وقع الاختلاف في النتيجة الذي هو دليل العقم ، مع كون الشكل الذي تتألف منه العملية مع تالي المتصلة مشتملاً على شروطه .

فمثلاً إذا قلنا :

ليس دائماً إذا كان الجسم حيواناً كان ناطقاً

وكل ناطق إنسان

فإنه لا ينتج الإيجاب : «إذا كان الجسم حيواناً كان انساناً»

ولو أبدلنا بكلمة إنسان كلمة «جوهراً» مثلاً

فإنه لا ينتج السلب : «ليس دائماً إذا كان الجسم حيواناً كان

جوهراً»

(٢) سبق أن أشرنا إلى أنّ هذا الاصطلاح شامل للمقضايا العملية

والشرطية معاً ، فالمراد بقوله : «بنقض محمولها» أي بنقض تاليها ، وبقوله :

«منقوضة المحمول» أي منقوضة التالي .

مثاله :

ليس ألبتة إذا كانت الدولة جائرة ، فبعض الناس أحرار

وكل سعيد حر

فإن المتصلة السالبة الكلية ، تحول إلى منقوضة محمولها

موجبة كلية ، هكذا :

كلما كانت الدولة جائرة ، فلا شيء من الناس بأحرار^(١)

وبضمها إلى الحملية ينتج من الشكل الثاني ، على نحو ما

تقدم في أخذ النتيجة ، هكذا :

كلما كانت الدولة جائرة ، فلا شيء من الناس بسعداء

تنبيه : لهذا النوع وهو المؤلف من الحملية والمتصلة أهمية

كبيرة في الاستدلال ، لا سيما أن قياس الخلف ينحل إلى أحد

صنفيه المطبوعين^(٢) . وليكن هذا على بالك ، فإنه سيأتي كيف

ينحل قياس الخلف إليه .

٥ - المؤلف من الحملية والمنفصلة

وهذا النوع كسابقه يجب أن يكون الاشتراك فيه في جزء تام

من الحملية غير تام من المنفصلة ، وقد تقدم وجهه .

(١) فإن « لا شيء من الناس بأحرار » سالبة كلية ، فهي نقيض التالي

المتصلة « بعض الناس أحرار » الموجبة الجزئية .

(٢) وهو ما كانت الشركة فيه في تالي المتصلة الكبرى .

غير أن الشركة فيه للحملية قد تكون مع جميع أجزاء المنفصلة^(١)، وهو القريب إلى الطبع، وقد تكون مع بعضها^(٢)، وعلى التقديرين تقع الحملية إما صغرى أو كبرى، فهذه أربعة أصناف.

مثاله :

١ - الثلاثة عدد

٢ - العدد إما زوج أو فرد

٣ - :. الثلاثة إما زوج أو فرد^(٣)

(١) أي في جزأيهما، وهما المقدم والتالي. بمعنى أنّ الكلمة المشتركة الموجودة في الحملية هي في المتصلة جزء من المقدم، وجزء من التالي.

(٢) أمّا مثال الأول فسيأتي. وأمّا مثال الثاني فنحو قولنا:

العدد إما فرد أو زوج

والزوج ما ينقسم إلى متساويين

:. العدد إما فرد أو ما ينقسم إلى متساويين

فإنّ كلمة «زوج» المشتركة بين المقدمتين موجودة في ضمن جزء

واحد من المنفصلة، وهو التالي.

(٣) إن قيل: إنّ هذه النتيجة غير صادقة، لأنّ الثلاثة فرد ليس غير،

فكيف تردّد بين أن تكون زوجاً أو فرداً.

وهذا المثال من الصنف الأول المؤلف من عملية صغرى مع كون الشركة مع جميع أجزاء المنفصلة، لأن المنفصلة في المثال بتقدير (دائماً إما العدد زوج وإما العدد فرد).
فكلمة (العدد) المشتركة بين المقدمتين موجودة في جزأي المنفصلة معاً.

أما أخذ النتيجة في المثال فقد رأيت أنا أسقطنا الحد المشترك، وهو كلمة (عدد)، وأخذنا جزء العملية الباقي مكانه في النتيجة التي هي منفصلة أيضاً. وهو على منهاج الشكل الأول في الحملية.

وهكذا نصنع في أخذ نتائج هذا النوع. ونكتفي بهذا المقدار من البيان عن هذا النوع.

خاتمة

قد أطلنا في بحث الاقترانات الشرطية على خلاف المعهود

قلنا: إنه قد تقدّم في الشرح، في مبحث المنفصلة العنادية أنه لا مانع من ترديد الشيء بين نفسه وغيره. ونظير هذا القياس في نظير هذه النتيجة بل أغرب منه، أن يقال:

الإنسان حيوان

والحيوان إما ناطق أو غير ناطق

∴ الإنسان إما ناطق أو غير ناطق



في كتب المنطق المعتاد تدريسها ، نظراً إلى كثرة فائدتها والحاجة إليها ، فإن أكثر البراهين العلمية تبني على الاقترانات الشرطية ، وإن كنا تركنا كثيراً من الأبحاث التي لا يسعها هذا المختصر ، واقتصرنا على أهم الأقسام التي هي أشد علوقاً بالطبع .

القياس الاستثنائي

تعريفه وتأليفه :

تقدم ذكر هذا القياس وتعريفه ، وهو من الأقيسة الكاملة ، أي التي لا يتوقف الإنتاج فيها على مقدمة أخرى ، كقياس المساواة ونحوه ، على ما سيأتي في التوابع .

ولما تقدم أن الاستثنائي يذكر فيه بالفعل إما عين النتيجة أو نقيضها ، فهنا نقول : يستحيل أن تكون النتيجة مذكورة بعينها أو بنقيضها على أنها مقدمة مستقلة مسلم بصدقها ، لأنه حينئذ يكون الإنتاج مصادرة على المطلوب^(١) . فمعنى أنها مذكورة بعينها أو

(١) لكن قد يقال : إن المصادرة على المطلوب إنما تتحقق إذا

كانت النتيجة مذكورة بعينها ، باعتبار أنها مجهولة بحسب الفرض ، فلا يمكن أن تستعمل في الدليل . ولا تتحقق فيما إذا كانت النتيجة مذكورة بنقيضها ، لأن نقيض النتيجة ليس هو المطلوب ، حتى تتحقق مصادرته . ومن هنا لم يذكر نقيض النتيجة من تعرض منهم لهذا البيان ، كالعلامة في الجوهر النضيد .

نعم : يمكن أن تعلق استحالة كون النتيجة مذكورة بنقيضها على أنها

بنقيضها أنها مذكورة على أنها جزء من مقدمة .
ولما كانت هي ^(١) بنفسها قضية ومع ذلك تكون جزء قضية ،
فلا بُدُّ أن يفرض أن المقدمة المذكورة فيها ^(٢) قضية شرطية ، لأنها

مقدمة مستقلة مسلم بصدقها ، بأنه مع التصديق بنقيض النتيجة قبل تركب
القياس ، لا يتصور التصديق بنفس النتيجة بعد تركب القياس ، لعدم اجتماع
النقيضين .

وقد تقدّم ذلك في الشرح ، في مبحث أقسام القياس بحسب مادته
وهيئته ، مع الإشكال حتى على تقدير أن يكون المراد من كون النتيجة
مذكورة بعينها أو نقيضها أنها مذكورة على أنها جزء من مقدمة ، مع جوابه
مفضلاً ، فراجع إن لم تكن على ذكر منه .

(١) أي النتيجة .

(٢) ينبغي أن يقال : «المذكورة هي فيها» ، لأن «المذكورة» صفة
للمقدمة لغير ما هي له ، فهي في الاصطلاح صفة للمقدمة ، ولكنها في الحقيقة
صفة للنتيجة ، لأن معنى العبارة «المقدمة التي ذكرت النتيجة فيها» ، فالضمير
في «فيها» عائد للمقدمة ، والضمير بعد كلمة «المذكورة» عائد للنتيجة .
وهذا كنحو كلمة «قائماً» ، فهي في قولنا : «رأيت رجلاً قائماً» صفة
لما هي له ، أي صفة في الاصطلاح لرجلاً الذي هي له في الحقيقة أيضاً ،
وفي قولنا : «رأيت رجلاً قائماً أبوه» صفة لغير ما هي له ، أي صفة في
الاصطلاح لرجلاً الذي هو غير ما هي له في الحقيقة ، لأنها حقيقة صفة
لأبي الرجل . وعبارة المصنّف رحمته لا تحتاج إلى هذا البيان التفصيلي ، لكننا
ذكرناه للفائدة .

تتألف من قضيتين بالأصل .

فيجب أن تكون - على هذا - إحدى مقدمتي هذا القياس شرطية . أما المقدمة الأخرى فهي الاستثنائية^(١) ، أي المشتملة

(١) وهذه المقدمة إما (قضية حملية) : وذلك فيما إذا كانت شرطية

القياس :

مركبة من حمليتين ، كقولنا :

كلما كان الانسان صاهلاً كان فرساً

لكنّ الانسان ليس فرساً

∴ الانسان ليس صاهلاً

أو مركبة من شرطية وحملية وقد استثنيت الحملية ، كقولنا :

دائماً إن كان كلما كان الانسان ناطقاً كان فرساً فالانسان صاهل

لكنّ الانسان ليس صاهلاً

∴ ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان فرساً

وإما (قضية شرطية) : وذلك فيما إذا كانت شرطية القياس :

مركبة من شرطيتين ، كقولنا :

دائماً إن كان كلما كان الانسان ناطقاً كان فرساً فكلما كان الانسان

ناطقاً كان صاهلاً

لكن ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان صاهلاً

∴ ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان فرساً

على أداة الاستثناء التي من أجلها سمي القياس استثنائياً .
والاستثنائية يستثنى فيها أحد طرفي الشرطية أو نقيضه لينتج
الطرف الآخر أو نقيضه ، على ما سيأتي تفصيله .

تقسيمه :

وهذه الشرطية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة ، وبحسبها
ينقسم هذا القياس إلى الاتصالي والانفصالي .

شروطه :

ويشترط في هذا القياس ثلاثة أمور :

١ - كلية إحدى المقدمتين . فلا ينتج من جزئيتين^(١) .

أو مركبة من شرطية وحملية وقد استثنيت الشرطية ، كقولنا :
دائماً إن كان كلما كان الإنسان ناطقاً كان فرساً فالإنسان صاهل
لكن ليس كلما كان الإنسان ناطقاً كان فرساً
∴ الإنسان ليس صاهلاً

(١) إذ يجوز حينئذ أن يكون الاتصال في المتصلة ، أو الانفصال في
المنفصلة، على بعض الأوضاع والأوقات ، والاستثناء على وضع ووقت آخر ،
فلا يلزم من إثبات أحد طرفي الشرطية أو رفعه ثبوت الطرف الآخر أو رفعه .

٢ - ألا تكون الشرطية اتفاقية^(١) .

٣ - إيجاب الشرطية^(٢) . ومعنى هذا الشرط في المتصلة

وقيد بعضهم - كالقطب في شرح الشمسية ، والعلامة في الجوهر
النضيد - هذا الشرط بما إذا لم يكن وضع الأتصال أو الانفصال ووقتهما
متحدتين مع وضع الاستثناء ووقته ، وإلا كان القياس متجاً ، وإن كان مركباً
من جزئيتين . كقولنا :

لو كان هذا الماء كراً حال وقوع النجاسة فيه لم ينجس
لكنه كان كراً في ذلك الحال
∴ هذا الماء لم ينجس

وإنما لم يقيد المصنّف ﷺ هذا الشرط بذلك لقلته وندرته .

(١) بل يجب أن تكون لزومية إن كانت متصلة ، وعنادية إن كانت
منفصلة . وذلك لأن مفاد القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم الملزوم للأزم
أو عدمه ، وفي المتصلة الاتفاقية لا ملازمة بين المقدم والتالي حتى يلزم من
وجود المقدم وجود التالي ، ومن عدم التالي عدم المقدم .

وفي المنفصلة الاتفاقية لا تعاند بين المقدم والتالي حتى يلزم من
وجود أحدهما عدم الآخر ، ومن عدم أحدهما وجود الآخر .

وهذا بخلاف القياس الاقترائي ، فإنه لما لم يكن مفاده كذلك وقع فيه
الكلام والخلاف بالنسبة لشموله للاتفاقيات ، كما تقدم .

(٢) لأن السالبة من الشرطية المتصلة تدل على سلب اللزوم ، ومن
الشرطية المنفصلة تدل على سلب العناد ، وإذا لم يكن بين المقدم والتالي

خاصة أن السالبة تحول إلى موجبة لازمة لها^(١)، فتوضع مكانها.

ولكل من القسمين المتقدمين حكم في الإنتاج، ونحن نذكرهما بالتفصيل :

حكم الاتصالي

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الاتصالي طريقتان :

١ - استثناء عين المقدم ليتج عين التالي : لأنه إذا تحقق الملزوم تحقق اللازم قطعاً^(٢)، سواء أكان اللازم أعم أم مساوياً^(٣). ولكن لو استثنى عين التالي فإنه لا يجب أن ينتج عين

لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه.

فلو قلنا مثلاً : «ليس ألبتة إذا كان الإنسان ناطقاً فهو حجر».

فلا ينتج من استثناء عين المقدم بقولنا : «ولكن الإنسان ناطق» عين

التالي «فالإنسان حجر».

ولا ينتج من استثناء نقيض التالي بقولنا : «ولكن الإنسان ليس حجراً»

نقيض المقدم «فالإنسان ليس ناطقاً».

(١) بنقض المحمول أي التالي، كما تقدم في الاقتراني الشرطي،

في شروط المؤلف من الحملية والمتصلة. وإنما خص المتصلة بذلك لأن

السالبة المنفصلة لا تحول إلى موجبة منفصلة بنقض المحمول.

(٢) لأن شرطية القياس متصلة لزومية موجبة.

(٣) لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم.

المقدم ، لجواز أن يكون اللازم أعم ، وثبوت الأعم لا يلزم منه
ثبوت الأخص .

مثاله :

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً . لكن هذا الماء جارٍ

:. فهو معتصم

فلو قلنا : (لكنه معتصم) ، فإنه لا ينتج (فهو جارٍ) ، لجواز أن
يكون معتصماً وهو راكد كثير .

٢ - استثناء نقيض التالي لنتج نقيض المقدم : لأنه إذا انتفى
اللازم انتفى الملزوم قطعاً ، حتى لو كان اللازم أعم ، ولكن لو
استثنى نقيض المقدم فإنه لا ينتج نقيض التالي ، لجواز أن يكون
اللازم أعم . وسلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم ، لأن نقيض
الأخص أعم من نقيض الأعم .

مثاله :

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً

لكن هذا الماء ليس بمعتصم

:. فهو ليس بجارٍ

فلو قلنا : (لكنه ليس بجارٍ) ، فإنه لا ينتج (ليس بمعتصم) ،

لجواز ألا يكون جارياً، وهو معتصم، لأنه كثير^(١).

حكم الانفصالي

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الانفصالي ثلاث طرق:

١ - إذا كانت الشرطية (حقيقية) فإن استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر.

فإذا قلت:

العدد إما زوج أو فرد

(١) يتبين مما تقدم في طريقي الاستثنائي الاتصالي أن المتصلة إذا كانت مؤلفة من مقدم كاذب وتالي صادق، نحو «إذا كان الإنسان حجراً فهو جسم»، فلا تصلح للاستثنائي الاتصالي مطلقاً.

أما بالنسبة للطريقة الأولى فلائنه لا يمكن في هذه القضية استثناء عين المقدم، لأنه كاذب، فلا يجوز أن يقال في المثال: «لكنه حجر».

وأما بالنسبة للطريقة الثانية فلائنه لا يمكن فيها استثناء نقيض التالي لأنه صادق، فلا يجوز أن يقال في المثال: «لكنه ليس بجسم».

وهذا بخلاف ما إذا كانت المتصلة مؤلفة من كاذبين، نحو «إذا كان الإنسان فرساً كان صاهلاً»، فإنها تصلح للاستثنائي الاتصالي على الطريقة الثانية، بأن يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم. وذلك بأن يقال في المثال: «لكنه ليس بصاهل»، فينتج «فالإنسان ليس بفرس».

فإن الاستثناء يقع على أربع صور هكذا :

أ - لكن هذا العدد زوج ينتج فهو ليس بفرد

ب - لكن هذا العدد فرد ينتج فهو ليس بزوج

ج - لكن هذا العدد ليس بزوج ينتج فهو فرد

د - لكن هذا العدد ليس بفرد ينتج فهو زوج

وهو واضح لا عسر فيه . هذا إذا كانت المنفصلة ذات جزأين .
وقد تكون ذات ثلاثة أجزاء فأكثر .

مثل : (الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف)

فإذا استثنيت عين أحدها فقلت مثلاً : (لكنها اسم)

فإنه ينتج عمليات بعدد الأجزاء الباقية ، فتقول : (فهي ليست
فعلاً ، وليست حرفاً)

وإذا استثنيت نقيض أحدها فقلت مثلاً : (لكنها ليست اسماً)

فإنه ينتج منفصلة من أعيان الأجزاء الباقية ، فتقول : (فهذه
الكلمة إما فعل أو حرف)

وقد يجوز بعد هذا أن تعتبر هذه النتيجة مقدمة لقياس
استثنائي آخر ، فتستثني عين أحد أجزاءها أو نقيضه ، لينحصر

في جزء معين^(١).

وهكذا يمكن أن تستعمل هذه الطريقة لو كانت أجزاء المنفصلة أكثر من ثلاثة، فتستوفي الاستثناءات حتى يبقى قسم واحد ينحصر فيه الأمر. وقد تسمى هذه الطريقة طريقة الدوران والترديد، أو برهان السبر والتقسيم، أو برهان الاستقصاء، كما سبق أن برهنا به لبيان النسبة بين النقيضين في بحث النسب، في الجزء الأول. وهذه الطريقة نافعة كثيراً في المناظرة والجدل.

٢ - إذا كانت الشرطية (مانعة خلو) فإن استثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر. ولا ينتج استثناء عين أحدهما نقيض الآخر، لأن المفروض أنه لا مانع من الجمع بين العينين، فلا يلزم من صدق أحدهما كذب الآخر^(٢).

(١) فيقال: «هذه الكلمة إما فعل أو حرف»

لكنها فعل	ينتج	فهي ليست بحرف
أو لكنها حرف	ينتج	فهي ليست بفعل
أو لكنها ليست بفعل	ينتج	فهي حرف
أو لكنها ليست بحرف	ينتج	فهي فعل

(٢) فيقال مثلاً: «دائماً إما زيد في الماء أو لا يغرق»

لكنه ليس في الماء	ينتج	فهو لا يغرق
أو لكنه يغرق	ينتج	فهو في الماء

٣ - إذا كانت الشرطية (مانعة جمع) فإن استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر. ولا ينتج استثناء نقيض أحدهما عين الآخر، لأن المفروض أنه يجوز أن يخلو الواقع منهما، فلا يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر^(١). وهذا وما قبله واضح.

(١) فيقال مثلاً: «هذا الشيء إما حجر أو شجر».

لكنه حجر	ينتج	فهو ليس بشجر
أو لكنه شجر	ينتج	فهو ليس بحجر

خاتمة في لواحق القياس

القياس المضمّر أو الضمير

إنّا في أكثر كلامنا وكتاباتنا نستعمل الأقيسة وقد لا نشعر بها، ولكن على الغالب لا نلتزم بالصورة المنطقية للقياس، فقد نحذف إحدى المقدمات أو النتيجة اعتماداً على وضوحها أو ذكاء المخاطب أو لغفلة^(١)، كما أنه قد نذكر النتيجة أولاً قبل المقدمات، أو نخالف الترتيب الطبيعي للمقدمات. ولذا يصعب علينا أحياناً أن نرد كلامنا إلى صورة قياس كاملة.

والقياس الذي تحذف منه النتيجة أو إحدى المقدمات يسمى (القياس المضمّر)، وما حذف كبراه فقط يسمى (ضميراً).

كما إذا قلت: (هذا إنسان، لأنه ناطق)، وأصله هو:

هذا ناطق (صغرى)

وكل ناطق إنسان (كبرى)

∴ فهذا إنسان (نتيجة)

(١) أو لمغالطة، وذلك بأن يراد إخفاء كذب الكبرى فتحذف، كقولنا: «فلان يطوف في الليل فهو لص»، مع أنّ الكبرى «كلّ من يطوف في الليل فهو لص» كاذبة.

فحذفت منه الكبرى ، وقدمت النتيجة .

وقد تقول : (هذا إنسان ، لأن كل ناطق إنسان) ، فتحذف الصغرى مع تقديم النتيجة .

وقد تقول : (هذا ناطق ، وكل^(١) ناطق إنسان) ، فتكتفي بالمقدمتين عن ذكر النتيجة ، لأنها معلومة . وقس على ذلك ما يمر عليك .

كسب المقدمات بالتحليل

أظنكم تتذكرون أنا في أول الكتاب ذكرنا أن العقل تمر عليه خمسة أدوار لأجل أن يتوصل إلى المجهول . وقلنا إن الأدوار الثلاثة الأخيرة منها هي (الفكر) ، وقد طبقنا هذه الأدوار على كسب التعريف في آخر الجزء الأول . والآن حلّ الوقت الذي نطبق فيه هذه الأدوار على كسب المعلوم التصديقي بعدما تقدم من درس أنواع القياس . فلنذكر تلك الأدوار الخمسة لنوضحها .

١ - مواجهة المشكل : ولا شك أن هذا الدور لازم لمن يفكر لكسب المقدمات لتحصيل أمر مجهول ، لأنه لو لم يكن عنده أمر مجهول مشكل قد التفت إليه وواجهه فوقع في حيرة من الجهل به

(١) في الطبعة الثالثة «لأنّ كلّ» بدلاً من «وكلّ . . .» ، والصحيح ما أثبتناه عن الطبعة الثانية ، لأنّ «هذا ناطق» صغرى ، وليس نتيجة حتىّ تعلّل بالكبرى «كلّ ناطق إنسان» .

لما فكر في الطريق إلى حله . ولذا يكون هذا الدور من مقدمات الفكر ، لا من الفكر نفسه .

٢ - معرفة نوع المشكل : والغرض من معرفة نوعه أن يعرف من جهة الهيئة أنه قضية حملية أو شرطية ، متصلة أو منفصلة ، موجبة أو سالبة ، معدولة أو محصلة ، موجهة أو غير موجهة ، وهكذا . ثم يعرفه من جهة المادة أنه يناسب أي العلوم والمعارف ، أو أي القواعد والنظريات . ولا شك أن هذه المعرفة لازمة قبل الاشتغال بالتفكير وتحصيل المقدمات ، وإلا لوقف في مكانه ، وارتطم ببحر من المعلومات لا تزيده إلا جهلاً ، فيتلبد^(١) ذهنه ، ولا يستطيع الانتقال إلى معلوماته ، فضلاً عن أن ينظمها ويحل بها المشكل . فلذا كان هذا الدور لا بُدَّ منه للتفكير ، وهو من مقدماته ، لا منه نفسه .

٣ - حركة العقل من المشكل إلى المعلومات : وهذا أول أدوار الفكر وحركاته ، فإن الإنسان عندما يفرغ من مواجهة المشكل ومعرفة نوعه يفرغ فكره إلى طريق حله ، فيرجع إلى المعلومات التي اختزنها عنده ، ليفتش عنها ، ليقتنص منها ما يساعده على الحل . فهذا الفرع والرجوع إلى المعلومات هو حركة للعقل وانتقال من المجهول إلى المعلوم ، وهو مبدأ التفكير ، فلذا كان أول أدوار الفكر .

(١) تَلَبَّدَ الصَّوْفُ وَنَحْوُهُ: تداخلت أجزاءه ، ولزق بعضها ببعض .

٤ - حركة العقل بين المعلومات : وهذا هو الدور الثاني للفكر وهو أهم الأدوار والحركات وأشقها ، وبه يمتاز المفكرون ، وعنده تزل الأقدام ، ويتورط المغرورون ، فمن استطاع أن يحسن الفحص عن المعلومات ، ويرجع إلى البديهيات ، فيجد ضالته التي توصله حقاً إلى حل المشكل ، فهذا الذي أوتي حظاً عظيماً من العلم . وليس هناك قواعد مضبوطة لفحص المعلومات ، وتحصيل المقدمات الموصلة إلى المطلوب ، من حل المشكل وكشف المجهول .

ولكن لنا طريقة عامة يمكن الركون إليها لكسب المقدمات ، نسميها (التحليل) ، ولأجلها عقدنا هذا الفصل ، فنقول :

إذا واجهنا المشكل فلا بُدَّ أنه قضية من القضايا ، ولتكن حملية ، فإذا أردنا حله من طريق الاقتراني الحملية نتبع ما يلي :

أولاً : نحلل المطلوب - وهو حملية بالفرض - إلى موضوع ومحمول ، ولا بُدَّ أن الموضوع يكون الحد الأصغر في القياس ، والمحمول الحد الأكبر فيه ، فنضع الأصغر والأكبر كلاً منهما على حدة .

ثانياً : ثم نطلب كل ما يمكن حمله على الأصغر والأكبر ، وكل ما يمكن حمل الأصغر والأكبر عليه ، سواء كان جنساً أو نوعاً أو فصلاً أو خاصة أو عرضاً عاماً . ونطلب أيضاً كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما ، وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه .

فتحصل عندنا عدة قضايا حملية إيجابية وسلبية .

ثالثاً : ثم ننظر فيما حصلنا عليه من المعلومات ، فنلائم بين القضايا التي فيها الحد الأصغر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة ، وبين القضايا التي فيها الحد الأكبر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة أخرى ، فإذا استطعنا أن نلائم بين قضيتين من الطرفين على وجه يتألف منهما شكل من الأشكال متوفرة فيه الشروط فقد نجحنا واستطعنا أن نتوصل إلى المطلوب ، وإلا فعلياً أن نلتمس طريقاً آخر .

وهذه الطريقة عينا تتبع إذا كان المطلوب قضية شرطية ، فنؤلف معلوماتنا من قضايا شرطية^(١) إذا لم نختر إرجاع الشرطية إلى حملية لازمة لها .

وإذا أردنا حل المطلوب من طريق القياس الاستثنائي نتبع ما يلي :

أولاً : نفحص عن كل ملزومات المطلوب وعن كل لوازمه ، ثم عن كل ملزومات نقيضه وعن كل لوازمه .

ثانياً : ثم نفحص عن كل ما يعاند نقيضه^(٢) صدقاً وكذباً ، أو صدقاً فقط ، أو كذاً فقط^(٣) .

(١) بعد أن نفحص عن لوازم وملزومات المقدم والتالي ونقيضيهما .
 (٢) كذا . وينبغي أن يقال : « ما يعاند المطلوب ، ويعاند نقيضه » .
 (٣) حتى تتأكد عندنا المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو .

ثالثاً: ثم نؤلف من الفحص الأول قضايا متصلة إذا وجدنا ما يؤلفها، ونستثني عين المقدم ونقيض التالي من كل من القضايا المؤلفة، فأيهما يصح، يتألف به قياس استثنائي اتصالي ننتقل منه إلى المطلوب. أو نؤلف من الفحص الثاني قضايا منفصلة حقيقية أو من أختيها إذا وجدنا أيضاً ما يؤلفها، ونستثني عين الجزء الآخر المعاند للمطلوب أو نقيضه، ونستثني نقيض الجزء الآخر في جميع القضايا المؤلفة، فأيهما يصح، يتألف به قياس استثنائي انفصالي ننتقل منه إلى المطلوب.

٥ - حركة العقل من المعلومات إلى المجهول : وهذه الحركة آخر مرحلة من الفكر عندما يتم له تأليف قياس منتج، فإنه لا بُدَّ أن ينتقل منه إلى النتيجة التي تكون هي المطلوب، وهي حل المشكل.

القياسات المركبة

تمهيد وتعريف :

لا بُدَّ للاستدلال على المطلوب من الانتهاء في التحليل إلى مقدمات بديهية لا يحتاج العلم بها إلى كسب ونظر^(١)، وإلا لتسلسل التحليل إلى غير النهاية، فيستحيل تحصيل المطلوب.

والانتهاء إلى البديهيات على نحوين :

(١) وتسمّى (مبادئ المطالب) أو (مبادئ الأقيسة). وهي على ثمانية أصناف، سيأتي تفصيلها في أول الجزء الثالث.

تارة : ينتهي التحليل من أول الأمر إلى كسب مقدمتين بديهيتين فيقف ، ونحصل المطلوب منهما ، فيتألف منهما قياس يسمى (بالقياس البسيط) ، لأنه قد حصل المطلوب به وحده . وهذا مفروض جميع الأقيسة التي تكلمنا عن أنواعها وأقسامها .

وأخرى : ينتهي التحليل من أول الأمر إلى مقدمتين إحداهما كسبية أو كلاهما كسبيتان^(١) ، فلا يقف الكسب عندهما حينئذٍ ، بل تكون المقدمة الكسبية مطلوباً آخر لا بُدُّ لنا من كسب المقدمات ثانياً

(١) فيتألف من هاتين المقدمتين قياس ينتج المطلوب . ولكن باعتبار أن المقدمتين أو إحداهما كسبية ، فنحتاج إلى قياس ثانٍ لنبرهن على هذه الكسبية ، أي تكون هذه الكسبية - التي هي إحدى مقدماتي القياس الأول - نتيجة هذا القياس الثاني .

فمثلاً : نقول بحسب المثال الذي سيذكره المصنّف رحمته في (الموصول) : لما كان المطلوب هو «كل شاعر قوي العاطفة» فعند التحليل حصلنا على ما يرتبط مباشرة بهذا المطلوب ، وهو :

كل شاعر يتألم وكل من يتألم قوي العاطفة
∴ كل شاعر قوي العاطفة

ولكن : عندما شاهدنا أن قضية «كل شاعر يتألم» كسبية لا بديهية احتجنا للبرهان عليها إلى كسب مقدمات أخرى تنتج هذه الكسبية ، فحصلنا على :

كل شاعر حساس وكل حساس يتألم
∴ كل شاعر يتألم

لتحصيله ، فنلتجئ إلى تأليف قياس آخر^(١) تكون نتيجته نفس الكسبية ، أي أن نتيجة هذا القياس الثاني تكون مقدمة للقياس الأول . ولو كانت المقدمتان معاً كسبيتين فلا بُد حينئذٍ من تأليف قياسين لتحصيل المقدمتين .

ثم إن هذه المقدمات المؤلفة ثانياً لتحصيل مقدمة القياس الأول أو مقدمتيه إن كانت كلها بديهية وقف عليها الكسب ، وإن كانت بعضها أو كلها كسبية احتاجت إلى تأليف أقيسة بعددها ... وهكذا حتى نقف في مطافنا على مقدمات بديهية لا تحتاج إلى كسب ونظر .

ومثل هذه التأليفات المترتبة التي تكون نتيجة أحدها مقدمة في الآخر لينتهي بها إلى مطلوب واحد هو المطلوب الأصلي تسمى (القياس المركب) ، لأنه يتركب من قياسين أو أكثر .

فالقياس المركب إذن هو : « ما تألف من قياسين فأكثر لتحصيل مطلوب واحد » .

وفي كثير من الأحوال نستعمل القياسات المركبة ، فلذلك قد نجد في بعض البراهين مقدمات كثيرة فوق اثنتين مسوقة لمطلوب

(١) وهو في المثال المذكور :

كَلَّ شَاعِرٍ حَسَّاسٍ وَكَلَّ حَسَّاسٍ يَتَأَلَّمُ

∴ كَلَّ شَاعِرٍ يَتَأَلَّمُ

واحد، فيظنها من لا خبرة له أنها قياس واحد، وهي في الحقيقة تردّ إلى قياسات متعددة متناسقة على النحو الذي قدمناه، وإنما حذفت منه النتائج المتوسطة، أو بعض المقدمات على طريقة (القياس المضمّر) الذي تقدم شرحه. وإرجاعها إلى أصلها قد يحتاج إلى فطنة ودُرْبَة^(١).

أقسام القياس المركب :

وعلى ما تقدم ينقسم القياس المركب إلى موصول ومفصول :

١ - الموصول : وهو الذي لا تطوى فيه النتائج، بل تذكر مرة نتيجة لقياس ومرة مقدمة لقياس آخر^(٢).

كقولك^(٣) :

أ - كل شاعر حساس ب - وكل حساس يتألم

∴ كل شاعر يتألم

(١) الدُّرْبَة : بضمّ الدال وسكون الراء، يقال : دَرِبَ فلان يَدْرِبُ دَرَباً ودُرْبَةً إذا كان عاقلاً وحاذقاً بصناعته .

(٢) ويسمى أيضاً (موصول النتائج)، لوصل النتائج بالمقدمات في الذكر، في مقابل (مفصول النتائج)، لفصلها وقطعها في الذكر، وإن كانت مقصودة بحسب المعنى .

(٣) المطلوب الأصلي في هذا المثال هو : «كلّ شاعر قويّ العاطفة».

ثم تأخذ هذه النتيجة فتجعلها مقدمة لقياس آخر، لينتج المطلوب الأصلي الذي سقت لأجله القياس المتقدم، فنقول من رأس:

أ - كل شاعر يتألم ب - وكل من يتألم قوي العاطفة

∴ كل شاعر قوي العاطفة

٢ - المفصول : وهو الذي فصلت عنه النتائج وطويت فلم

تذكر .

كما تقول في المثال المتقدم :

أ - كل شاعر حساس

ب - وكل حساس يتألم

ج - وكل من يتألم قوي العاطفة

∴ كل شاعر قوي العاطفة

وهذه عين النتيجة السابقة في الموصول . والمفصول أكثر استعمالاً في العلوم اعتماداً على وضوح النتائج المتوسطة فيحذفونها .

والقياسات المركبة قد يسمى بعضها بأسماء خاصة لخصوصية

فيها ، ولا بأس بالبحث عن بعضها تنويراً للأذهان . منها :

قياس الخلف

قد سبق منا ذكر لقياس الخلف^(١) مرتين :

(١) **وقع الخلاف:** في سبب تسمية هذا القياس بالخلف على أقوال:
منها: لأنه ينجر إلى الخلف أي الباطل والمحال على تقدير صدق نقيض المطلوب .

ومنها: لأنه ينتقل منه إلى المطلوب من ورائه وخلفه ، الذي هو نقيضه ، في مقابل القياس المستقيم .

ومنها: لأنه يؤدي إلى خلاف المفروض . وعبارة المصنف رحمته الله الآتية
 «هذا خلف أي خلاف المفروض» تشير إليه .

ثم هل إن الخلف هنا بضم الخاء أو فتحها؟ صرح بعض بالأول ، وبعض بالثاني ، وبعض بالأمرين معاً . والضم يلائم الوجه الأخير ، والفتح يلائم الوجه الثاني ، وكذا الأول لأن الخلف بمعنى الباطل والمحال هو بفتح الخاء ، كما ذكر بعضهم ، وإن كنت لم أجد الخلف في كتب اللغة التي بحوزتي بمعنى الباطل والمحال ، نعم ، وجدته بمعنى القول الرديء . إلا أن يقال بأنه استعير من القول الرديء إلى الشيء الباطل والمحال ، كما صرح بذلك بعضهم .

وتتميماً للفائدة نقل عبارة الشيخ في الشفاء ، حيث قال :

«ومعنى قولهم (قياس الخلف) أي : القياس الذي يرد الكلام إلى

مرة في أول تنبيهات الشكل الثالث، وسميناه (طريقة الخلف)،
وشرحناه هناك بعض الشرح . وقد كنا استخدمناه للبرهان على
بعض ضروب الشكلين الثاني والثالث .

ومرة أخرى نبهنا عليه في آخر القسم الرابع من الاقتراحي
الشرطي ، وهو المؤلف من متصلة وحملية ، إذ قلنا إن قياس الخلف
ينحل إلى قياس شرطي من هذا القسم .

ومن الخير للطالب الآن أن يرجع إلى هذين البحثين قبل
الدخول في التفاصيل الآتية .

والذي ينبغي أن يعلم أن الباحث قد يعجز عن الاستدلال
على مطلوبه بطريقة مباشرة ، فيحتال إلى اتخاذ طريقة غير مباشرة ،
فيلتمس الدليل على بطلان نقيض مطلوبه ، ليثبت صدق مطلوبه ،
لأن النقيضين لا يكذبان معاً .

وإبطال النقيض لإثبات المطلوب هو المسمى (بقياس
الخلف) ، ولذا أشرنا فيما سبق في تنبيهات الشكل الثالث إلى أن

المحال ، فإنَّ (الخَلْف) رسم للمحال ، وأمَّا الذين يقولون (قياس الخُلف) -
بضمّ الخاء - فقد زاغوا ، إذ الخُلف إنما يكون في المواعيد فقط . وبعضهم
قال : إنما سمّي (قياس الخَلْف) لأنه لا يأتي الشيء من بابه ، بل يأتيه من
ورائه وخلفه - إذ يأتيه من طريق نقيضه - . والأوقع عندي أنّ الخلف
المستعمل ههنا هو بمعنى المحال لا غير . انتهى .

طريقة الخلف من نوع الاستدلال غير المباشر . ومن هنا يحصل لنا تعريف قياس الخلف بأنه :

« قياس مركب يثبت المطلوب بإبطال نقيضه » .

أما أنه قياس مركب ، فلأنه يتألف من قياسين : اقتراني شرطي مؤلف من متصلة وحملية ، واستثنائي (١) .

كيفيته :

إذا أردنا إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ، فعلينا أن نستعمل الطريقة التي سنشرحها ، ولنرجع قبل كل شيء إلى الموارد التي استعملنا لها قياس الخلف فيما سبق ، ولنختار منها للمثال (الضرب الرابع من الشكل الثاني) .

فنقول :

المفروض صدق	١ - س ب م	و ٢ - كل ح م
المدعى صدق النتيجة	س ب ح	

(١) هذا هو المشهور . وبعضهم - كالقطب في شرح المطالع - صرح بأنه مركب من اقتراني شرطي مؤلف من متصلتين ومن استثنائي . وبعضهم جعله قياساً بسيطاً واحداً استثنائياً ، وهو «كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه ، لكن نقيضه ليس بثابت ، فينتج أن المطلوب ثابت» ، غاية الأمر أن القضية المستثناة قد تكون بديهية ، وقد تحتاج إلى دليل آخر ، وهذا لا يجعل القياس مركباً .

و(خلاصة البرهان) بالخلف أن نقول : لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه ، ولكن نقيضه ليس بصادق ، لأن صدقه يستلزم الخلف ، فيجب أن يكون المطلوب صادقاً . وهذا كما ترى قياس استثنائي يستدل على كبراه بلزوم الخلف .

ولبيان لزوم الخلف عند صدق النقيض يستدل بقياس اقتراني شرطي مؤلف من متصلة ، مقدمها المطلوب منفيًا ، وتاليها نقيض المطلوب ، ومن عملية مفروضة الصدق .

و(تفصيل البرهان) بالخلف : نتبع ما يأتي من المراحل مع التمثيل بالمثال الذي اخترناه :

١ - نأخذ نقيض المطلوب (كل ب ح) ونضمه إلى مقدمة مفروضة الصدق ، ولتكن الكبرى ، وهي (كل ح م) ، فيتألف منهما قياس من الشكل الأول :

كل ب ح وكل ح م

ينتج كل ب م

٢ - ثم نقيس هذه النتيجة الحاصلة إلى المقدمة الأخرى المفروضة الصدق ، وهي (س ب م) ، فنجد أنهما نقيضان :

فإما أن تكذب (س ب م) والمفروض صدقها . هذا خلف أي خلاف ما فرض من صدقها .

وإما أن تكذب هذه النتيجة الحاصلة ، وهي (كل ب م) . وهذا هو المتعين .

٣ - ثم نقول حينئذ: لا بُدَّ أن يكون كذب هذه النتيجة المتقدمة ناشئاً من كذب إحدى المقدمتين، لأن تأليف القياس لا خلل فيه حسب الفرض، ولا يجوز كذب المقدمة المفروضة الصدق، فلا بُدَّ أن يتعين كذب المقدمة الثانية التي هي (نقيض المطلوب) كل ب ح، فيثبت المطلوب (س ب ح).

٤ - وبالأخير يوضع الاستدلال هكذا:

أ - من قياس اقتراني شرطي .

(١) الصغرى التي هي قولنا: (لو لم يصدق س ب ح فكل ب ح)

(٢) الكبرى المفروض صدقها، وهي قولنا: (كل ح م)

فينتج حسبما ذكرناه في أخذ نتيجة النوع الرابع من الشرطي^(١):

(لو لم يصدق س ب ح فكل ب م)

(١) وهو المؤلف من الحملية والمتصلة، وذلك بأن نؤلف قياساً

حملياً من الحملية - وهي الكبرى هنا (كل ح م) - مع طرف المتصلة الذي

وقعت فيه الشركة - وهو تالي الصغرى هنا (كل ب ح) - بأن يقال:

كل ب ح وكل ح م

∴ كل ب م

ثم نأخذ هذه النتيجة فنضمها إلى الطرف الثاني من الشرطية الخالي

من الاشتراك - وهو هنا مقدّم الصغرى (لو لم يصدق س ب ح) -، فيقال:

(لو لم يصدق س ب ح فكل ب م).

ب - من قياس استثنائي .

(١) الصغرى نتيجة الشرطي السابق ، وهي :

(لو لم يصدق س ب ح فكل ب م)

(٢) الكبرى قولنا : و(لكن كل ب م كاذبة)

لأن نقيضها وهو (س ب م) صادق حسب الفرض .

فينتج : يجب أن يكون (س ب ح) صادقاً وهو المطلوب

قياس المساواة

من القياسات المشكلة التي يمكن إرجاعها إلى القياس المركب (قياس المساواة) . وإنما سمي قياس المساواة لأن الأصل فيه المثال المعروف (أ مساوٍ لب ، وب مساوٍ لج ، ينتج أ مساوٍ لج) ^(١) ، وإلا فهو قد يشتمل على المماثلة والمشابهة ونحوهما ، كقولهم : الإنسان من نطفة ، والنطفة من العناصر ، فالإنسان من العناصر . وكقولهم : الجسم جزء من الحيوان ، والحيوان جزء من الإنسان ، فالجسم جزء من الإنسان .

وصدق قياس المساواة يتوقف على صدق مقدمة خارجية محذوفة ، وهي نحو مساوي المساوي مساوٍ ، وجزء الجزء جزء ،

(١) فسَمِّي بذلك تسمية للكَلْبِي باعتبار ما يوجد في بعض أفرادهِ .

والمماثل للمماثل مماثل ... وهكذا. ولذا لا ينتج لو كذبت المقدمة الخارجية، نحو: (الاثنان نصف الأربعة، والأربعة نصف الثمانية)، فإنه لا ينتج: الاثنان نصف الثمانية، لأن نصف النصف ليس نصفاً.

تحليل هذا القياس:

وهذا القياس كما ترى على هيئة مخالفة للقياس المألوف المنتج، إذ لا شركة فيه في تمام الوسط^(١)، لأن موضوع المقدمة الثانية وهو (ب) جزء من محمول الأولى وهو (مساو لب)، فلا بد من تحليله وإرجاعه إلى قياس منتظم بضم تلك المقدمة الخارجية المحذوفة إلى مقدمته، ليصير على هيئة القياس.

(١) من الواضح أن مخالفة هيئة القياس المألوف المنتج لا يعني المخالفة لقواعده. وقد تقدّم في الشرح في أول مبحث القياس، في مثال: «الحائط فيه فارة» أن الأوسط قد يكون جزء الموضوع أو المحمول في إحدى المقدمتين.

ولكن: إذا لم نرجع هذا القياس إلى قياس منتظم على الهيئة المألوفة لم نحصل على المطلوب، لأن أخذ النتيجة حينئذٍ إنما يكون - كما تقدّم - بإسقاط خصوص المتكرر، نحو (ب) في مثال المساواة، فتكون نتيجة هذا المثال: (أ مساو لمساوي ج)، وهو غير المطلوب، فلا بُدَّ إذن من التصرف في هذا القياس لينتج المطلوب.

وفي بادئ النظر لا ينحل المشكل بمجرد ضم المقدمة الخارجية، فلا يظهر كيف يتألف قياس تشترك فيه المقدمات في تمام الوسط، وأنه من أي أنواع القياس، ولذا عُذَّ عَسِرَ الانحلال إلى الحدود المترتبة في القياس المنتج لهذه النتيجة، وعده بعضهم من القياسات المفردة، وبعضهم عده من المركبة.

والأصح أن نعده من المركبات، فنقول إنه مركب من قياسين:

القياس الأول:

صغراه: المقدمة الأولى (أ مساو لب)

وكبراه: (كل مساو لب مساو لمساوي ج)

«وهذه الكبرى صادقة مأخوذة من المقدمة الثانية من قياس المساواة، أي (ب مساو لج)، لأنه بحسبها يكون (ما يساوي ج) عبارة ثانية عن (ب)، فلو قلت: كل ما يساوي ب يساوي ب، تكون قضية صادقة بديهية، ويصح أن تبدل عبارة (ما يساوي ج) بحرف (ب)، فنقول مكانها (مساو لب مساو لمساوي ج). وعليه، يكون هذا القياس الأول من الشكل الأول الحمل، والأوسط فيه (مساو لب)».

فيتنتج: (أ مساو لمساوي ج)

القياس الثاني:

صغراه: النتيجة السابقة من الأول (أ مساو لمساوي ج)

وكبراه : المقدمة الخارجية المذكورة ، وهي (المساوي
لمساوي ج مساوٍ لج)

فيتنظم قياساً من الشكل الأول الحملي أيضاً ، والأوسط فيه
(مساوٍ لمساوي ج) .

فيتنتج : أ مساوٍ لج (وهو المطلوب)

٢ - الاستقراء

تعريفه :

عرفنا الاستقراء فيما سبق بأنه هو « أن يدرس الذهن عدة جزئيات ^(١) فيستنبط منها حكماً عاماً ^(٢) .

(١) لكن : قيد «عدة جزئيات» يجعل التعريف مختصاً بالاستقراء الناقص ، وغير شامل للاستقراء التام الذي يتوقف على تصفح جميع الجزئيات ودراستها. وإن كان مع ذلك ينبغي أن يقال بدلاً من عدة جزئيات : «أكثر الجزئيات» ، كما سيوضح .

ولعل سبب تخصيص المصنّف ﷺ التعريف بالاستقراء الناقص ، إمّا لندرة الاستقراء التام ، لأن أكثر القواعد غير متناهية الجزئيات ، كما سيأتي ، أو لرجوع الاستقراء التام إلى القياس ، كما سيحتمله المصنّف ﷺ .

هذا، والمصنّف ﷺ مع تخصيصه للاستقراء الاصطلاحي بالناقص ، - حيث عرّف مطلق الاستقراء بتعريف الاستقراء الناقص - سيقسم الاستقراء إلى التام والناقص ، وهذا بظاهره تهافت ، إلا أن يقال إن مراده تقسيم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحى وغيره .

(٢) قد أشكل : بعضهم على مثل هذا التعريف بأن الاستقراء مندرج

تحت الحجّة ، فهو معلوم تصديقيّ يوصل إلى مجهول تصديقيّ ، والمعنى لله

كما لو درسنا عدة أنواع من الحيوان ، فوجدنا كل نوع منها يحرك فكّه الأسفل عند المضغ ، فنستنبط منها قاعدة عامة ، وهي : أن كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ .

والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة^(١) ، لأن تحصيل القاعدة العامة والحكم الكلي لا يكون إلا بعد فحص الجزئيات واستقراءها ، فإذا وجدناها متحدة في الحكم نلخص منها القاعدة أو الحكم الكلي .

فحقيقة الاستقراء هو الاستدلال بالخاص على العام^(٢) ،

المصدرِيّ كتصفح الجزئيات، ودراسة الذهن لها ، ليس من هذا القبيل، وإنما نتيجة هذا التصفح وهذه الدراسة هي الحجّة. ولذا عرّفه فراراً عن هذا الإشكال بأنّه الحجّة التي يستدلّ فيها من حكم الجزئيات بتفحصها على حكم كليها. وأجيب عليه : بأنّ الاستقراء يطلق تارة ويراد منه المعنى المصدرِيّ ، ويطلق تارة أخرى ويراد منه المعنى الاصطلاحيّ ، كما تقدّم في العكس والقياس ، فلعلّ المصنّف رحمته هنا أراد به المعنى المصدرِيّ ، وأهمّل المعنى الاصطلاحيّ لكونه معلوماً بالمقايسة . فتأمّل .

(١) لكن : سيذكر المصنّف رحمته في حلّ الشبهة المستعصية أنّ بعض القواعد العامّة والأحكام الكليّة لا تتوقّف على الاستقراء ، وإنما هي قضايا بديهية يكفي للحكم فيها تصوّر الموضوع والمحمول ، وإن لم يشاهد أيّ جزئيّ منها ، كحكمنا بأنّ الكلّ أعظم من الجزء .

(٢) هذا خاصّ بحقيقة الاستقراء الناقص ، لأنّ حقيقة الاستقراء التامّ

هو الاستدلال بالشيء على مساويه .

وعكسه القياس ، وهو الاستدلال بالعام على الخاص ، لأن القياس لا بُدَّ أن يشتمل على مقدمة كلية ، الغرض منها تطبيق حكمها العام على موضوع النتيجة .

أقسامه :

والاستقراء على قسمين : تام وناقص ، لأنه إما أن يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها أو بعضها^(١) .

والأول (التام) : وهو يفيد اليقين^(٢) . وقيل^(٣) بأنه يرجع إلى

(١) المراد من « بعضها » في مقابل « بأسرها » ، وإلا ينبغي أن يقال : « أكثرها » ، كما سيأتي .

(٢) **قد أشكل :** على الاستقراء التام بأنه إن أريد منه استقراء جميع الجزئيات حتى المعدومة منها حال الاستقراء ، فهو غير ممكن ، إذ المعدوم لا يمكن الاطلاع على حاله .

وإن أريد منه استقراء جميع الجزئيات الموجودة ، كما هو ظاهر كلامهم ، فهو لا يفيد القطع بالحكم الكلي ، لاحتمال أن يكون من الأفراد المعدومة التي ستوجد ، غير ثابت لها الحكم المذكور .

وبناءً على ذلك : يظهر أنَّ الاستقراء بكلا قسميه لا يفيد إلا الظن .

(٣) وقد صرح بذلك عدد من المناطق ، منهم القطب في شرح الشمسية ، والشريف في شرح المواقف ، وهو ظاهر الأكثر .

القياس المقسّم^(١) المستعمل في البراهين ، كقولنا :

كل شكل إما كروي وإما مضلع

وكل كروي متناهٍ

وكل مضلع متناهٍ

فينتج (كل شكل متناهٍ)^(٢)

(١) القياس المقسّم من نوع المؤلف من المنفصلة والحملية ، ولكن له حمليات بعدد أجزاء المنفصلة ، ولا تحوّل فيه المنفصلة إلى متصلة ، بل تبقى على حالها ، ويشبه أن ينحلّ إلى عدة قياسات حملية بعدد أجزاء المنفصلة . (منه بعض) .

(٢) ويمكن أن ينحلّ إلى عدة قياسات حملية بعدد أجزاء المنفصلة ، كما أشار المصنّف رحمته في التعليقة ، وذلك بأن يقال :

١ - بعض الشكل كرويٍ وكلّ كرويٍ متناهٍ

∴ بعض الشكل متناهٍ

٢ - بعض الشكل مضلعٌ وكلّ مضلعٌ متناهٍ

∴ بعض الشكل متناهٍ

فينتج «كلّ شكل متناهٍ»

مثال آخر : الكلمة إمّا اسم أو فعل أو حرف

وكلّ اسم قول

والثاني (الناقص) : وهو ألا يفحص المستقري إلا بعض الجزئيات^(١) ، كمثال الحيوان من أنه يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، بحكم الاستقراء لأكثر أنواعه .

وقالوا : إنه لا يفيد إلا الظن ، لجواز أن يكون أحد جزئياته

وكَلَّ فعل قول

وكَلَّ حرف قول

∴ «كَلَّ كلمة قول»

ويمكن أن يقال فيه أيضاً :

١ - بعض الكلمة اسم وكَلَّ اسم قول

∴ بعض الكلمة قول

٢ - بعض الكلمة فعل وكَلَّ فعل قول

∴ بعض الكلمة قول

٣ - بعض الكلمة حرف وكَلَّ حرف قول

∴ بعض الكلمة قول

فينتج «كَلَّ كلمة قول»

(١) ينبغي أن يقال : في بيانه : «هو فحص المستقري لأكثر

الجزئيات» ، لأن الظن لا يحصل إلا باستقراء أكثر الجزئيات .

هذا ، وإن كان مقصود المصنّف ﷺ من «بعض الجزئيات» مقابل

«كَلَّ الجزئيات» في الاستقراء التام ، إلا أنه يقتضي المقام - وهو مقام

التعريف - البيان التفصيلي ، وعدم الاكتفاء بالبيان الاجمالي .

ليس له هذا الحكم^(١)، كما قيل إن التمساح يحرك فكه الأعلى

(١) قد أشكل : على الاستقراء الناقص بأنه إذا رجع الاستقراء التام إلى القياس المقسم - كما هو محتمل المصنف رحمته وظاهر الأكثر وصریح عدد منهم - فلماذا لا يرجع هو إليه أيضاً، ما دام أنه يجوز أن تكون بعض مقدمات القياس ظنيّة، كما في الخطابة والشعر؟ نعم، يشترط فيه أن مقدماته متى سلّمت يلزم منها القول الآخر، وهذا متحقّق في مقدمات الاستقراء الناقص، كقولنا في المثال المذكور:

الحيوان إمّا إنسان أو غير إنسان

والإنسان يحرك فكه الأسفل

وغير الإنسان من الحيوانات يحرك فكه الأسفل

: كل حيوان يحرك فكه الأسفل

وكون الفقرة الثانية من كبرى هذا القياس، وهي «وغير الإنسان من الحيوانات يحرك فكه الأسفل» ظنيّة لا ينافي كونه قياساً، لأنها متى سلّمت مع باقي مقدمات القياس لزمها النتيجة المذكورة.

ويجاب: بأن هذه الفقرة المذكورة ليست كما ذكرت، وإنّما هي «وغير الإنسان من أكثر الحيوانات يحرك فكه الأسفل»، وهذه قضية قطعية بحكم الاستقراء الناقص، إلا أنها لا تنتج القضية المذكورة الكلّية إلا على سبيل الظنّ.

بل يخرج القياس بواسطتها عن كونه قياساً، لأنّ الحد الأوسط لم يتكرّر، إذ إنّ «غير إنسان» في الصغرى يختلف عن «غير الإنسان» في أكثر

عند المضع (١).

شبهة مستعصية

إن القياس الذي هو العمدة في الأدلة على المطالب الفلسفية وهو المفيد لليقين لما كان يعتمد على مقدمة كلية على كل حال ، فإن الأساس فيه لا محالة هو الاستقراء ، لما قدمنا أن كل قاعدة كلية لا تحصل لنا إلا بطريق فحص جزئياتها .

ولا شك أن أكثر القواعد العامة غير متناهية الأفراد ، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيها .

فيلزم على ذلك أن تكون أكثر قواعدنا التي نعتمد عليها لتحصيل الأقيسة ظنية ، فيلزم أن تكون أكثر أقيستنا ظنية (٢) ، وأكثر أدلتنا غير برهانية في جميع العلوم والفنون . وهذا ما لا يتوهمه أحد .

الحيوانات» في الكبرى ، لأن المراد من الأول غير الإنسان من جميع الحيوانات ، لا من أكثرها كما في الثاني .

(١) قال البستاني في دائرة معارفه - على ما نقل :- «فم التمساح مشقوق إلى ما وراء الأذنين ، والفك الأسفل مستطيل يمتد إلى ما خلف الجمجمة ، ومن هذا التركيب نشأ وهم المنطقيين ، وقالوا هو يحرك الفك الأعلى عند المضع ، دون الأسفل» .

(٢) وبالتالي تكون النتائج ظنية أيضاً ، لأنها تتبع أحسن المقدمات .

فهل يمكن أن ندعي أن الاستقراء الناقص يفيد العلم اليقيني ،
فنخالف جميع المنطقيين الأقدمين ؟

ربما تكون هذه الدعوى قريبة إلى القبول ، إذ نجد أنا نتيقن
بأمور عامة ، ولم يحصل لنا استقراء جميع أفرادها :

كحكمتنا قطعاً بأن الكل أعظم من الجزء ، مع استحالة استقراء
جميع ما هو كل وما هو جزء .

وكحكمتنا بأن الاثنین نصف الأربعة مع استحالة استقراء كل
اثنین وكل أربعة .

وكحكمتنا بأن كل نار محرقة ، وأن كل إنسان يموت ، مع
استحالة استقراء جميع أفراد النار والإنسان ... وهكذا ما لا يحصى
من القواعد البديهية فضلاً عن النظرية .

حل الشبهة

فنقول في حل الشبهة إن الاستقراء على أنحاء :

١ - أن يبني على صرف المشاهدة^(١) فقط : فإذا شاهد بعض

(١) ليس المراد من المشاهدة هنا النظر وخصوص الحس البصري ،
وإنما المراد منها مطلق الحس ، كما تسمى القضايا الحسية بالمشاهدات
الآتي ذكرها في مقدمة الصناعات الخمس .

الجزئيات أو أكثرها أن لها وصفاً واحداً، استنبط أن هذا الوصف يثبت لجميع الجزئيات، كمثال استقراء بعض الحيوانات أنها تحرك فكها الأسفل عند المضغ. ولكن هذا الاستنباط قابل للنقض، فلا يكون الحكم فيه قطعياً، وعلى هذا النحو اقتصر نظر المنطقيين القدماء في بحثهم^(١).

٢ - أن يبنى مع ذلك^(٢) على التعليل أيضاً: بأن يبحث

المشاهد لبعض الجزئيات عن العلة في ثبوت الوصف، فيعرف أن الوصف إنما ثبت لتلك الجزئيات المشاهدة لعلّة أو خاصية موجودة في نوعها، ولا شبهة عند العقل أن العلة لا يتخلف عنها معلولها أبداً^(٣). فيجزم المشاهد المستقري حينئذٍ جزماً قاطعاً

(١) أي في الاستقراء، فأطلقوا القول بأن الاستقراء الناقص لا يورث إلا الظن.

(٢) أي مع المشاهدة.

(٣) ولكن: بعد انكشاف العلة تكون النتيجة القطعية نتيجة قياس برهاني، لا نتيجة استقراء. والذي يؤيد ذلك أن المصنّف رحمته في مبحث التمثيل جعل التمثيل المعلوم فيه أن الجامع علة تامّة، من باب القياس البرهاني المفيد لليقين، مع أنه جعل ذلك النوع من التمثيل من الاستقراء المبني على التعليل.

وكذلك جعل الاستنتاج في التجريبات المذكورة في الصناعات

بثبوت الوصف لجميع جزئيات ذلك النوع وإن لم يشاهدها، كما إذا شاهد الباحث أن بعض العقاقير يؤثر الإسهال، فبحث عن علة هذا التأثير، وحلل ذلك الشيء إلى عناصره، فعرف تأثيرها في الجسم الإسهال في الأحوال الاعتيادية، فإنه يحكم بالقطع أن هذا الشيء يحدث هذا الأثر دائماً^(١).

وجميع الاكتشافات العلمية، وكثير من أحكامنا على الأمور التي نشاهدها، من هذا النوع، وليست هذه الأحكام قابلة للنقض، فلذلك تكون قطعية، كحكمنا بأن الماء ينحدر من المكان العالي، فإننا لا نشك فيه، مع أننا لم نشاهد من جزئياته إلا أقل القليل، وما ذلك إلا لأننا عرفنا السر في هذا الانحدار^(٢). نعم، إذا انكشف للباحث خطأ ما حسبه أنه علة، وأن للوصف علة أخرى، فلا بُدَّ

الخمس، من نوع الاستقراء الناقص المبني على التعليل، مع أنه جعل ذلك الاستنتاج معتمداً على قياسين خفيين: استثنائي واقتراضي.

ويمكن تركيب القياس البرهاني في المقام بأن يقال:

جميع أفراد هذا النوع فيها علة الحكم الفلاني

وما فيه علة الحكم الفلاني يثبت له هذا الحكم قطعاً (لأن العلة لا يتخلف عنها معلولها)

∴ جميع أفراد هذا النوع يثبت لها الحكم الفلاني قطعاً

(١) أي في الحالات الاعتيادية.

(٢) وهو قانون الجاذبية.

أن يتغير حكمه وعلمه^(١).

٣ - أن يبنى على بديهة العقل : كحكمنا بأن الكل أعظم من الجزء ، فإن تصور الكل وتصور الجزء وتصور معنى (أعظم) هو كاف لهذا الحكم . وليس هذا في الحقيقة استقراء ، لأنه لا يتوقف على المشاهدة^(٢) ، فإن تصور الموضوع والمحمول كاف للحكم وإن لم تشاهد جزئياً واحداً منها .

٤ - أن يبنى على المماثلة الكاملة بين الجزئيات : كما إذا اختبرنا بعض جزئيات نوع من الثمر ، فعلمنا بأنه لذيذ الطعم مثلاً ، فإننا نحكم حكماً قطعياً بأن كل جزئيات هذا النوع لها هذا الوصف ، وكما إذا برهننا مثلاً على أن مثلثاً معيناً تساوي زواياه قائمتين ، فإننا نجزم جزماً قاطعاً بأن كل مثلث هكذا ، فيكفي فيه فحص جزئي واحد ، وما ذلك إلا لأن الجزئيات متماثلة متشابهة في التكوين ، فوصف واحد منها يكون وصفاً للجميع بغير فرق .

وبعد هذا البيان لهذه الأقسام الأربعة يتضح أن ليس كل استقراء ناقص لا يفيد اليقين إلا إذا كان مبنياً على المشاهدة المجردة .

(١) وهذا لا ينافي أنه كان قاطعاً بالقاعدة الكلية قبل انكشاف هذا

الخطأ .

(٢) ودراسة الجزئيات ، كما في النحو الثاني ، حيث بني على

المشاهدة والتعليل .

ويسمى القسم الثاني وهو الاستقراء المبني على التعليل في المنطق الحديث بـ (طريق الاستنباط) أو طريق البحث العلمي ، وله أبحاث لا يسعها هذا الكتاب .

٣ - التمثيل

تعريفه :

هذا ثالث أنواع الحجّة ، وبه تنتهي مباحث (الباب الخامس) .
والتمثيل على ما عرفناه سابقاً هو «أن ينتقل الذهن من حكم
أحد الشئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما» .
وبعبارة أخرى هو : «إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر
مشابه له»^(١) .

(١) أشكال : بعضهم - كما ذكر المصنّف رحمته في كتابه أصول الفقه -
على مثل هذا التعريف بأن الدليل - وهو الإثبات - نفسه هو المستدلّ عليه
ونتيجة الدليل ، بينما يجب أن يكون الدليل مغايراً للمستدلّ عليه .
وأجيب : بأن الإثبات الذي هو عملية الحمل وعمل القاييس وحكمه
هو الدليل ، وأمّا نتيجة الدليل والمستدلّ عليه هو حكم الجزئيّ الفرع .
نعم ، أشكال : بعضهم أيضاً على مثل هذين التعريفين بما تقدّم في
تعريف الاستقراء ، فإنّ التمثيل داخل في الحجّة ، فهو معلوم تصديقيّ
يوصل إلى مجهول تصديقيّ ، وانتقال الذهن أو إثبات الحكم ليس من هذا
للهم

والتمثيل : هو المسمى في عرف الفقهاء (بالقياس) الذي يجعله أهل السنة من أدلة الأحكام الشرعية . والإمامية ينفون حجيته ، ويعتبرون العمل به محققاً للدين وتضييعاً للشرعية^(١) .

مثاله :

إذا ثبت عندنا أن النبيذ يشابه الخمر في تأثير السكر على شاربهِ .

القبيل ، ولذا عرّفه فراراً من هذا الإشكال بأنه الحجّة التي فيها يثبت الحكم في الجزئيّ لثبوته في جزئيّ آخر مشابه له .

ويحتمل : - كما تقدّم في تعريف الاستقراء - أن يكون للتمثيل معنيّ مصدرّي ومعنيّ اصطلاحيّ ، وأن يكون مراد المصنّف عليه السلام هو المعنى المصدرّي .

(١) جاء في كتاب أصول الفقه للمصنّف عليه السلام في باب القياس : ومن المعلوم عند آل البيت عليهم السلام أنهم لا يجوزون العمل به ، وقد شاع عنهم : « إن دين الله لا يصاب بالعقول » و« إن السنّة إذا قيست مُحَقَّقَ الدين » . بل شنّوا حرباً شعواء لا هوادة فيها على أهل الرأي وقياسهم ما وجدوا للكلام متسعاً .

ومناظرات الإمام الصادق عليه السلام معهم معروفة ، لا سيما مع أبي حنيفة ، وقد رواها حتى أهل السنّة ، إذ قال له فيما رواه ابن حزم : « اتقَ الله ولا تقس ، فإننا نقف غداً بين يدي الله ، فنقول : (قال الله وقال رسوله) ، وتقول أنت وأصحابك : سمعنا ورأينا » . انتهى .

وقد ثبت عندنا أن حكم الخمر هو الحرمة .
فلنا أن نستنبط أن النبيذ أيضاً حرام أو على الأقل محتمل
الحرمة ، للاشتراك بينهما في جهة الإسكار .

أركانه :

وللتمثيل أربعة أركان :

- ١ - الأصل^(١) : وهو الجزئي الأول المعلوم ثبوت الحكم له ،
كالخمر في المثال .
 - ٢ - الفرع^(٢) : وهو الجزئي الثاني المطلوب إثبات الحكم له ،
كالنبيذ في المثال .
 - ٣ - الجامع^(٣) : وهو جهة الشبه بين الأصل والفرع ، كالإسكار
في المثال .
 - ٤ - الحكم : المعلوم ثبوته في الأصل ، والمراد إثباته للفرع ،
كالحرمة في المثال .
- فإذا توفرت هذه الأركان انعقد التمثيل ، فلو كان الأصل غير

(١) ويسمى عند المتكلمين بالشاهد والحاضر .

(٢) ويسمى عند المتكلمين بالغائب .

(٣) ويسمى عند الفقهاء بالعلّة الجامعة أو الوصف .

معلوم الحكم أو فاقداً للجامع المشترك لا يحصل التمثيل . وهذا واضح .

قيمه العلمية :

إن التمثيل على بساطته من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال ، لأنه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر بل في عدة أمور أن يتشابهما من جميع الوجوه ، فإذا رأيت شخصاً مشابهاً لشخص آخر في طوله أو في ملامحه أو في بعض عاداته ، وكان أحدهما مجرمًا قطعاً ، فإنه ليس لك أن تحكم على الآخر بأنه مجرم أيضاً ، لمجرد المشابهة بينهما في بعض الصفات أو الأفعال .

نعم : إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وكثرت يقوى عندك الاحتمال ، حتى يقرب من اليقين ويكون ظناً .

والقيافة من هذا الباب ، فإننا قد نحكم على شخص أنه صاحب أخلاق فاضلة أو شرير بمجرد أن نراه ، لأننا كنا قد عرفنا شخصاً قبله يشبهه كثيراً في ملامحه أو عاداته ، وكان ذا خلق فاضل أو شريراً .. ولكن كل ذلك لا يغني عن الحق شيئاً^(١) .

(١) نعم : ستأتي للتمثيل فائدة ، وهي أن الخطابة تعتمد عليه كثيراً ، كما تعتمد على الاستقرار قليلاً ، لأنها لا تحتاج إلى الحق واليقين .

غير أنه يمكن أن نعلم أن (الجامع) أي جهة المشابهة علة تامة لثبوت الحكم في الأصل ، وحينئذٍ نستنبط على نحو اليقين أن الحكم ثابت في الفرع لوجود علته التامة فيه ، لأنه يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة .

ولكن الشأن كله إنما هو في إثبات أن الجامع علة تامة للحكم ، لأنه يحتاج إلى بحث وفحص ليس من السهل الحصول عليه حتى في الأمور الطبيعية .

والتمثيل من هذه الجهة يلحق بقسم الاستقراء المبني على التعليل الذي أشرنا إليه سابقاً ، بل هو نفسه ^(١) .

أما إثبات أن الجامع هو العلة التامة لثبوت الحكم في المسائل الشرعية ، فليس لنا طريق إليه إلا من ناحية الشارع نفسه ^(٢) ، ولذا لو

(١) كما هو واضح لمن راجع معناه في كلام المصنّف رحمته .

(٢) جاء في كتاب أصول الفقه للمصنّف رحمته في باب القياس : «إن ملاكات الأحكام لا مسرح للعقول ، أو لا مجال للنظر العقليّ فيها ، فلا تعلم إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام الذي نصبه الله تعالىّ مبلغاً وهادياً .

والغرض من كون الملاكات لا مسرح للعقول فيها ، أن أصل تعليل الحكم بالملاك لا يعرف إلا من طريق السماع ، لأنه أمر توقيفيّ ، أمّا نفس
 لله

كانت العلة منصوصاً عليها من الشارع فإنه لا خلاف بين الفقهاء جميعاً^(١) في الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في الفرع^(٢)، كقوله عليه السلام^(٣): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء... لأن له مادة»،

وجود الملاك في ذاته فقد يعرف من طريق الحس ونحوه، لكن لا بما هو علة وملاك، كالإسكار فإن كونه علة للتحريم في الخمر لا يمكن معرفته من غير طريق التبليغ بالأدلة السمعية.

أما وجود الإسكار في الخمر وغيره من المسكرات فأمر يعرف بالوجدان. ولكن لا ربط لذلك بمعرفة كونه هو الملاك في التحريم، فإنه ليس هذا من الوجدانيات. انتهى.

(١) ولكن: جاء في معالم الدين في باب القياس: «وأما المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم. فظاهر المرتضى - رضي الله عنه - المنع منه أيضاً».

وجاء عن المصنف رحمه الله في أصول الفقه: «ذهب بعض علمائنا كالعلامة الحلبي إلى أنه يستثنى من القياس الباطل ما كان منصوص العلة وقياس الأولوية، فإن القياس فيهما حجة. وبعض قال: لا! إن الدليل الدال على حرمة الأخذ بالقياس شامل للقسمين، وليس هناك ما يوجب استثناءهما». وإن احتمل المصنف رحمه الله بعد ذلك التوفيق بين المتنازعين.

(٢) ويسمى حينئذ عندهم (قياس منصوص العلة) أو (القياس الجلي)، كما يسمى الأول (قياس مستنبط العلة) أو (القياس الخفي).

(٣) كما في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام.

«الوسائل - باب ١٤ من أبواب الماء المطلق - الحديث ٦ و٧».

فإنه يستنبط منه أن كل ماء له مادة، كماء الحمام وماء حنفية الإِسالة، فهو واسع لا يفسده شيء.

وفي الحقيقة أن التمثيل المعلوم فيه أن الجامع علة تامة يكون من باب القياس البرهاني المفيد لليقين^(١)، إذ يكون فيه الجامع حداً أوسط، والفرع حداً أصغر، والحكم حداً أكبر.

فنقول في مثال الماء :

١ - ماء الحمام له مادة^(٢)

٢ - وكل ماء له مادة واسع لا يفسده شيء (بمقتضى التعليل في الحديث)

يتتج : ماء الحمام واسع لا يفسده شيء

وبهذا يخرج عن اسم التمثيل واسم القياس باصطلاح الفقهاء

(١) لكن : المصنّف رحمته جعل هذا النوع من التمثيل في كتابه (أصول الفقه) من الظواهر، حيث قال : «والصحيح أن يقال : إن منصوص العلة وقياس الأولوية هما حجة، ولكن لا استثناء من القياس (التمثيل)، لأنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس (التمثيل)، بل هما من نوع الظواهر، فحجيتهما من باب حجة الظهور». وقد بيّن هذا الأمر بعد هذه العبارة مفصلاً، فإذا شئت فراجعه.

(٢) أي ماء له مادة.

الذي كان محل الخلاف عندهم^(١).

(١) وهناك تمثيل آخر معتبر عند مشهور الفقهاء، وهو (قياس الأولوية) أو (القياس الأولي) أو (فحوى الخطاب)، وهو ما كانت علة الفرع فيه أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع بالأولوية، لأنه أولى من ثبوته للأصل، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ الذي يدل على النهي عن ضربهما بطريق أولى.

وقد تقدم في عبارة المصنف رحمته في أصول الفقه أنّ هذا الدليل خارج عن أقسام القياس (التمثيل) الاصطلاحي، وداخل في الظواهر التي يستدل على حجيتها ببناء العقلاء، وإن سمي قياساً لشبهه به.

تمريبات

على الأقيسة

١ - استدل بعضهم على نفي الوجود الذهني بأنه لو كانت الماهيات موجودة في الذهن لكان الذهن حاراً بارداً بتصوير الحرارة والبرودة، ومستقيماً ومستديراً، وهكذا، واللازم باطل فالملزوم مثله. والمطلوب أن تنظم هذا الكلام قياساً منطقياً مع بيان نوعه^(١).

٢ - استدل بعضهم على أن الله تعالى عالم، بأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهو سبحانه قد خلق فينا العلم، فهو عالم، فبين نوع هذا

(١) «لو كانت الماهيات موجودة في الذهن لكان الذهن حاراً بارداً بتصوير الحرارة والبرودة، ومستقيماً ومستديراً، وهكذا»
 «لكنّ الذهن لا يكون حاراً بارداً بتصوير الحرارة والبرودة، ولا مستقيماً ولا مستديراً، وهكذا»
 (قياس استثنائي اتصالي)

∴ فلا تكون الماهيات موجودة في الذهن

الاستدلال ونظمه^(١).

٣ - المروي أن العلماء ورثة الأنبياء ، ولكنهم لما لم يرثوا منهم المال والعقار فقد ورثوا العلم والأخلاق ، فهل هذا استدلال منطقي ؟ وبين نوعه^(٢) .

٤ - استدل بعضهم على ثبوت الوجود الذهني فقال : « لا شك في أنا نحكم حكماً إيجابياً على بعض الأشياء المستحيلة ، كحكما

(١) يمكن أن يبين هذا الاستدلال بنحوين :

أ - قياس اقتراني حملي :

الله تعالى أعطانا العلم

وكل من أعطانا العلم فهو عالم (لأن فاقد الشيء لا يعطيه)

∴ الله تعالى عالم

ب - قياس استثنائي اتصالي :

لو لم يكن الله تعالى عالماً لما أعطانا العلم (لأن فاقد الشيء لا يعطيه)

لكنه تعالى أعطانا العلم

∴ الله تعالى عالم

(٢) نعم ، هذا استدلال منطقي من نوع القياس الاستثنائي الاتصالي ،

بأن يقال :

العلماء إما أن يرثوا من الأنبياء المال والعقار أو العلم والأخلاق (مانعة خلوة)

لكنهم لم يرثوا منهم المال والعقار

∴ العلماء ورثوا منهم العلم والأخلاق

بأن اجتماع النقيضين يغير اجتماع الضدين . والموجبة تستدعي وجود موضوعها ، ولما لم يكن هذا الوجود في الخارج فهو في الذهن » فكيف تنظم هذا الدليل على القواعد المنطقية مع بيان نوعه ، وأنه بسيط أو مركب . مع العلم أن قوله : « ولما لم يكن هذا الوجود .. الخ » عبارة عن قياس استثنائي^(١) .

٥ - واستدلوا على لزوم وجود موضوع القضية الموجبة بأن ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له ، فكيف تنظم هذا

(١) هذا الدليل عبارة عن قياس مركب من قياس اقتراني حملي وقياس استثنائي انفصالي :

١ - بعض الأشياء المستحيلة كالمثال المذكور يحكم عليها بحكم إيجابي

وكل ما يحكم عليه بحكم إيجابي لا بُدَّ له من موضوع موجود إما في الذهن أو في الخارج

∴ بعض الأشياء المستحيلة كالمثال المذكور لا بُدَّ لها من موضوع موجود إما في الذهن أو في الخارج

٢ - بعض الأشياء المستحيلة كالمثال المذكور لا بُدَّ لها من موضوع موجود إما في الذهن أو في الخارج

لكنها ليس لها موضوع موجود في الخارج

∴ لا بُدَّ لها من موضوع موجود في الذهن

الكلام قياساً منطقياً^(١)؟

٦ - ضع القضايا الآتية في صورة قياس مع بيان نوعه وشكله :
«صاحب الحجة البرهانية لا يغلب» لأنه «كان على حق» و«كل صاحب حق لا يغلب» . وإذا كانت القضية الأولى شرطية على هذه الصورة : «إذا كانت الحجة برهانية فصاحبها لا يغلب» فكيف تؤلف المقدمات لتجعل هذه الشرطية نتيجة لها؟ ومن أي نوع يكون القياس حينئذ^(٢)؟

٧ - ضع القضايا الآتية في صورة قياس مع بيان نوعه : «إنما

-
- (١) ينظم هذا الكلام قياساً اقترائياً حملياً ، بأن يقال :
مدلول القضية الموجبة هو ثبوت شيء لشيء
وثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت الشيء المثبت له
∴ مدلول القضية الموجبة يستدعي ثبوت الشيء المثبت له
- (٢) أ - قياس اقترائيّ حملي من الشكل الأول :
صاحب الحجة البرهانية صاحب حق
وكل صاحب حق لا يغلب
∴ صاحب الحجة البرهانية لا يغلب
- ب - قياس اقترائيّ شرطي من الشكل الأول :
إذا كانت الحجة برهانية فصاحبها صاحب حق
وكل صاحب حق لا يغلب
∴ إذا كانت الحجة برهانية فصاحبها لا يغلب

يخشى الله من عباده العلماء» ولكن «لما لم يخش خالداً الله سبحانه فهو ليس من العلماء»^(١).

٨ - ما الشكل الذي ينتج جميع المحصورات الأربع^(٢) ؟

٩ - افحص عن السر في الشكل الثالث الذي يجعله لا ينتج إلا جزئية^(٣).

١٠ - في أي شكل يجوز فيه أن تكون كبراه جزئية

(١) يمكن وضعها في صورة قياس اقتراني حملي، بأن يقال :

خالداً لم يخش الله سبحانه

وكل من لم يخش الله سبحانه فهو ليس من العلماء

∴ خالداً ليس من العلماء

ويمكن وضعها في صورة قياس استثنائي اتصالي، بأن يقال :

خالداً إذا كان عالماً فهو يخشى الله سبحانه

لكنه لم يخش الله سبحانه

∴ خالداً ليس من العلماء

(٢) هو الشكل الأول.

(٣) أمّا في الضرب الأول والثاني منه فلأنّ الأصغر قد يكون أعمّ

من الأكبر ولو من وجه، فلا يصدق الأكبر على جميع ما يصدق عليه الأصغر.

وأما في الضرب الثالث والرابع منه فلأنّ إحدى المقدمتين فيهما

جزئية، والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين.

ويكون منتجاً^(١)؟

١١ - إذا كانت إحدى المقدمتين في القياس جزئية فلماذا يجب أن تكون المقدمة الأخرى كلية^(٢)؟

١٢ - إذا كانت الصغرى في القياس سالبة فهل يجوز أن تكون الكبرى جزئية، ولماذا^(٣)؟

١٣ - كيف نحصل النتيجة من هذين المنفصلتين: «الإنسان إما

(١) في الشكل الثالث، وذلك في الضرب الرابع والخامس منه، وفي الشكل الرابع، وذلك في الضرب الثاني منه.
(٢) لأن الجزئية لا تدل على أكثر من تلاقي طرفيها أو تباينهما في الجملة، فلا يعلم في الجزئيتين أن البعض من الأوسط الذي يتلاقى به مع أحدهما الأصغر أو الأكبر هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الآخر أم غيره.

(٣) لا يجوز ذلك، لأن الكبرى إذا كانت جزئية فلا بد أن نفرضها موجبة، لاشتراط إيجاب إحدى المقدمتين، وأن نفرض الصغرى كلية، لاشتراط كلية إحدى المقدمتين.

فإذا تألف القياس من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، فإنه لا يعلم أن الأصغر والأكبر متلاقيان أو متباينان خارج الأوسط، لأن السالبة الكلية تدل على تباين طرفيها أي الأصغر والأكبر هنا، والجزئية الموجبة تدل على تلاقي طرفيها في الجملة، فيجوز أن يكون الأكبر خارج الأوسط مبايناً للأصغر، كما كان الأوسط مبايناً له، ويجوز أن يكون ملاقياً له.

عالم أو جاهل» حقيقية. و«الإنسان إما جاهل أو سعيد» مانعة خلو^(١)؟
 ١٤ - هل يمكن أن نؤلف من المنفصلتين الآتيتين قياساً منتجاً:
 «إما أن يسعى الطالب أو لا ينجح في الامتحان» مانعة خلو.

(١) أولاً: نحول القضيتين إلى قضايا شرطية متصلة ملازمة لها.
 فتحول القضية الأولى إلى المتصلات الأربع:

١ - إذا كان الإنسان عالماً فهو ليس بجاهل

٢ - إذا كان الإنسان جاهلاً فهو ليس بعالم

٣ - إذا لم يكن الإنسان عالماً فهو جاهل

٤ - إذا لم يكن الإنسان جاهلاً فهو عالم

ونحول القضية الثانية إلى المتصلتين:

٥ - إذا لم يكن الإنسان جاهلاً فهو سعيد

٦ - إذا لم يكن الإنسان سعيداً فهو جاهل

ثانياً: نؤلف بين المتصلات الأربع من جهة وبين المتصلتين من جهة أخرى، فنختار الصور التي يتكرر فيها الحد الأوسط، وتتحقق فيها شروط القياس التي تتألف على شكله، وهي صورتان:

أ - إذا كان الإنسان عالماً فهو ليس بجاهل (١)

وإذا لم يكن الإنسان جاهلاً فهو سعيد (٥) (أول الشكل الأول)

∴ إذا كان الإنسان عالماً فهو سعيد

ب - إذا لم يكن الإنسان سعيداً فهو جاهل (٦)

وإذا كان الإنسان جاهلاً فهو ليس بعالم (٢) (أول الشكل الأول)

∴ إذا لم يكن الإنسان سعيداً فهو ليس بعالم

و«الطالب إما أن يسعى أو يتهاون» مانعة جمع^(١)؟

١٥ - جاء سائل إلى شخص وألح بالطلب كثيراً، فاستنتج المسؤول من إلحاحه أنه ليس بمستحق، وهذا الاستنتاج بطريق قياس الاستثناء، فكيف تستخرجه^(٢)؟

(١) نعم، يمكن ذلك بأن نحول القضية الأولى إلى المتصلتين:

١ - إذا لم يسع الطالب فلا ينجح في الامتحان

٢ - إذا نجح الطالب في الامتحان فقد سعى

ونحول القضية الثانية إلى المتصلتين:

٣ - إذا سعى الطالب فهو لم يتهاون

٤ - إذا تهاون الطالب فهو لم يسع

والمنتج من ذلك صورتان:

أ - إذا تهاون الطالب فهو لم يسع (٤)

وإذا لم يسع الطالب فهو لا ينجح في الامتحان (١) (أول الشكل الأول)

∴ إذا تهاون الطالب فهو لا ينجح في الامتحان

ب - إذا نجح الطالب في الامتحان فقد سعى (٢)

وإذا سعى الطالب فهو لم يتهاون (٣) (أول الشكل الأول)

∴ إذا نجح الطالب في الامتحان فهو لم يتهاون

(٢) يستخرج بأن يقال:

إذا كان هذا السائل مستحقاً فلا يلح بالطلب

لكنه ألح بالطلب

١٦ - أرجع البراهين في قاعدة نقض المحمول (من صفحة ١٩٥ إلى ١٩٨) إلى قياسات منطقية طبقاً لما عرفت من القواعد في القياس البسيط والمركب^(١).

∴ هذا السائل ليس مستحقاً

أو يقال :

إذا ألح هذا السائل بالطلب لم يكن مستحقاً

لكنه ألح بالطلب

∴ هذا السائل ليس مستحقاً

(١) أمّا برهان الموجبة الكلّية: فإنه يرجع إلى قياس اقترانيّ شرطيّ:

إذا صدقت كل ب ح صدقت لا ح ب (عكس نقيضها المخالف)

وإذا صدقت لا ح ب صدقت لا ب ح (عكسها المستوي)

∴ إذا صدقت كل ب ح صدقت لا ب ح

أمّا برهان الموجبة الجزئية: فإنه يرجع إلى قياسين: اقترانيّ شرطيّ

واستثنائيّ:

أمّا الأوّل فهو:

إذا لم تصدق س ب ح صدقت كل ب ح (نقيضها)

وإذا صدقت كل ب ح صدقت لا ب ح (نقض المحمول)

∴ إذا لم تصدق س ب ح صدقت لا ب ح

وأمّا الثاني فهو:

إذا لم تصدق س ب ح صدقت لا ب ح

١٧ - حاول أن تطبق أيضاً البراهين في عكس النقيض على قواعد القياس^(١).

لكن لا بـ ح غير صادقة (لأن نقيضها ع ب ح صادق بحسب الفرض)
: تصدق س ب ح
أما برهان السالبة الكلية: فإنه يرجع إلى قياسين: اقتراني شرطي
واستثنائي:

أما الأول فهو:

إذا لم تصدق كل ب ح صدقت س ب ح (نقيضها)
وإذا صدقت س ب ح صدقت ع ب ح (لأن سلب السلب إيجاب)
: إذا لم تصدق كل ب ح صدقت ع ب ح
وأما الثاني فهو:

إذا لم تصدق كل ب ح صدقت ع ب ح
لكن ع ب ح غير صادقة (لأن نقيضها لا ب ح صادق بحسب الفرض)
: تصدق كل ب ح

أما برهان السالبة الجزئية: فإنه يرجع إلى قياس اقتراني شرطي، وهو:
إذا صدقت س ب ح صدقت ع ح ب (عكس نقيضها المخالف)
وإذا صدقت ع ح ب صدقت ع ب ح (عكسها المستوي)
: إذا صدقت س ب ح صدقت ع ب ح

(١) سوف نقتصر في الجواب على برهان عكس نقيض السالبة الكلية
الموافق والمخالف اختصاراً، وعلى الطالب بعد الاطلاع على ذلك إرجاع نظائره.

برهان عكس نقيض السالبة الكليّة الموافق: هذا البرهان فيه مطلوبان:

الأوّل: إذا صدقت لا ب ح صدقت س ح ب

والثاني: إذا صدقت لا ب ح لا تصدق دائماً لا ح ب

أمّا البرهان على المطلوب الأوّل فيرجع إلى قياسين اقترائيين شرطيّين:

أمّا الأوّل فهو:

إذا صدقت لا ب ح كان بينهما تباين كليّ

وإذا كان بينهما تباين كليّ كان بين نقيضيهما تباين جزئيّ

∴ إذا صدقت لا ب ح كان بين نقيضيهما تباين جزئيّ

أمّا الثاني فهو:

إذا صدقت لا ب ح كان بين نقيضيهما تباين جزئيّ

وإذا كان بين نقيضيهما تباين جزئيّ صدقت س ح ب (لأنّ مرجع

التباين الجزئيّ إلى سالبتيّن جزئيّتين)

∴ إذا صدقت لا ب ح صدقت س ح ب (وهو المطلوب الأوّل)

أمّا البرهان على المطلوب الثاني فيرجع إلى قياس اقترائيّ شرطيّ، وهو:

إذا صدقت لا ب ح كان بين نقيضيهما تباين جزئيّ

وإذا كان بين نقيضيهما تباين جزئيّ فلا تصدق دائماً لا ح ب (إذ ربّما

يكون بينهما العموم والخصوص من وجه)

∴ إذا صدقت لا ب ح فلا تصدق دائماً لا ح ب (وهو المطلوب الثاني)

برهان عكس نقيض السالبة الكليّة المخالف: هذا البرهان فيه مطلوبان:

.....

الأول: إذا صدقت لا ب ح صدقت ع ح ب

والثاني: إذا صدقت لا ب ح لا تصدق دائماً كل ح ب

أما البرهان على المطلوب الأول فيرجع إلى قياسين اقترائيين شرطيين:

أما الأول فهو:

إذا صدقت لا ب ح كان بينهما تباين كلي

وإذا كان بينهما تباين كلي صدق ب مع ح (لأن النقيضين لا يرتفعان)

∴ إذا صدقت لا ب ح صدق ب مع ح

أما الثاني فهو:

إذا صدقت لا ب ح صدق ب مع ح

وإذا صدق ب مع ح صدقت ع ح ب

∴ إذا صدقت لا ب ح صدقت ع ح ب (وهو المطلوب الأول)

أما البرهان على المطلوب الثاني فيرجع إلى قياسين اقترائيين

شرطيين:

أما الأول فهو:

إذا صدقت لا ب ح صدق ح مع ب في بعض الموارد (لأنه بين

نقيضي المتباينين قد يكون العموم والخصوص من وجه)

وإذا صدق ح مع ب في بعض الموارد فلا يصدق دائماً ح مع ب

∴ إذا صدقت لا ب ح فلا يصدق دائماً ح مع ب

أما الثاني فهو:

١٨ - البرهان على نقض محمول الموجبة الكلية (صفحة ١٩٥)
 يمكن إرجاعه إلى قياس المساواة ، وإلى قياس شرطي من متصلتين ،
 فكيف ذلك ؟ وكذلك نظائره^(١) .

إذا صدقت لا ب ح فلا يصدق دائماً ح مع ب
 وإذا لم يصدق دائماً ح مع ب فلا تصدق دائماً كل ح ب
 :: إذا صدقت لا ب ح فلا تصدق دائماً كل ح ب (وهو المطلوب الثاني)
 (١) أما كيفية إرجاعه إلى قياس المساواة فإن يقال :
 كل ب ح يستلزم لا ح ب
 ولا ح ب يستلزم لا ب ح
 :: كل ب ح يستلزم لا ب ح (لأن مستلزم المستلزم مستلزم) أي
 مستلزم المستلزم لشيء مستلزم لذلك الشيء
 أما كيفية إرجاعه إلى قياس شرطي فإن يقال :
 إذا صدقت كل ب ح صدقت لا ح ب
 وإذا صدقت لا ح ب صدقت لا ب ح
 :: إذا صدقت كل ب ح صدقت لا ب ح
 ومن هذا البيان تعلم كيفية الإرجاع إلى هذين القياسين في نظائر هذا
 البرهان ، من البرهان على نقض محمول الموجبة الجزئية والسالبة الكلية
 والسالبة الجزئية ، فلا نطيل .

اتتهى شرح الجزء الثاني
 من الكتاب بحمد الله سبحانه

فهرس

الجزء الثاني

الباب الرابع - القضايا وأحكامها

وفيه فصلان

الفصل الأول : القضايا

القضية	٩
أقسام القضية	
القضية : حملية وشرطية	١٤
الشرطية : متصلة ومنفصلة	٢٠
الموجبة والسالبة	٢٢
أجزاء القضية	٢٣
أقسام القضية باعتبار الموضوع	
الحملية : شخصية وطبيعية ومهملة ومحصورة	٢٧
المحصورة : كلية وجزئية	٢٧
لا اعتبار إلا بالمحصورات	٣٤
السور وألفاظه	٣٦
تقسيم الشرطية إلى : شخصية ومهملة ومحصورة	٤١

٤٢٠ المنطق / ج ٢

٤٤ السور في الشرطية

٤٦ (الخلاصة)

تقسيمات الحملية

٤٧ تمهيد

٤٧ ١ - الذهنية . الخارجية . الحقيقية

٥٥ ٢ - المعدولة والمحصلة

٦١ (الخلاصة)

٦٢ ٣ - الموجهات

أنواع الموجهات

٧١ تقسيم الموجهة إلى : بسيطة ومركبة

٧١ أقسام البسيطة

٨٦ أقسام المركبة

٩٥ (الخلاصة)

٩٦ (تمرينات)

٩٩ تقسيمات الشرطية الأخرى

٩٩ اللزومية والاتفاقية

١٠٤ أقسام المنفصلة

١١٣ (تنبيه) ١ - تأليف الشرطيات

١١٤ (تنبيه) ٢ - المنحرفات

١١٦ تطبيقات على التنبهين

١١٨ (الخلاصة)

١١٩ (تمرينات على التنبهين)

الفهرس ٤٢١

الفصل الثاني : في أحكام القضايا

تمهيد ١٢٣

التناقض - الحاجة إلى هذا البحث والتعريف به ١٢٥

تعريف التناقض ١٢٦

شروط التناقض ١٢٧

الوحدات الثماني ١٢٧

الاختلاف بالكم والكيف ١٣٢

الاختلاف بالجهة ١٣٣

من ملحقات التناقض :

التداخل والتضاد والدخول تحت التضاد ١٣٧

العكوس

العكس المستوي ١٤١

شروط العكس ١٤٨

السالبة الجزئية لا عكس لها ١٥٨

المنفصلة لا عكس لها ١٥٩

عكس النقيض ١٦٣

قاعدة عكس النقيض من جهة الكم ١٦٦

الموجبة الجزئية لا تنعكس ١٨١

(تمرينات) ١٨٧

من ملحقات العكوس :

النقض ١٩٢

قاعدة نقض المحمول ١٩٥

تنبيهان :

١٩٨ طريقة تحويل الأصل

٢٠٠ تحويل معدولة المحمول

٢٠١ (تمرينات)

٢٠٨ قاعدة النقض التام ونقض الموضوع

٢١٣ لوح نسب المحصورات

٢١٤ البديهية المنطقية أو الاستدلال المباشر البديهي

الباب الخامس - مباحث الاستدلال

٢٢١ تصدير

٢٢٢ طرق الاستدلال أو أقسام الحجة

١ - القياس

٢٢٥ تعريفه

٢٣٣ الاصطلاحات العامة في القياس

٢٣٦ أقسام القياس بحسب مادته وهيئته

٢٤١ خلاصة التقسيم

الاقتراضي الحملية

٢٤٢ حدوده

٢٤٤ القواعد العامة للاقتراضي

٢٥٤ الأشكال الأربعة

٢٥٤ الشكل الأول

٢٥٨ شروطه

٢٦١ ضروبه

٤٢٣	الفهرس
٢٦٥	الشكل الثاني
٢٦٥	شروطه
٢٦٨	ضروبه
٢٧٤	(تمرين)
٢٧٦	الشكل الثالث
٢٧٧	شروطه
٢٧٩	ضروبه
	تنبيهات
٢٨٥	١ - طريقة الخلف
٢٨٦	٢ - دليل الافتراض
٢٩١	٣ - الرد
٢٩٢	الشكل الرابع
٢٩٣	شروطه
٢٩٥	ضروبه
٣٠٢	(تمرينات)
	الاقتراي الشرطي
٣١٢	تعريفه وحدوده
٣١٣	أقسامه
٣١٧	١ - المؤلف من المتصلات
٣٢١	٢ - المؤلف من المنفصلات
٣٤٤	٣ - المؤلف من المتصلة والمنفصلة
٣٤٦	٤ - المؤلف من الحملية والمتصلة

٤٢٤ المنطق / ج ٢

٣٥٢ ٥ - المؤلف من الحملية والمنفصلة

٣٥٤ خاتمة

القياس الاستثنائي

٣٥٦ تعريفه وتأليفه

٣٥٩ تقسيمه

٣٥٩ شروطه

٣٦١ حكم الاتصالي

٣٦٣ حكم الانفصالي

خاتمة في لواحق القياس

٣٦٧ القياس المضمّر أو الضمير

٣٦٨ كسب المقدمات بالتحليل

القياسات المركبة

٣٧٢ تمهيد وتعريف

٣٧٥ أقسام القياس المركب

٣٧٧ قياس الخلف

٣٨٢ قياس المساواة

٢ - الاستقراء

٣٨٦ تعريفه

٣٨٨ أقسامه

٣٩٢ شبهة مستعصية

٣٩٣ حل الشبهة

الفهرس ٤٢٥

٣ - التمثيل

تعريفه ٣٩٨

أركانه ٤٠٠

قيمه العلميه ٤٠١

(تمرينات على الأقيسة) ٤٠٦